



www.  
www.  
www.  
www.

Ghaemiyeh

.com  
.org  
.net  
.ir

# كتابات عالمية

مجلة تنشر باللغتين الفارسية والمعربية

## المحتويات

- أحمد العرادة وجوهنا ونورها
- ولظف الرؤى في الواقع / ١
- نتائج ذات البعد / ٢
- للتقوية المكتوبة / ٣
- فتوحات فتوحات موسى في التاريخ  
الكونيقيون في في التقويات  
والكتابات
- مقدمة المؤلفة في درء القراءة  
للتقوية الكبيرة التاريخ موسى  
الصلوة

العدد الثالث عشر



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

دراسات علمية - 13 : مجلة نصف سنوية تعنى بالأبحاث التخصصية في الحوزة العلمية

كاتب:

## التخصصية في الحوزة العلمية

نشرت في الطباعة:

تصدر عن المدرسة العلمية (الآخوند الصغرى) في النجف الأشرف

رقمي الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

# الفهرس

5	الفهرس
12	دراسات علمية - 13 : مجلة نصف سنوية تعنى بالأبحاث التخصصية في الحوزة العلمية
12	هوية الكتاب
12	اشارة
15	الأسس المعتمدة للنشر
16	محتويات العدد
18	الكلمة الافتتاحية
22	حكم إبداء المرأة وجهها وكفيّها ونظر الرجل إليها (الحلقة الأولى) - الشيخ جعفر اليعسوي (دام عزه)
22	إشارة
26	المقام الأول: الأقوال في المسألة
26	إشارة
26	القول الأول
29	القول الثاني
33	القول الثالث
33	القول الرابع
34	القول الخامس
35	المقام الثاني: في ذكر أدلة الأقوال
35	إشارة
35	الدليل الأول: الكتاب
35	إشارة
35	الآية الأولى
35	إشارة
35	التقرير الأول

53	النحو الثالث
54	الآية الثانية
54	إشارة
55	الإيراد الأول
60	الإيراد الثاني
63	الإيراد الثالث
65	الآية الثالثة
70	الآية الرابعة
78	نكاح ذات البعل (الحلقة الثانية) - الشيخ علي سالم الناصري (دام عزه)
78	إشارة
80	المقدمة
82	القسم الثاني: ما يدلُّ على عدم الحرمة المؤبدة
82	الرواية الأولى
82	الرواية الثانية
82	إشارة
82	الجهة الأولى: في السند
82	إشارة
83	المحاولة الأولى: الاستعانة بنظرية حساب الاحتمالات
83	إشارة
83	الطريقة الأولى: من خلال حساب الاحتمال المجرد من الخصوصيات
84	الطريقة الأخرى: من خلال حساب الاحتمال مع ضمَّ أمر آخر
84	المحاولة الثانية
86	المحاولة الثالثة
87	الجهة الأخرى: في الدلالة

87	إشارة
87	النقطة الأولى ..
87	إشارة
87	القول الأول
88	القول الآخر
93	النقطة الأخرى
95	الرواية الثالثة
97	الرواية الرابعة
98	الرواية الخامسة
98	الرواية السادسة
99	الرواية السابعة
100	مواقف الأعلام من الروايات
101	الجمع بين الروايات
101	المسلك الأول
101	إشارة
101	الخطوة الأولى ..
102	الخطوة الأخرى ..
103	المسلك الآخر
108	نتيجة الجمع بين الروايات
111	تأثير العلم بالحكم
118	لا تقصيل بين أقسام الجهل ..
119	مفاهيم القول بالحالية في الصورة الثالثة ..
120	الخاتمة: فيها حصيلة النتائج وبعض التعميم
123	مصادر البحث
138	﴿لَهُ الْحُكْمَةُ﴾ (الحلقة الأولى) - الشيخ نجم التراوي (دام عزه)

138	..... اشارة .....
140	..... تمهيد .....
143	..... الفصل الأول: في ضابط الحكومة .....
143	..... اشارة .....
144	..... الكلمة الأولى .....
144	..... اشارة .....
144	..... الاحتمال الأول .....
145	..... الاحتمال الآخر .....
149	..... الكلمة الثانية .....
149	..... اشارة .....
151	..... الأمر الأول .....
152	..... الأمر الآخر .....
157	..... الفصل الثاني: في النظر الذي هو ميزان القرنية في الحكومة وفهم شؤونه .....
157	..... اشارة .....
157	..... الجهة الأولى: المقصود من النظر .....
157	..... اشارة .....
157	..... المورد الأول .....
158	..... المورد الثاني .....
158	..... المورد الثالث .....
158	..... الجهة الثانية: في الدوال على النظر .....
163	..... الجهة الثالثة: علام النظر .....
163	..... اشارة .....
164	..... العالمة الأولى: التفريع الشبوي أو الإثباتي .....
164	..... اشارة .....
166	..... التفريع الشبوي .....

167	النفع الإثباتي
168	العلامة الثانية: انحصر العرض بالتفسير
169	الجهة الرابعة: حدود النظر
172	الجهة الخامسة
172	إشارة
173	القول الأول
173	القول الآخر
175	الفصل الثالث: في ميزان القرنية في الحكومة
175	إشارة
175	الجانب الأول
175	إشارة
175	الوجه الأول
176	الوجه الآخر
177	الجانب الثاني
177	إشارة
177	الاتجاه الأول
179	الاتجاه الآخر
183	قراءة في مبني الشّيخ التجاشي (رحمه الله) في التوثّقات والتضعيفات - الشّيخ جاسم الفهدي (دام عزه)
183	إشارة
190	الملاك في توثّقات وتضعيفات التجاشي
190	إشارة
190	القسم الأول
191	القسم الثاني
191	القسم الثالث
191	إشارة

193	الدليل الأول .....
193	اشارة .....
196	مناقشة ما استشهد به على مبني الحدسية .....
196	اشارة .....
196	المورد الأول .....
197	المورد الثاني .....
199	المورد الثالث .....
200	المورد الرابع .....
201	ملاكات التضعيف عند القيمين .....
209	ازاحة وهم .....
211	مناقشة الشواهد .....
211	اشارة .....
213	الأمر الأول .....
214	الأمر الثاني .....
214	الأمر الثالث .....
215	الأمر الرابع .....
218	الدليل الثاني: موقف النجاشي من البرية .....
220	الدليل الثالث: تضعيفات العامة منشأ لجملة من تضعيفات النجاشي .....
223	الدليل الرابع: تأثر النجاشي بال العامة .....
226	المصادر .....
231	صلة الجمعة في عصر العترة للفقيه الكبير الشيخ حسين الحلي (قدس سره) - السيد مهدي الرباني (دام عزه) .....
231	اشارة .....
233	المقدمة .....
233	اشارة .....
234	وصف النسخة المعتمدة في التحقيق .....

235	صلة الجمعة في عصر الغيبة
239	إشارة
241	القول في صلاة الجمعة
242	الأقوال في صلاة الجمعة
242	إشارة
243	مقتضى الأصل العملي
245	الإشكال في إمكان الوجوب التَّعْيِينِي والتَّخْيِيرِي لصلاة الجمعة ومحاولات الجواب عنه
257	أدلة الوجوب التَّعْيِينِي
257	الآيات التي استدلَّ بها للوجوب التَّعْيِينِي
260	الأخبار التي استدلَّ بها للوجوب التَّعْيِينِي
262	أدلة تقييد وجوب صلاة الجمعة يامن الأصل أو نانبه الخاص
268	أدلة القول المشهور في نفي الوجوب التَّعْيِينِي لصلاة الجمعة
295	القول في ولایة الفقیہ على إقامۃ الجمعة في عصر الغيبة
310	المصادر
317	تعريف مركز

# **دراسات علمية - 13 : مجلة نصف سنوية تعنى بالأبحاث التخصصية في الحوزة العلمية**

## **هوية الكتاب**

دراسات علمية

مجلة نصف سنوية تصدر عن المدرسة العلمية (الأخوند الصغرى) في التجف الأشرف

تعنى بالأبحاث التخصصية في الحوزة العلمية

العدد الثالث عشر

شعبان المعظم 1439 هـ

ص: 1

## **إشارة**

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد 1614 لسنة 2011

ص: 2

(وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لَيُنَفِّرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَّقَهُوا فِي الدِّينِ وَلَيُنَذِّرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ)

التوبه 122

ص: 3

1. ترحب المجلة بآسهامات الباحثين الأفضل في مختلف المجالات التي تهم طالب الأبحاث العليا في الحوزة العلمية، من الفقه والأصول والرجال والحديث ونحوها.

2. يُشترط في المادة المراد نشرها أمور:

أ. أن تكون مستوفية لأصول البحث العلمي على مختلف المستويات (الفنية والعلمية)، من المنهجية والتوثيق ونحوهما.

ب. أن تكون الأبحاث مكتوبة بخطٍ واضح أو (منضدة).

ت. أن توضع الهامش في أسفل الصفحة. أ. أن يتراوح حجم البحث بين (12) و(50) صفحة من القطع الوزيري بخطٍ متوسط الحجم، وما يزيد على ذلك يمكن جعله في حلقتين أو ثلاث - بحسب نظر المجلة - شريطة استلام البحث كاملاً، ويمكن للمجلة في ما زاد عن ذلك أن تنشره مستقلاً مع نشر قسمٍ منه في بعض أعدادها.

ب. أن لا يكون البحث قد نُشر أو أُرسل للنشر في مكان آخر.

ت. أن يُذيل البحث بذكر المصادر التي اعتمدتها الباحث.

1. يخضع البحث لمراجعة هيئة استشارية (علمية)، ولا يُعاد إلى صاحبه سواء نُشر أم لم يُنشر.

2. للمجلة حق إعادة نشر البحوث التي نشرتها.

3. يخضع ترتيب البحوث المنصورة في المجلة لاعتبارات فنية لا علاقة لها بمكانة الكاتب أو أهمية الموضوع.

4. ما يُنشر في المجلة لا يعدو كونه مطارحات علمية صرفة، ولا يعبر بالضرورة عن رأي المجلة.

الافتتاحية

إدارة المجلة.....	7 .....
إبداء المرأة وجهها وكفيها ونظر الرجل إليهما / 1	
الشيخ جعفر اليعسوي (دام عزه).....	11.....
نکاح ذات البعل / 2	
الشيخ علي سالم الناصري (دام عزه) .....	67.....
نظريّة الحكومة / 1	
الشيخ نجم الترابي (دام عزه) .....	127 .....
قراءة في مبني الشیخ التجاھی (رحمه الله) فی التوثیقات والتضعیفات	
الشیخ جاسم الفهدی (دام عزه) .....	171 .....
صلوة الجمعة في عصر الغيبة للفقيه الكبير الشيخ حسين الحلبي (قدس سره)	
تحقيق: السيد مهدي الرباني (دام عزه) .....	219 .....
ص: 5	



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيد المرسلين، وعلى آله الطيبين الطاهرين.

وبعد، فإن للعلوم التدوينية - كعلم الفقه - ميادين تجري فيها مسائلها. وطريقة النظر فيها تعتمد على مقدمات أدبية وعلمية وأحوال تاريخية، للبحث والاجتهاد مجال واسع فيها.

ومن النظر في تلك المسائل في كل عصرٍ تولد حاجات لبحوث أحدث، وإعادة تتبع للأدلة المبنية على تلك المقدمات، طالما أن التدوين المتراكم لتلك المسائل بمقدماتها المقصورة في كل عصر يفسح المجال أمام إعادة الفحص والمقارنة للوصول إلى نتائج أفضل، عبراً من قراءات السابقين وبفضل زيادة تدقيق اللاحقين نتيجة لتراكم وجهات النظر المدونة خلالها.

وقد يتناول التحقيق والبحث - المعاصر - نفس تلك المسائل على ضوء معطيات جديدة تفرضها حركة وتطور في علم آخر - كعلم الأصول - تعتمد عليه مسائل علم الفقه ويقع في طريق استباطها.

وزيادة على ما تقدم: قد تستجدة ظروف وأحداث زمانية ترتبط بظهور مصاديق

جديدة لموضوعات المسائل المبحوثة، أو وقوعها في حيزٍ متداخلٍ مع مسائل أخرى يجعلها بهذه الصّفات موضوعاً مستحضاً للبحث والتنقيح، وعنواناً جديداً يمكن أن تتناوله الكتابة في البحوث الفقهية.

كما أنّ هناك جانباً آخر يوفر ميداناً للكتابة في المعارف الدينية - الفقه وغيره - وهو أنّ غلبةُ أسلوبِ لغويٍّ معينٍ على الكتابات السابقة قد يشكّل حاجزاً أمام القارئ والمثقف العصري الذي ارتبطت المعاني في ذهنه بأساليب تعبرية ومفردات أكثر وصولاً لغرضه، وأوضحت في الاتصال بمدركته، خصوصاً وأنّ بعض الألفاظ قد تكون متغيرة المعاني على حسب عصر التّشاول، فنرى الإنسان المعاصر يميل لاعتماد طرقٍ في الفهم والتّلقي تتوافق مع ثقافةٍ ووعيٍ فكريٍ خاصٌ تتطلّب تبنّي المهتمّين الاستمرار في تقديم هذه المواد بلغة عصريةٍ وحججٍ منتبجةٍ قويةٍ وناجزةٍ، والابتعاد عن أسلوب الحشو والتّداخل في سرد الأدلة، وتخليص الاستدلال الفقهي وأدواته من الاحتکام إلى التّصورات اللغوية في غير ما يرتبط بالمفهوم، وإعادة ربط الفقه بميزان كليّاته وقواعده، بالابتعاد عن الجمود على الألفاظ إلا في الحدود التي يساير فيها ضيق الحكم ضيق اللّفظ من دون مناسبةٍ تصلح للارتکاز عليها في التّوسيعة أو التّضييق، ولو من خارج حدود اللّفظ.

وفي هذا الصّدد يمكننا الإشارة إلى قضية أخرى قد تشكّل محوراً مهماً، لا وهي بناء الفقه على الحديث المروي عن أهل البيت (عليهم السلام)، وكون جملة من ذلك الحديث قد صدر عن المعصوم (عليهم السلام) كردوٍ ومعالجات لبعض أسئلة الرواة التي تكتنفها خصوصيّات زمانية ومكانية، وفي بيئه ثقافية ودينية ينتشر على هامشها فقه وثقافة مدرسة العامة، مما قد يجعل الاحتکام في الاستفادة منها إلى خصوص حدود اللّفظ عمليّة مبتورة في فهم

الحكم الشّرعي أو حدوده وقيوده، فما زالت الحاجة قائمة إلى بذل الجهود في محاولة فهم العناصر الأخرى الخارجة عن النّص، والتي يمكن أن تكون خلفيّة صامدة تصلح لتشكيل عمق من صورة المعنى التي لا ينطق اللفظ إلّا عن جزء منها.

ومن سياق الحاجة إلى إعادة النّظر في التّراث المدّون والعمل على تقديمها بلغةٍ وأسلوبٍ أكثر فاعليّة في الأذهان تلقّياً وفهمًا، تبرز أهميّة الكتابة المعاصرة في مجال العقائد، بعد أن عملت سلسلةً من الأحداث الرّزميّة المرتبطة بالإرهاب والتّطرف الدينيّ على عزل عقول قطاعات من الشباب المسلم عن الاتّصال بعقيدة الإيمان بالله تعالى وتاريخيّة بعث الأنبياء (عليهم السلام)، متاثرين بموجة الإلحاد التي كانت كرّ فعلٍ على الممارسات الإجراميّة لبعض مدّعي الانتفاء للدين الإسلامي.

ومن الواضح أنه لا يمكن اقتلاع موجة الشّك واللامبالاة تلك بنفس الأجوية القديمة المصوّفة بأدبّيات وأفكارٍ لا تتلاءم مع ذوق الإنسان المعاصر الذي يحمل في ذهنه صوراً في فهم الخلق والوجود والدين والحياة مستقاة من العلوم الحديثة التي تختلط فيها الفلسفة الحديثة مع مركّزات العلوم الطّبيعية في الفيزياء، والطبّ، والفسيولوجيا، وكذلك الحفريّات التاريخيّة، فأصبحت الحاجة ضروريّة في إغناء هذه الساحة من المعرفة بأسلوب حديث يمزج الأثر القديم الصالح بالنتاج الفكرىّ الحديث في توأمة تُبرّز فقر دعوى الإلحاد وتعريّه من أيّ مضمون حقيقيٍ يمكن أن يحتجّ عليه بالبراهين العقلية والمنطقية أو منجزات العلوم الطّبيعية، وبما لا يدع مجالاً للشك في م坦ة الأرضيّة التي يقف عليها الدين الحقّ ومعارفه.

ومن هنا فإنّا ندعوا لرفد المجلّة بكتاباتٍ مركّزةً وواضحة الدليلية والمحاجة في هذا الشأن المهمّ.

وقد عُرف عن المجلة سعياً إليها الحيث في شتى المجالات التي تصب في خدمة إحياء وتأهيل عملية الكتابة والنشر، ومن جهودها تنظيم أكثر من دورة تحفيزية وتطويرية للأقلام التخصصية، وتغريب أدوات الكتابة وعناصرها، وهي مستمرة في ذلك كلّما ستحل لها الفرصة.

ومن منطلق الحرص علىبقاء المجلة في دائرة اهتمام القراء وفي مقدمة أولوياتهم لمسنا الحاجة إلى تقليل مساحة البحوث المنشورة إلى خمسين (50) صفحة للحلقة الواحدة كحدٌ أعلى، على أن لا يتجاوز البحث حلقتين، وما زاد عن ذلك - وكان جديراً بالنشر - يكفي باستلال مقدار حلقة منه، وينشر سائر البحث في كتاب مستقل.

وفي الختام نقدم بالشّكر لجميع المساهمين في استمرار ودوام ظهور المجلة بإصداراتها البالغة في هذا العدد - الذي بين أيدينا - الثالث عشر، حيث تتضافر عليها الجهود من هيئة تحرير، ولجنة علمية، ورعاية من العلماء والفضلاء الذين يساهمون في استمرارها وازدهارها بفضل عنایتهم وحسن تقبّلهم، وما توفيقنا إلا بالله عليه توكلنا وإليه نُنِيب.

إدارة المجلة

النجف الأشرف

15 شعبان المعظم 1439هـ

ص: 10

تتميز الشريعة الإسلامية بمراعاة قوانينها لقيم الأخلاقية في العفة والستر من جهةٍ وعدم التضييق على المكلَّف من جهةٍ أخرى.

وما بين يديك - عزيزي القارئ - محاولةً لاستكشاف رؤية الإسلام في موضوع ملحٍّ لعموم الناس ألا وهو كشف المرأة لوجهها وكفيها أمام الرجل الأجنبي ونظر الرجل إليهما.

وذلك من خلال قراءة النصوص الشرعية وعرض آراءَ من يمثلون الطوائف الإسلامية ومناقشتها.



من المسائل الابتلائية في المجتمعات الإسلامية خروج المرأة أمام الرجل الأجنبي كاشفة وجهها وكفيها، ونظر الرجل إليها وهي في تلك الحالة، ولم يكن قاصداً للتلذذ وبدون دافع الشهوة، فما هو موقف الإسلام تجاه هذه الحالة؟ فهل يمنع الإسلام المرأة من الخروج دون تغطية بدنها من قرنيها إلى قدميها، ويحدّر الرجل من أن تقع عيناه على وجهها أو كفيها ولو بدون قصد شهوة وتلذذ، أو لا يمنع من كذلك؟ وقد اختلفت آراء الفقهاء فيها قديماً وحديثاً.

وهذه محاولة بسيطة في سطور لاستكشاف رؤية الإسلام في هذه القضية المهمة من خلال عرض آراء من يمثلون الطوائف الإسلامية ومناقشتها، وبالله التوفيق.

والكلام في حكم نظر الرجل إلى المرأة يمكن أن يقع في صورٍ ثلاثة:

الصورة الأولى: أن ينظر إلى امرأة بنظرة شهوة وقصد تلذذ، وهذا لا إشكال ولا خلاف في حرمه فيما عدا الزوجة بلا استثناء أي جزء من أجزاء بدنها، بلا فرق بين المحارم وغيرها، وبلا فرق بين من تتزم بالحجاب وغيرها، وكذلك بلا فرق بين أن

تقول بوجوب ستر جميع البدن على المرأة أولاً.

الصورة الثانية: أن ينظر إلى جسد امرأة أجنبية ملترمة بالحجاب ما عدا الوجه والكفين وكذلك القدمين - على قول -، وهذا أيضاً قد تسامم فقهاء الإسلام على حرمته وإن كان بدون شهوة وقصد تلذذ كما تسامموا على حرمة إبداء المرأة جسدها لغير المحارم عدا الوجه والكفين والرجلين إلا في حالات خاصة استثنوها من هذا الحكم، مثل نظر الطبيب لغرض العلاج وأمثاله. وأماماً جواز النظر إلى وجه وكفي المحارم فكاد أن يكون مجمعاً عليه.

وكذلك النساء غير الملترمات بالحجاب فقد جوز الكثيرون النظر إلى شعورهن؛ لوجود بعض النصوص الدالة على جواز ذلك.

ونظراً إلى وضوح الأمر في هاتين الصورتين وعدم وجود خلاف معتبر به أعرضت عن التفصيل فيهما.

الصورة الثالثة: هل هناك استثناء لبعض الأعضاء من جسم المرأة الأجنبية أو لا؟ بمعنى هل يوجد لها عضو يجوز لها الكشف عنه أمام الرجل الأجنبي بدون ضرورة تفاصيه، ويجوز للرجل أن ينظر إليه إذا لم يكن يقصد التلذذ والشهوة، ومع عدم الخوف من الوقوع في الحرام، أو يجب عليها ستر جميع بدنها، ويحرم على الأجنبي النظر إلى شيءٍ من جسدها؟

فيه أقوالٌ سوف نشير إليها ثم نعرض لأدلةٍ للنظر فيها، ونختار ما يبدو صحيحاً منها حسب الظاهر، وبالله التوفيق.

فيقع الكلام في مقامين:

ص: 14

وهي خمسة:

### القول الأول

لا يجوز للمرأة الكشف عن شيء من جسدها للأجنبي، كما لا يجوز للرجل أن ينظر إلى شيء من جسدها. ذهب إلى هذا القول جمع من علماء الإمامية فتواً أو احتياطاً.

منهم: الشيخ الطوسي<sup>(1)</sup>، وابن البراج<sup>(2)</sup>، وابن إدريس<sup>(3)</sup>، وابن سعيد الحلّي<sup>(4)</sup>، والعلامة<sup>(5)</sup>، وفخر المحققين<sup>(6)</sup>، والشهيد<sup>(7)</sup>، والمحقق الكركي<sup>(8)</sup>، والشهيد الثاني<sup>(9)</sup>، والفيض الكاشاني<sup>(10)</sup>، والفضل الهندي<sup>(11)</sup>، والشيخ محمد إسماعيل الخواجوئي<sup>(12)</sup>،

ص: 15

- 
- 1- يلاحظ: النهاية في مجرد الفقه والفتاوی: 484، التبیان في تفسیر القرآن: 7 / 429.
  - 2- يلاحظ: المذهب: 221 / 2.
  - 3- يلاحظ: السرائر الحاوي لتحرير الفتاوی: 2 / 608.
  - 4- يلاحظ: الجامع للشرايع: 1 / 395.
  - 5- يلاحظ: إرشاد الأذهان: 2 / 5، تذكرة الفقهاء: 2 / 573.
  - 6- يلاحظ: إيضاح الفوائد: 3 / 6.
  - 7- يلاحظ: اللمعة الدمشقية: 174.
  - 8- يلاحظ: جامع المقاصد: 12 / 205.
  - 9- يلاحظ: رسائل الشهید الثاني (الرسالة المجموّعة في الفوائد المسموّعة): 2 / 1195.
  - 10- يلاحظ: الوفی: 22 / 821.
  - 11- يلاحظ: كشف اللثام: 7 / 26.
  - 12- يلاحظ: الرسائل الفقهية: 1 / 43.

والسيّد البّيزدي<sup>(1)</sup>، ووافقه بعض من علق على هذه المسألة، منهم: السيّد البروجردي، والمحقّق الحائرى، والمحقّق النائيني<sup>(2)</sup>، والسيّد أبو الحسن الأصفهانى<sup>(3)</sup>، ومال إلى الحرمة السيّد الحكيم في المستمسك<sup>(4)</sup>، والسيّد أبو القاسم الخوئي<sup>(5)</sup>، وبعض الأعلام المتأخرين عنه، مثل: السيّد محمد رضا الگلبایگانى<sup>(6)</sup>، والشيخ جواد التبريزى<sup>(7)</sup> (رضوان الله تعالى عليهم)، والشيخ محمد إسحاق الفياض (دام ظله)<sup>(8)</sup> في رسائلهم العلمية.

هذا ما عن علماء الإمامية.

وأمّا علماء العامة فقليل منهم من اختار هذا القول حسب ما اطلعنا عليه..

1. ابن قدامة الحنبلی، قال: (أمّا نظر الرجل إلى الأجنبية من غير سبب فيحرم عليه النظر إلى جميعها في ظاهر كلام أَحمد)<sup>(9)</sup>، ثمّ بعده بأسطر ذكر الأدلة على هذا الرأي.

فيظهر منه..

ص: 16

---

1- يلاحظ: العروة الوثقى / كتاب النكاح: 31 / مسألة: 803

2- العروة الوثقى (المحشّاة): 5/494

3- وسيلة النجاة (مع حواشى السيّد الخميني): 697

4- يلاحظ: مستمسك العروة الوثقى: 14/32.

5- يلاحظ: منهاج الصالحين: 2 / مسألة 1232.

6- هداية العباد: 2 / مسألة: 1068، 1063.

7- للشيخ التبريزى (قدس سره) في كشف المرأة عن وجهها وكيفيتها تقصيل مثل تقصيل السيّد الحكيم (قدس سره) بين حصول التلذذ للرجال بالنظر إليها فلا يجوز وبين عدمه فيجوز، يلاحظ: منهاج الصالحين للسيّد الحكيم (277/2)، منهاج الصالحين لميرزا جواد التبريزى (1232/2) مسألة.

8- منهاج الصالحين: 3 / مسألة: 10، 14.

9- يلاحظ: الشرح الكبير: 6 / 355.

أولاً: أنه يختار هذا القول.

وثانياً: أن هذا القول منسوب إلى أحمد بن حنبل أيضاً.

2. أبو بكر بن عبد الرحمن، حسب نقل محمد بن أحمد القرطبي الأندلسي المالكي، حيث قال: (وذهب أبو بكر بن عبد الرحمن وأحمد إلى أن المرأة كلها عورة)[\(1\)](#). ومعنى هذا الكلام أنَّ أبي بكر بن عبد الرحمن - الذي هو من الفقهاء التابعين - سبق أحمد في اختيار هذا القول حسب هذا النقل.

3. محمد بن أحمد الشرييني[\(2\)](#)، حيث جعل حرمة النظر حتى إلى وجه المرأة وكفيها ولو بدون خوف الفتنة وقصد التلذذ، قوله صحيحاً.

4. النووي الشافعى، حيث قال: (إذا أراد الرجل أن ينظر إلى امرأة أجنبية عنه من غير سبب فلا يجوز له ذلك، لا إلى العورة، ولا إلى غير العورة)[\(3\)](#).

5. علي بن سلمان المرداوى، قال: (إنَّ المصنف وأكثر علماء الحنابلة ذهبوا إلى حرمة النظر إلى الأجنبية مطلقاً، وهذا هو الصحيح، وهو مذهب أحمد)[\(4\)](#).

ومراده من المصنف هو ابن قدامة؛ لأنَّ كتابه هذا بمثابة شرح لكتاب المقنع لابن قدامة. ويظهر من هذه الكلمات أنَّ أحمد وأكثر علماء الحنابلة اختاروا هذا القول مقابل غيرهم. ولكن سيأتي التشكيك في نسبة هذا القول إلى أحمد.

والملاحظ أنَّ هذه الأقوال وإن لم يصرح كُلُّ واحد فيها إلَّا بأحد الحكمين - من

ص: 17

---

1- بداية المجتهد ونهاية المقتضى: 1/99.

2- يلاحظ: الإنماط في حل ألفاظ أبي شجاع: 2/67.

3- المجموع: 16/138.

4- الإنماط في معرفة الراجح من الخلاف: 8/27.

حرمة نظر الرجل أو وجوب الستر على المرأة - ولكن لـمَا كان عامة فقهاء المسلمين - فيما وجدناه - بنو على الملازمة بين الحكمين ولم ينسب القول بالتفكير إلا إلى قليل منهم نسبنا إليهم الحكم الثاني أيضاً، ولا سيما بالنظر إلى أن بعض الأدلة التي اختاره كل طرف في أحد الحكمين يكفي في إثبات الحكم الآخر كما سوف يأتي تقريري. وكذا بالنظر إلى دعوى وجود ارتكاز الملازمة بين الحكمين عند المتشرّعة وسوف يأتي تقريرها أيضاً، فـكأنَّ الأصل هو أنَّ من أفتى بوجوب الستر على المرأة لجميع بدنها أفتى بحرمة نظر الرجل إليها مطلقاً، وكذا العكس.

وهكذا تعاملنا مع الأقوال التي نذكرها لاحقاً إلا من وجدنا منه التصرّح بالتفكير بين الحكمين.

## القول الثاني

يجوز للمرأة الكشف عن وجهها وكفّيَها أمام الرجال الأجانب، كما يجوز للأجنبٍ النظر إلى وجه المرأة وكفّيَها إذا كان بدون شهوة وقدر التلذُّذ، ولا خوف الوقوع في الحرام.

اختار هذا القول كثير من علماء الإمامية، منهم:

1. الشيخ الصدوق (رحمه الله)، فإنه يمكن أن يدعى أن هذا القول هو ظاهر كلامه، حيث ذكر في كتابه المقنع: (وروي عن أبي عبد الله عليه السلام) أنه قال: على الصبي إذا احتلم الصيام، وعلى المرأة إذا حاضت الصيام والخمار)<sup>(1)</sup>. فلما لم يذكر ما يخالف هذه الرواية يظهر اختياره لها والإفتاء بها.

ومعنى الرواية أنَّ المرأة إذا بلغت يجب عليها الخمار لا أكثر. وسوف يأتي البحث عن معنى الخمار، وأنَّ ثوب يستر الرأس دون الوجه.

ص: 18

---

1- المقنع: 196.

ولكن في الرواية احتمال آخر، وهو: أنَّ المراد من وجوب الخمار هو ستر الرأس في الصلاة؛ لأنَّ الصبية لا يجب عليها ستر الرأس، فالإمام (عليه السلام) يريد أن يبيِّن حكم المرأة من حيث الصيام والصلاحة، وليس في مقام بيان مقدار ما تستره المرأة من جسمها أمام الأجنبيِّ.

وعلى هذا يصعب الاعتماد على هذا الكلام في نسبة هذا القول إلى الشيخ الصدوق (رحمه الله).

2. الشيخ المفيد، حيث قال: (ولا يحلُّ له أن ينظر إلى وجه امرأة ليست له بمحرم ليلتذر بذلك)<sup>(1)</sup>. وفيهم من هذا الكلام أنَّ النظر إلى وجه المرأة بلا قصد التلذُّذ ليس بحرام عنده، وإنَّما لزم لغوية هذا القيد.

3. الشيخ الطوسي (رحمه الله)، حيث ادعى الإجماع على هذا القول<sup>(2)</sup>. ووافقه على ذلك كُلُّ من:

4. الراوندي (رحمه الله) في فقه القرآن<sup>(3)</sup>.

5. الطبرسي (رحمه الله) في المؤتلف من المختلف<sup>(4)</sup>.

6. الشهيد الثاني (رحمه الله) في المسالك<sup>(5)</sup>.

7. السبزواري (رحمه الله) في الكفاية<sup>(6)</sup>.

ص: 19

---

1- المقنعة: 521

2- يلاحظ: المبسوط: 4/160، الخلاف: 1/393.

3- يلاحظ: فقه القرآن: 2/127.

4- يلاحظ: المؤتلف من المختلف بين أئمَّة السلف: 1/161

5- يلاحظ: مسالك الأفهام: 7/49.

6- يلاحظ: كفاية الأحكام (كتاب الفقه): 2/84.

8. المحدث البحريني (رحمه الله) في الحدائق [\(1\)](#).
9. النراقي (رحمه الله) في المستند [\(2\)](#).
10. صاحب الرياض (رحمه الله) [\(3\)](#).
11. الشيخ الأنصاري (رحمه الله) في كتاب النكاح [\(4\)](#).
12. الجزائري (رحمه الله) في قلائد [\(5\)](#).
13. وبعض الأعلام المتأخرين مثل: السيد الخميني (رحمه الله)، السيد السيستاني (دام ظله العالى)، السيد محمد سعيد الحكيم (دام ظله)، السيد الشيرازي الزنجانى (دام ظله)، والفضل اللنكراني (رحمه الله) في رسائلهم العملية.
- وأماماً علماء العامة فأكثرهم ذهب إلى هذا القول، منهم:

1. محمد بن أحمد السرخسي الحنفي، قال: (يجوز النظر إلى وجه وكفى الأجنبية، وهو قول ابن عباس وعلي) [\(6\)](#). فنسب جواز النظر إلى ابن عباس، وعلي بن أبي طالب (عليه السلام).
2. محمد بن أحمد القرطبي المالكي، قال: (أما مسألة حد العورة في المرأة فأكثر العلماء على أن بدنها كله عورة ما خلا الوجه والكفافين) [\(7\)](#). فنسب الجواز إلى الأكثر وإن كان مختاره الحرمة، كما تقدم.

ص: 20

- 1- يلاحظ: الحدائق الناصرة في فقه العترة الطاهرة: 52 / 23
- 2- يلاحظ: مستند الشيعة: 46 / 16
- 3- يلاحظ: رياض المسائل: 47 / 11
- 4- يلاحظ: كتاب النكاح: 49
- 5- يلاحظ: قلائد الدرر في بيان آيات الأحكام بالأثر: 3 / 201
- 6- المبسوط: 2 / 371
- 7- بداية المجتهد ونهاية المقتضى: 1 / 99

3. ابن حزم الأندلسيّ الظاهريّ في المُحَلّى، قال: (وهي [أي العورة] من المرأة جميع جسمها، حاشا الوجه والكفين فقط) [\(1\)](#).

4. عليّ بن سلمان المرداوي في الإنصاف، نسب القول بالجواز إلى جماعة من المحتابلة والقاضي، وحكى عن الشيخ تقي الدين آنه قال: (هل يحرم النظر إلى وجه الأجنبية لغير حاجة؟ رواية عن الإمام أحمد يكره ولا يحرم). وحكى عن ابن عقيل آنه قال: (لا يحرم النظر إلى وجه الأجنبية إذا أمن الفتنة)، ثم قال: (قلت: وهذا [أي الجواز] الذي لا يسع الناس غيره خصوصاً للجيران والأقارب غير المحارم الذين نشأ بينهم، وهو مذهب الشافعية) [\(2\)](#).

5. ناصر الدين الألباني السلفي، حيث قال: (إنَّ تتبَعُنا الآيات القرآنية، والسُّنْنَةُ المُحَمَّدِيَّةُ، والآثار السلفيَّةُ في هذا الموضوع الهام، قد بيَّنَ لنا أنَّ المرأة إذا خرجت من دارها وجب عليها أن تستر جميع بدنها، وأن لا تظهر شيئاً من زينتها، حاشا وجهها وكفيها - إن شاءت -) [\(3\)](#).

ونسب العلامة (قدس سره) إلى أكثر الشافعية القول بالجواز مع الكراهة [\(4\)](#).

والظاهر من هذه العبارات أنَّ أكثر علماء العامة ذهبوا إلى الجواز، واستهيرت نسبة القول بالحرمة إلى أحمد بن حنبل، وإن كان تقي الدين نسب إليه الكراهة نافياً نسبة الحرمة، حسب نقل المرداوي.

ص: 21

---

1- المُحَلّى: 3/210

2- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: 8/28

3- جلباب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة: 5

4- يلاحظ: تذكرة الفقهاء: 2/573 (ط. القديمة).

## القول الثالث

يجوز للمرأة الكشف عن وجهها وكفيها، ولكن لا يجوز للرجل الأجنبي النظر إليها. ذهب إلى هذا الرأي صاحب الجواهر<sup>(1)</sup>، ومال إليه المحقق الداماد (قدس سرهما)<sup>(2)</sup>.

## القول الرابع

يجوز للرجل أن ينظر إلى وجه المرأة وكفيها مرةً واحدةً، ولا يجوز التكرار. ذهب إليه المحقق<sup>(3)</sup>,

والعلامة<sup>(4)</sup>، والشهيد الأول (قدس سره)<sup>(5)</sup>.

وهل مقصود القائل بهذا القول أنه لا يجوز للرجل النظر بالتجسس للمرأة، أو أن مقصوده أن المرأة يجوز لها الكشف؟

يمكن أن يقال: أن ظاهر مرادهم هو الثاني، وحينئذ فهذا القول يكون قريباً من القول الثالث الذي اختاره صاحب الجواهر.

قال المحقق (قدس سره) في الشرائع: (ساترة جميع جسدها ما عدا الوجه والكفين وظاهر القدمين، على تردد في القدمين)<sup>(6)</sup>. وقال في موضع آخر: (يجوز أن ينظر إلى وجهها وكفيها على كراهة مرةً، ولا يجوز معاودة النظر)<sup>(7)</sup>، وعبارته ظاهرة في الإطلاق، من جهة أنها قامت للصلة في معرض وقوع نظر الأجانب عليها، أو كانت مأمونة من هذا

ص: 22

1- يلاحظ: جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام: 29/69.

2- يلاحظ: كتاب الصلاة: 2/60.

3- يلاحظ: شرائع الإسلام: 1/60.

4- يلاحظ: تحرير الأحكام: 3/2، قواعد الأحكام: 3/6.

5- اللمعة الدمشقية: 174.

6- شرائع الإسلام: 1/60.

7- شرائع الإسلام: 2/213.

الجانب، ومعه لم يقل بوجوب ستر الوجه والكُفَّين.

## القول الخامس

يجوز للمرأة الكشف عن قدميها مضافاً إلى الوجه والكُفَّين.

ذهب إليه من الإمامية ابن أبي المجد الحلبي (قدس سره) [\(1\)](#).

وذكر الشيخ الصدوق (قدس سره) [\(2\)](#): أنَّ خمسة أعضاء من جسد المرأة يجوز النظر إليها، ثُمَّ ذكر مرسلة مرووك بن عبيد التي دلَّت على جواز النظر إلى الوجه والكُفَّين والقدمين من المرأة.

وُنسب هذا القول إلى أبي حنيفة من العامة [\(3\)](#).

ص: 23

---

1- يلاحظ: إشارة السبق: 83.

2- يلاحظ: الخصال: 302.

3- يلاحظ: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: 121 - 122 / 5

## المقام الثاني: في ذكر أدلة الأقوال

### اشارة

أدلة القول الأول:

### الدليل الأول: الكتاب

### اشارة

وهي آيات:

### الآية الأولى

### اشارة

قال الله سبحانه في كتابه: (وَلَا يُبَدِّيْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُنُوبِهِنَّ وَلَا يُبَدِّيْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِيُعْوَلَتِهِنَّ) (١).

والاستدلال بهذه الآية على حرمة نظر الأجنبية مطلقاً، وحرمة كشف شيء من بدنها بتقريرات:

### التقرير الأول

ما جاء في كلمات السيد الخوئي (قدس سره) حيث قال: إنَّ (البداء معناه الظهور كما في قوله تعالى: (بَدَّتْ لَهُمَا سَوْانُهُمَا)، والإبداء معناه الإظهار فإذا كان هذا متعلقاً بشيء ولم يكن متعدياً باللام يكون في مقابل الستر، وإذا كان متعلقاً باللام كان في مقابل الإخفاء بمعنى الإعلام والإرادة كما يقال: يجب على الرجل ستر عورته وليس له إظهارها في ما إذا كان يتحمل وجود ناظر محترم، وكذلك يقال: أنَّ بدن المرأة كله عورة فيراد به ذلك، وأمّا إذا قيل: أبديت لزید رأيي أو مالي، فمعناه: أعلنته، وأريته.

ومن هنا يظهر معنى الآية الكريمة، فإنَّ قوله .. أولاً: (لَا يُبَدِّيْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا) إنَّما يفيد وجوب ستر البدن الذي هو موضع الزينة، وحرمة كشفه ما عدا الوجه واليدين؛ لأنَّهما من الزينة الظاهرة، فيستفاد منه أنَّ حال بدن المرأة حال عورة الرجل لا بدَّ من ستره بحيث لا يطلع عليه غيرها باستثناء الوجه واليدين فإنَّهما لا يجب سترهما.

ص: 24

لَكُنْكَ عرَفَ أَنَّ ذَلِكَ لَا يلْزِمُ مِنْهُ جوازُ نَظَرِ الرَّجُلِ إِلَيْهِمَا، فِي حِينِ أَنَّ قَوْلَهُ .. ثَانِيًّا: (وَلَا يُبَدِّلُنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِيُعُولَتِهِنَّ) يُفِيدُ حِرْمَةً إِظْهَارِ بَدْنِهَا وَجَعْلِ الْغَيْرِ مَطْلِعًا عَلَيْهِ وَإِرَاءَتِهِ مَطْلِقًا مِنْ دُونِ فَرْقٍ بَيْنِ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ وَغَيْرِهِمَا، إِلَّا لِزَوْجِهَا وَالْمَذْكُورِيْنِ فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ.

فَيَتَحَصَّلُ مِنْ جَمِيعِ مَا تَقدَّمُ: أَنَّ الْآيَةَ الْكَرِيمَةَ بِمَلَاحِظَةِ النَّصُوصِ الْوَارِدَةِ فِي تَقْسِيرِ الزِّينَةِ تَقْدِيدُ الْحُكْمَيْنِ التَّالِيْيْنِ:

الْأَوَّلُ: حُكْمُ ظَهُورِ الزِّينَةِ فِي حَدَّ نَفْسِهِ، فَتَقْدِيدُ سُتْرِ غَيْرِ الظَّاهِرَةِ مِنْهَا، دُونَ الظَّاهِرَةِ الَّتِي هِيَ الْوَجْهُ وَالْيَدَانُ.

الثَّانِيُّ: حُكْمُ إِظْهَارِ الزِّينَةِ لِلْغَيْرِ، فَتَقْدِيدُ حِرْمَتِهِ مَطْلِقًا، مِنْ دُونِ فَرْقٍ بَيْنِ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ إِلَّا لِلْمَذْكُورِيْنِ فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ حِيثُ يُجُوزُ لَهُمُ الْإِظْهَارُ لَهُمْ.

وَحِيثُ عَرَفَ أَنَّ حِرْمَةَ إِلَيْهِمَا وَوُجُوبَ التَّسْتِرِ تَلَازِمُ حِرْمَةَ النَّظَرِ إِلَيْهَا فَتَكُونُ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ أَوْلَى بِالْإِسْتِدَالَلِّيْلِيِّ عَلَى عَدْمِ الْجَوازِ مِنْ الْإِسْتِدَالَلِّيْلِيِّ بَهَا عَلَى الْجَوازِ<sup>(1)</sup>.

وَمَقْصُودُ السَّيِّدِ (قَدْسُ سُرْهُ) مِنْ قَوْلِهِ: (بِمَلَاحِظَةِ النَّصُوصِ الْوَارِدَةِ) هُوَ أَنَّهُ لَوْلَا النَّصُوصُ فِي الْمَقَامِ لَحَمَلْنَا لِفَظِ الزِّينَةِ عَلَى مَا يَتَزَرَّ فِي الْمَرْءِ لَا مَحِلٌّ لِلِّزِينَةِ، لَكِنَّهُ بِمَلَاحِظَةِ النَّصُوصِ يُفْهَمُ أَنَّ الْمَرَادَ بِهِ هُوَ مَوَاضِعُ الزِّينَةِ.

ثُمَّ يَقُولُ (قَدْسُ سُرْهُ) فِيمَا بَعْدُ: (وَالَّذِي يَظْهَرُ - وَاللَّهُ الْعَالَمُ - أَنَّ الرَّوَايَاتِ الْوَارِدَةِ فِي تَقْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ تَؤْكِدُ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ التَّفَصِيلِ فِي الْلِّزِينَةِ بَيْنِ مَا يَجُبُ سُتْرُهَا فِي نَفْسِهِ، وَمَا يَحرِمُ إِبْداؤُهَا لِغَيْرِ الْزَوْجِ، فَإِنَّ بَعْضَهَا تَسْأَلُ عَنِ الْقَسْمِ الْأَوَّلِ، وَبَعْضُهَا الْآخَرُ تَسْأَلُ عَنِ الْقَسْمِ الثَّانِيِّ فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ).

ص: 25

فمن الأول: معتبرة أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام): (قال: سأله عن قول الله : (لَا يُبَدِّلُنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا)؟ قال: الخاتم، والمسكة، وهي القلب)[\(1\)](#).

فهي صريحة في أنَّ السؤال عن القسم الأول من الآية الكريمة دون القسم الثاني فلا تدلُّ إلَّا على جواز كشف الوجه واليدين، وعدم وجوب سترهما في نفسه، وقد عرفت أنَّ ذلك لا يلزم جواز النظر إليهما.

ومن الثاني: صحيحة الفضيل، حيث ورد السؤال فيها عن الدراعين من المرأة أهما من الزينة التي قال الله : (وَلَا يُبَدِّلُنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ)؟ فأجاب (عليه السلام): (نعم)[\(2\)](#). فدللت على حرمة إبدائهما لغير الزوج ومن ذُكر في الآية الكريمة، بимلاحظة هذه النصوص يتضح جلياً أنَّ ما تفسره معتبرة أبي بصير غير ما تفسره صحيحة الفضيل، وأنَّهما منضمان إنما يفيدان أنَّ الزينة على قسمين: قسم منها يجب ستره في نفسه، وهو ما عدا الوجه والكفَّين من البدن. وقسم منها لا يجوز إبداؤه لغير المذكورين في الآية الكريمة مطلقاً، وهو تمام البدن من دون استثناء<sup>(3)</sup>.

ويتفق على كلامه أحكام، هي:

1 - جواز كشف المرأة وجهها وكفيها في حد نفسه.

2 - عدم جواز نظر الأجنبي إلى بدن الأجنبية مطلقاً حتى الوجه والكفَّين.

3 - عدم جواز اطلاع الرجل الأجنبية على شيء من بدنها.

ص: 26

---

1- الكافي: 5/521، باب ما يحلُّ النظر إليه من المرأة، ح: 4.

2- الكافي: 5/521، باب ما يحلُّ النظر إليه من المرأة، ح: 1.

3- مبني العروة الوثقى / كتاب النكاح: 1/61 - 62.

وقد سبقه إلى هذا التفسير للآية السيد باقر الكشميري<sup>(1)</sup> حسب ما نقل عنه السيد عليّ نقى في كتابه إثبات الحجاب<sup>(2)</sup>.

أقول: كلامه (قدس سره) يرجع إلى عدّة أمور:

الأمر الأول: أنَّ المراد من لفظ الزينة في الآية الكريمة مواضع الزينة ولو بمعونة بعض الروايات.

الأمر الثاني: أنَّ الإبداء بدون التعدي باللام يعني غير المعنى الذي يعطيه عند التعدي باللام، فال الأول هو الإظهار في نفسه مقابل الستر، والثاني هو جعل الغير مطلعاً على الشيء الذي أظهره مقابل الإخفاء.

الأمر الثالث: أنَّه لا ملازمة بين جواز الكشف عن الوجه والكففين للمرأة وبين جواز نظر الرجل إليهما.

الأمر الرابع: أنَّ المراد من الزينة في الفقرة الثانية من الآية، وهي: (وَلَا يُبَدِّلَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِيُعُولَتِهِنَّ) بدن المرأة كلَّه بدون استثناء شيء منه.

الأمر الخامس: هناك ملازمة بين حرمة الكشف للغیر وبين حرمة نظر الغير إليها.

ص: 27

---

1- هو السيد محمد باقر ابن السيد أبي الحسن محمد بن السيد علي شاه ابن صدر شاه ابن السيد صالح الرضوي القمي الكشميري (قدس سره) نزيل لكهنو، والمولود فيها سبع من صفر سنة 1285هـ والمتوفق بالحائز في سنة زيارته للعتبات المقدسة في عصر يوم الخميس السادس عشر من شعبان سنة 1346هـ له كتاب (إسداء الرغاب بكشف الحجاب عن وجه السيدة والكتاب)، في مسألة استثناء الوجه والكففين عن وجوب الستر الواجب في الصلاة على النساء، باللغة العربية. الذريعة إلى تصانيف الشيعة: 37/2.

2- كتاب مطبوع باللغة الأوردية لمؤلفه السيد عليّ نقى النقوي (قدس سره).

الأمر السادس: أنَّ الروايات الواردة في تفسير الآية تؤيد التفصيل الذي اختاره في تفسير الآية.

ولكن يمكن المناقشة في ما ذكره (قدس سره) بعدة أمور:

أمّا الأوّل وهو: أنَّ الزينة في نفسها - أي مع قطع النظر عن الروايات الواردة في تفسيرها - ظاهرة في إرادة ما تزيّن به المرأة لا بمواضعها، ولكن الروايات فسرت الزينة بمواضعها.

فأقول: قد وقع النزاع قديماً وحديثاً في المراد من لفظ الزينة في قوله سبحانه: (وَلَا يُبَدِّلَنَّ زِينَتَهُنَّ)، فقد ذهب بعض المفسّرين والفقهاء إلى أنَّ المراد هو موضع الزينة، والبعض الآخر ذهب إلى أنَّ المراد هو ما تزيّن به المرأة من الشاب والقلادة والسوار وغير ذلك، وأكثر من قال بالقول الأوّل اعترف بأنَّ الزينة في نفسها ظاهرة في ما يتزيّن به المرأة، ولكن بقرينة المقام أو الروايات يفسّر بمواضعها: إمّا من باب إطلاق الحال وإرادة المحل منه، أو بتقدير كلمة (ذو) أو غير ذلك.

ويمكن ملاحظة القول الأوّل في الخلاف للشيخ [\(1\)](#)، وأحكام القرآن للجصاص [\(2\)](#)، ومتشابه القرآن ومختلفه لابن شهرآشوب [\(3\)](#)، ومجمع البيان للطبرسي [\(4\)](#)، وزبدة البيان في أحكام القرآن للأربيلي [\(5\)](#)، ومسالك الأفهام إلى آيات الأحكام للفاضل الشیخ جواد

ص: 28

---

1- يلاحظ: الخلاف: /1 393.

2- يلاحظ: أحكام القرآن: /5 175.

3- يلاحظ: متشابه القرآن ومختلفه: /1 11.

4- يلاحظ: مجمع البيان: /7 217.

5- يلاحظ: زبدة البيان في أحكام القرآن: 543.

ابن سعيد الكاظمي<sup>(1)</sup>، وإرشاد الأذهان في تفسير القرآن للشيخ محمد حبيب الله السبزواري<sup>(2)</sup>، والميزان في تفسير القرآن للسيد الطباطبائي<sup>(3)</sup>، والبلاغ في تفسير القرآن بالقرآن<sup>(4)</sup>.

ومَنْ قَالَ بِالْقَوْلِ الثَّانِيِّ: الشَّيْخُ فِي التَّبِيَانِ<sup>(5)</sup>، وَالْمَخْشَرِيُّ<sup>(6)</sup>، وَالْجَرْجَانِيُّ<sup>(7)</sup>، وَالْفَاضِلُ الْمَقْدَادُ<sup>(8)</sup>، وَالْأَلوَسِيُّ<sup>(9)</sup>، وَالْإِشْتَهَارِيُّ<sup>(10)</sup>.

وهذا الاختلاف بين العلماء في تفسير كلمة (الزينة) مبنيٌ على عدم إرادة المعنى العام الجامع لكلا الأمرين - ما يتزَرَّى به، ومواضع الزينة - والحال أَنَّه يمكن أن يَدْعُى عدم اختصاص لفظ الزينة بشيءٍ منهما، بل الزينة هو مطلق ما يَحْسَنُ به شيءٌ ويُحَمَّلُ سواءً حصل من ذات الشيء، أو بضمّ شيءٍ من خارجه؛ لأنَّ الزينة اسم من الرَّيْنِ وهو يقابل الشَّيْنِ، فـتخصيص الزينة بما هو من خارج الشيء هو من تخصيص المعنى العام بأحد أفراده لكثرة الاستعمال فيه.

ص: 29

1- يلاحظ: مسائلك الأفهام إلى آيات الأحكام: 3/269.

2- يلاحظ: إرشاد الأذهان في تفسير القرآن: 358.

3- يلاحظ: الميزان في تفسير القرآن: 15/111.

4- يلاحظ: البلاغ في تفسير القرآن بالقرآن: 353.

5- يلاحظ: التبيان في تفسير القرآن: 7/429.

6- يلاحظ: الكشاف: 3/230.

7- يلاحظ: آيات الأحكام: 2/360.

8- يلاحظ: كنز العرفان في فقه القرآن: 2/223.

9- يلاحظ: روح المعاني في تفسير القرآن العظيم: 9/335.

10- يلاحظ: مدارك العروة: 12/511.

وما يشهد بصحة هذه الدعوى كلام بعض اللغويين:

قال الراغب في مفرداته: (الزينة الحقيقة: ما لا يشين الإنسان في شيء من أحواله لا في الدنيا ولا في الآخرة.. والزينة بالقول المجمل ثلاث: زينة نفسية كالعلم والاعتقادات الحسنة، وزينة بدنية كالقوّة وطول القامة، وزينة خارجية كالمال والجاه)[\(1\)](#).

وقال الجوهري: (الزينة: ما يتزيّن به، ويوم الزينة: يوم العيد... قال المجنون:

فيأَرْبَبْ إِذْ صَيَّرْتَ لِيلَى لِيَ الْهَوَى \*\*\* فِرْنِي لِعَيْنِيهَا كَمَا زِنْتَهَا لِيَا

ورجل مزين، أي مقدذ الشعر)[\(2\)](#).

وقال الأزهري: (الزين: نقىض الشين، وسمعت صبياً من بنى عقيل يقول لصبي آخر: وجهي زين، ووجهك شين. أراد أنه صبيح الوجه، والآخر قبيحه، والتقدير وجهي ذو زين. قال الليث: الزينة اسم جامع لكل شيء يتزيّن به. زانه الحسن يزيد زينا)[\(3\)](#).

وهذه الكلمات واضحة الدلالة على أنَّ الزينة تشمل الحسن والجمال من ذات الشيء بدون ضمّ شيء إليه، وعلى هذا لا تختص زينة النساء مفهوماً بالقلادة والقرط والخلخال وغيرها، إنما هي مصاديق للزينة، بل وجههن وشعرهن ومحاسنهن الأخرى أيضاً هي زينتهن.

ولذا نرى في قوله .. : (يَا بَنِي آدَمَ حُنُّوا زِينَتُكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ)[\(4\)](#) أنَّ عدداً غير قليل من المفسرين فسروا الزينة بالمعنى العام من الثياب والتمسّط والغسل، على وفق

ص: 30

1- مفردات الفاظ القرآن: 388

2- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: 2132 / 5

3- تهذيب اللغة: 134 / 13

4- سورة الأعراف: 31

ما جاء في الروايات، وذكر بعض آخر هذا التفسير ناسباً إياه إلى غيره بدون الرد عليه وإن كان الكثير منهم قد فسّروا الزينة بالثياب الجميلة.

ذكر الشيخ في التبيان<sup>(1)</sup>: الزينة هي الثياب الجميلة والحلية. والحلية في اللغة: هي صفة المرء<sup>(2)</sup> أو صفة المرأة وصورته وخلقتها<sup>(3)</sup>. فإذا كان المرء جميلاً كان جماله زينة له.

وذكر السيد هاشم البحرياني في البرهان<sup>(4)</sup> روايات متعددة بعضها تفسّر الزينة بالثياب، وبعضها بالتمشط، وبعضها بالغسل. وهذا أيضاً يشهد بعموم لفظ الزينة للشعر المسرح والوجه المغسول.

وعلى هذا كان استعمال الزينة في الآيات القرآنية بما يتزئن به الشيء من الخارج، في مثل قوله تعالى: **(فَخَرَجَ عَلَىٰ قَوْمٍ فِي زِينَتِهِ)**<sup>(5)</sup> أي: قارون، وفي قوله تعالى: **(قَالُوا مَا أَخْلَقْنَا مَوْعِدَكَ إِمَلْكُنَا وَلَكِنَّا حُمِّلْنَا أُوزَارًا مِّنْ زِينَةِ الْقَوْمِ فَقَدْ فَنَاهَا فَكَذَّلَكَ الْقَوْمِ السَّامِرِيُّ)**<sup>(6)</sup> وغيرها من الآيات من باب استعمال المطلق في بعض أفراده بالقرينة.

وحيثـ لا مانع من استعمال الكلمة (الزينة) وإرادة مطلق ما تزئن به النساء من أعضاء بدنها، أو الحلي التي تلبسها، بل يكون هو مقتضى الإطلاق مع عدم القرينة على التقييد، بل تقول توجد في المقام أكثر من قرينة على إرادة مواضع الزينة إنما بالخصوص، أو بإرادة المعنى العام الشامل لها:

ص: 31

1- يلاحظ: التبيان في تفسير القرآن: 4/386.

2- الصحاح: 6/2318، معجم مقاييس اللغة: 2/90، مفردات الفاظ القرآن: 2/873، وغيرها.

3- المحكم والمحيط الأعظم: 3/442.

4- البرهان في تفسير القرآن: 2/530.

5- سورة القصص: 79.

6- سورة طه: 87.

الأولى: أَنَّه لَوْ أَرِيدَ مِنَ الْزِينَةِ مَا تَنْزِيَنَ بِهِ الْمَرْأَةُ مِنَ الْثِيَابِ وَالْحُلْيِ لَا يَقْعُدُ انسِجَامٌ بَيْنَ قَفَرَاتِ الْآيَةِ.

توضيحة: أَنَّ هُنَا ثَلَاثَ قَفَرَاتٍ مُتَتَالِيَّةٍ:

الأولى: (وَلَا يُبَدِّلُنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا).

الثانية: (وَلْيَضْرِبُنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ).

الثالثة: (وَلَا يُبَدِّلُنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِيُعُولَتَهُنَّ...).

فإذا فرضنا أنَّ المراد من الزينة هو الثياب والحلبي فقط تكون الفقرة الأولى دالة على المنع من إظهارها إلَّا ما ظهر منها. والثانية دالة على وجوب ستر الجيوب، أي: الصدور بالحمر. والثالثة دالة على المنع من إظهار الثياب والحلبي أيضاً لغير الأزواج ومن ذكر بعدهم.

وهذا كما ترى لا يترك انسجاماً بين الفقرات الثلاث؛ لأنَّ الفقرة الثانية أصبحت غريبة عن الأولى والثالثة، وهذا بخلاف ما لو أريد من الزينة المعنى العام الشامل لأعضاء جسم المرأة؛ لأنَّه حينئذ تكون الفقرة الثانية منسجمة تماماً مع الآخرين.

وبالنظر إلى هذا قال السيد الحكيم (قدس سره): (وَحَمِلَهُ [أَي: إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا] عَلَى زِينَةِ الْثِيَابِ.. مَعَ أَنَّهُ خَلَفَ الظَّاهِرِ فِي نَفْسِهِ مُخَالِفٌ لِقَرِينَةِ السِّيَاقِ مَعَ قَوْلِهِ تَعَالَى: (وَلْيَضْرِبُنَّ بِخُمُرِهِنَّ) [\(1\)](#)).

القرينة الثانية: يمكن أن يقال: أَنَّه مِنَ الْبَعِيدِ أَنَّ الْآيَةَ تَعْرَضَ لِحُكْمَيْنِ، وَهُمَا: حِرْمَةُ الكِشْفِ عَمَّا تَرَيَّنَتْ بِهِ الْمَرْأَةُ مِنَ الْحُلْيِ، وَوجُوبُ سُتُّرِ الْجَيْبِ بِالْخُمَرِ، ثُمَّ تَجُوزُ

ص: 32

الكشف عن الزينة للأزواج وبعض أصناف أخرى من الرجال، وتسكت عن لزوم ستر الجيوب بالخمار وعدمه أمام الأزواج والمحارم الآخرين.

إلى هنا انتهينا إلى أنَّ الزينة المذكورة في الآية في حدٍّ نفسها شاملة لمواضع الزينة حتى لو لم نستعن بالروايات الواردة في تقسيرها على هذا المعنى، مثل: صحيح الفضيل، قال: (سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الذراعين من المرأة أهما من الزينة التي قال الله تبارك وتعالى: (ولَا يُبَدِّلُنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِيُعَوِّلْتَهُنَّ)؟ فقال: نعم، وما دون الخمار من الزينة وما دون السوارين)<sup>(1)</sup>.

فهي وأمثالها - التي دلت على أنَّ المراد هو مواضع الزينة - تكون مؤيَّدة لهذا التفسير، ولا تكون هناك منافاة بينها وبين الرواية التي فسرت الزينة بما تزيَّن به المرأة كما في خبر أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: (قال سأله عن قول الله تعالى: (ولَا يُبَدِّلُنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا) قال: الخاتم والمسكة وهي القلب)<sup>(2)</sup>.

ووجه عدم المنافاة هو أنَّ كُلَّ واحد من القسمين من الروايات تعرض لمصداق من مصاديق الزينة.

ويؤيِّد إمكان هذا الجمع: الرواية التي جمعت بين كلا الأمرين، وهي رواية أبي الجارود عن أبي جعفر (عليه السلام) في قوله سبحانه وتعالى: (ولَا يُبَدِّلُنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا) (قال: هي الثياب والكحل والخاتم وخضاب الكفت والسوار، والزينة ثلاثة: زينة للناس، وزينة للمحرم، وزينة للزوج. أمَّا زينة الناس فقد ذكرناه. وأمَّا زينة المحرم فموقع القلادة فما فوقها والدمليج وما دونه والخلخال وما أسفل منه. وأمَّا زينة الزوج

ص: 33

---

1- الكافي: 520/5، باب ما يحلُّ النظر إليه من المرأة، ح: 1.

2- الكافي: 521/5، باب ما يحلُّ النظر إليه من المرأة، ح: 4.

والمراد من (زينة للناس) (وزينة للمحرم) (وزينة للزوج) هي الزينة التي يجوز إظهارها لهذه الأصناف، فهذه الرواية جمعت بين مواضع الزينة وبين الحلي التي تزيّن بها المرأة.

هذا هو الأمر الأول في كلام السيد الخوئي (قدس سره).

وأما الأمر الثاني: وهي أنَّ لفظ (يُبَدِّلُونَ) في قوله سبحانه وتعالى: (وَلَا يُبَدِّلِنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا) بمعنى، وفي قوله: (وَلَا يُبَدِّلِنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِيُعَوِّذَهُنَّ) بمعنى آخر؛ لأنَّ الإبداء قد يأتي متعدِّياً بدون اللام، فيكون بمعنى إظهار الشيء في نفسه، وقد يأتي متعدِّياً باللام، فيكون بمعنى إظهاره للغير وإطلاع الغير عليه.

فيمكن المناقشة فيه..

أولاً: أنَّ هذا التفصيل لا تساعد عليه استعمالات هذه الكلمة، ولا أقوال أهل اللغة؛ فإنَّ بالنظر إلى استعمالات هذا اللفظ وما ذكر له أهل اللغة من المعنى فهو معنى واحد<sup>(2)</sup>، وهو: الإظهار وكشف الستر عن الشيء، ويتعدَّى إلى المكشوف بدون حرف جر.

نعم، قد يكون الملاحظ فيه هو الكشف لنظرٍ معينٍ فيذكر ويتعدَّى إليه باللام، وقد لا يكون هذا الأمر منظوراً، بل المقصود هو جعل الشيء مكشوفاً في معرض النظر لأي ناظرٍ فلا يذكر، بل يكتفى بالمفعول الأول، وفي الحقيقة يكون المفعول الثاني

ص: 34

---

1- تفسير القمي: 101 / 2

2- يلاحظ مادة (بدو) في: العين: 8 / 83، معجم مقاييس اللغة: 1 / 212، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم: 1 / 460، وغيرها.

مقصوداً دائماً: إما يكون خاصاً فيتعين ذكره، أو مطلق من يصلح أن يكون ناظراً فيحذف، فلهذا السبب نرى الاختلاف في موارد استعماله، حيث يتعدي باللام إلى المفعول الثاني في مورد وبدونه في مورد آخر.

وكذلك في المقام، ففي الفقرة الأولى الإبداء مطلق من جهة الناظر، لكنه مقيد من جهةأعضاء جسم المرأة، وفي الفقرة الأخرى مطلق من جهة الأعضاء، لكنه مقيد من جهة الناظر فتعدي إليه باللام، فكلام السيد (قدس سره) خلاف استعمالات هذه الكلمة.

وثانياً: أن النتيجة المترقبة على هذا التفريق في استعمال لفظ الإبداء غريبة. وهي أن المقطع الأول من الآية جوز الكشف عن الوجه والكفين للمرأة في نفسه، والمقطع الثاني حرم عليها هذا الأمر للناظر غير الزوج ومن ذكر بعده.

ولازم هذا الكلام أن الحكم الأول يختص بحالة الشك في وجود الناظر الأجنبي وعدمه، فالإبداء للوجه والكفين جائز حيثئذ، والحكم الثاني يختص بحالة العلم بوجود الناظر الأجنبي.

ويمكن أن يورد عليه:

أولاً: لا دلالة في الآية على هذا التفريق في الحكم، بل لا إشارة فيها، بل الظاهر أن الحكم منصب على موضوعه الواقعي في كلتا الفقرتين.

وثانياً: لم يذهب أحد من العلماء - حسب تبعي - إلى هذا التفريق في الحكم، وهو أنه لا يجوز للمرأة الكشف عن وجهها وكفيها إذا علمت بوجود الناظر غير المحرم، ويجوز مع الشك والاحتمال في وجوده، على نحو أن يكون هذان حكمين شرعيين لموضوعين مختلفين. نعم، قد يدعى عدم وجوب الستر عند الشك في وجود الناظر؛ لعدم تنجز الحكم الشرعي، لعدم العلم بتحقق الموضوع، وهذا أمر آخر، كما لا يخفى.

وأمّا الأمر الثالث - وهو أنه لا ملازمة بين جواز كشف المرأة لوجهها وكفيها في نفسه وبين جواز نظر الأجنبي إليها - فيمكن أن يكون الكشف جائزًا، ونظر الأجنبي إليها حراماً، كما هو كذلك عند جماعة بالنسبة إلى جسم الرجل؛ فإنه يجوز له الكشف عمّا عدا العورتين، لكنه لا يجوز للنساء النظر إليه.

ولكذلك قد عرفت أنه لا معنى لجواز كشف المرأة وجهها وكفيها في نفسه، بل المراد هو جواز جعلهما في معرض نظر الغير، وحينئذ فالعرف يرى الملازمة بين هذا الحكم وبين جواز نظر الغير إليها، كما نفهم هذه الملازمة في موارد أخرى مثل جواز كشف المرأة عن بدنها للطبيب، فإنه يفهم منه جواز نظر الطبيب إليه، وكذلك جواز الكشف لضرورة إقامة الشهادة عليها.

لكن الإنصاف عدم وضوح دعوى الملازمة بين الحكمين في حدّ نفسيهما؛ لأنّه من الممكن جدّاً أن يكون جواز الكشف للمرأة عن وجهها وكفيها لوجود مفسدة في وجوب الستر لهما غالبة على مفسدة جواز الكشف عنهما فجواز لها الكشف، وهذا لا يستلزم جواز نظر الرجل الأجنبي إليها، وحينئذ لا مانع ثبوتاً من أن يجوز المولى (قدس سرهما) للمرأة كشف وجهها وكفيها حتى إذا كانت في معرض نظر الرجل الأجنبي، ولكنه لا يجوز للرجل النظر إليهما.

وقياس المقام مع مورد الطبيب والشهادة قياس مع الفارق؛ فإنه لا يحصل الغرض من جواز الكشف إلّا إذا جواز النظر للطبيب والشاهد.

ولكن مع هذا يمكن دعوى الملازمة في هذا المورد بالنظر إلى أمور ثلاثة:

الأول: أنَّ جواز الكشف للمرأة مع حرمة نظر الرجل مطلقاً حكم حرجي في حقِّ الرجل؛ ولذا جواز النظر إلى شعور من لا ينتهي، ولا يصحُّ قياسه على جواز كشف

الرجل عن بعض جسمه مع حرمة نظر المرأة إليه، كما لا يخفى.

الثاني: أنَّ الملازمة بين هذين الحكمين من مرتکزات المتشرّعة؛ ولذا ذهب أكثر العلماء إلى الملازمة واستفادة أحد الحكمين من دليل الحكم الآخر أمر واضح مسلم، ولم يذهب إلى التفكيك بينهما - حسب التتبع - إلَّا نادر.

الثالث: أنَّ التعبير الوارد في الآية - وهو الإبداء - لا يكون مناسباً لو لم يكن نظر الرجل جائزًا.

والوجه فيه: أنَّ القرآن لو عَبَّر عن هذا المعنى - مثلاً - بـ-(لا يجب على المرأة ستر وجهها وكُفَّيْها) لكان إنكار الملازمة بين الحكمين مجال، ولكن لما جاء بتعبير (لا يُبَدِّلُنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِيُعَوِّلَهُنَّ) وكان ظاهره أَنَّه لا مانع من ابداء الزينة الظاهرة، وفَسَّرت الزينة الظاهرة بالوجه واليدين، كان هذا الكلام ظاهراً في جواز نظر الرجل إليها؛ لأنَّ الإبداء هو إظهار الشيء للغير، فلا يناسب جواز الإبداء للغير مع حرمة نظر هذا الغير.

الأمر الرابع: وهو أنَّ المراد من الزينة في الفقرة الثانية - وهي قوله سبحانه: (ولَا يُبَدِّلُنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِيُعَوِّلَهُنَّ) - هي مطلق بدن المرأة بدون استثناء شيء منه.

وللمناقشة فيه مجال من جهة أنَّ هذا خلاف ظاهر فقرات الآية؛ لأنَّه إذا صدَّقَت الفقرة السابقة، وهي قوله سبحانه: (ولَا يُبَدِّلُنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا) إلى هذه الفقرة يكون الظاهر منها أنَّ المرأة يجب عليها ستر بدنها ما عدا الوجه والكُفَّيْن عن كلٍّ ناظر، ولا يجوز لها الكشف عنه، وهذا مفاد الفقرة الأولى ثمَّ استثنى الفقرة الثانية من هذا الحكم [\(1\)](#) بعض الرجال مثل الأزواج والمحارم، فالزينة في الجملة الثانية - التي حرم الكشف عنها في الفقرة الأولى - هي بدن المرأة - عدا الوجه والكُفَّيْن لا مطلق البدن.

ص: 37

---

1- وهو حرمة الكشف عن الزينة التي هي بدن المرأة ما عدا الوجه والكُفَّيْن.

وإذا تنازلنا عن دعوى الظهور في هذا المعنى فعلى الأقل هو احتمال يساوي الاحتمال الذي اختاره السيد الخوئي (قدس سره) فلا يتم الاستدلال.

الأمر الخامس: وهو أن حرمة الكشف عن مواضع البدن تستلزم حرمة نظر الأجنبي إليها؛ لأن حرمة الكشف لا موضوعية لها، وإنما هي مقدمة لعدم نظر الرجل إليها، فتشتبه حرمة نظر الرجل إليها.

ويمكن أن تناقض هذه الدعوى بإمكان الانفكاك بين الحكمين، بأن يحرّم الشارع على المرأة الكشف عن جسدها، ولا يحرّم على الرجل النظر إليه، كما هو معمول بالنسبة إلى النساء اللاتي لا ينتهي عن كشف شعورهن؛ فإنه يجوز نصاً وفتوى نظر الرجل إليهن.

ولكن الفهم العرفي للملازمة بين الحكمين هنا وارتكاز المترسّعة على أن وجوب الستر للبدن وعدم جواز الكشف عنه للمرأة لأجل الاحتساب عن وقوع النظر الحرام أقوى من المورد السابق، فلا يتنازل عنه إلا بالنصّ الخاصّ كما في المورد المذكور في الإشكال؛ فإنه لولا النصّ الخاصّ على جواز نظر الرجل إلى شعور السافرات لما التزم بالجواز. مضافاً إلى الإجماع المركب على عدم التفكك بين حرمة كشف المرأة لبدنها وبين حرمة نظر الرجل إليها؛ لأنّ العلماء بين قائل بحرمة كشف البدن كله للمرأة حتى الوجه والكفّين مع حرمة نظر الرجل إليها، وبين قائل بحرمة كشف البدن مع استثناء الوجه والكفّين وحرمة نظر الرجل إليه دونهما، وبين عدم حرمة الكشف لها عن وجهها وكفّيها مع حرمة النظر إليهما، ولا يوجد من يفتّي بحرمة الكشف وجواز نظر الرجل الأجنبي إليهما، ومع كلّ هذا فدعوى الملازمة لا تخلو من تأمل.

الأمر السادس: هو تأييد الروايات لتفصيل الذي اختاره السيد الخوئي (قدس سره) حيث

جاء في معتبرة أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام): قال: (سألته عن قول الله (قدس سرهما): (وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا))؟ قال: الخاتم، والمسكة، وهي القلب).

وورد في صحيح الفضيل السؤال عن الذراعين من المرأة هما من الزينة التي قال الله (قدس سرهما): (وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبَعْوَلَتِهِنَّ) فأجاب (عليه السلام): (نعم).

يقول السيد (قدس سره): إنَّ الأولى صريحة في أنَّ السؤال عن القسم الأوَّل من الآية الكريمة دون القسم الآخر، مقصود السائل هو السؤال عن تفسير الزينة الظاهرة التي لا يحرم الكشف عنها في نفسها، ودللت الأخرى على حرمة إبداء الذراعين لغير الزوج ومن ذكر بعده.

ويمكن الخدش فيما ذكره (قدس سره)، والوجه فيه:

أولاًً: أنَّ السؤال في معتبرة أبي بصير يتعلق بالمستثنى أي ما ظهر منها، فأراد أبو بصير أن يسمع تفسيره من الإمام (عليه السلام)، والسؤال الآخر وقع عن حدود المستثنى منه وهل إنَّه شامل للذراعين أو لا؟ فأجاب الإمام (عليه السلام) بدخولهما فيه، فلا يستفاد من الروايتين أنَّ الأولى تعرضت لبيان حكم جواز الكشف وعدمه في حد نفسه، والأخرى الكشف للرجال الأجانب.

وثانياً: يمكن أن يقال: إنَّ صحيح الفضيل تدلُّ على عكس مدعى السيد (قدس سره)؛ لأنَّ السؤال المذكور يكشف عن وجود ارتباكٍ في ذهن السامع على أنَّ هناك قسماً من الزينة لا يحرم على المرأة إبداؤه لغير الزوج والمحارم، وقد علم هذا الأمر في الجملة ويسأل عن تفصيله، وجواب الإمام (عليه السلام) تقرير لهذا الارتباك، وإلا لزوجه، وقال: (جسم المرأة كله من الزينة التي قال الله فيها: ولا يبدين زينتهن إلَّا لبعولتهن) ولم يكتفي بقوله: (نعم).

وحينئذ تكون الصحيحة دالة على أنَّ الزينة المذكورة في جملة الذيل هي ما عدا

المستثنى في صدر الآية - أي الزينة غير الظاهرة - وهي حرام إبداً لها لغير الزوج والمحارم، فسأل الفضيل عن الذراعين بالخصوص وهل هما من الزينة الظاهرة التي يجوز إبداً لها للأجانب أيضاً، أو من غير الظاهرة التي لا يجوز إبداً لها إلا للزوج والمحارم؟

هذا هو التقريب الأول لاستنطاق هذه الفقرة من الآية للدلالة على حرمة نظر الأجنبي إلى وجه المرأة وكفيها، وقد تبيّن من خلال البحث المتقدّم عدم تماميّته.

## التقريب الثاني

أنّ قوله سبحانه وتعالى: (وَلَا يُبَدِّلَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا) دلّ على حرمة إظهار الزينة، والمراد من الزينة هو معنى عام يشمل ما تتزيّن به المرأة، ويشمل مواضع الزينة أيضاً فيحرم على المرأة الكشف عن جسمها مطلقاً. والمراد من قوله تعالى: (إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا) هي الأعضاء التي تظهر بسبب عدم الالتفات بدون قصد، كما يقع عند الركوب والنزال عن المركب وغيره بإطاره الريح مع التحفظ والأمن من الناظر حيث تظهر بعض الأعضاء خارج الاختيار فيكون الاستثناء منقطعاً؛ لأنّه استثناء لما هو خارج الاختيار وإن كانت مقدماته اختيارية، لكن الشارع تفضّل وسمح بخروج النساء وإن استلزم أحياناً الكشف عن بعض الأعضاء مع التحفظ بالستر، فتكون الدلالة على حرمة الإبداء آكدة لاستيعاب المستثنى منه، فتكون هذه الآية دالة على حرمة الكشف عن كلّ جسم المرأة إلّا إذا ظهر ما يظهر عند الضرورة، أو بدون قصد كما قد يقع هذا في الوجه واليدين.

وهذا التقريب للاستدلال ورد في كتاب إثبات الحجاب للسيد علي نقّي النقّوي نقلأً عن السيد الكشميري (قدس سره)<sup>(1)</sup>، وأيضاً جاء في كلمات المحقق الداماد (قدس سره)<sup>(2)</sup>.

ص: 40

1- يلاحظ: إثبات الحجاب (باللغة الأوردية): 44.

2- يلاحظ: كتاب الصلاة: 42 / 2.

وهذا التفسير للاستثناء لا يمكن الالتمام به؛ وذلك..

أولاًً - مضافاً إلى آنَه لا- معنى لأنْ يقال يحرم على النساء الكشف عن جميع بدنهن أمام الناظر الأجنبي إلَّا ما ظهر بدون قصد، بل لضرورة، أو قهر، فإنَّ هذا لا يحتاج إلى بيان - آنَه هذا خلاف ظاهر لفظ الآية، فإنَّها ظاهرة في الاستثناء عن الزينة - التي هي متعلقة الحكم - لا عن الحكم.

وهذا الوجه من التفسير يرجع إلى آنَه استثناء عن الحكم بالحرمة. نعم، لو كان لفظ الآية هكذا (يحرم على النساء الكشف عن زينتهن إلَّا ما ظهر) لكان لهذا الاحتمال وجه، ولكن التعبير المذكور في الآية بعيد كلَّ البعد عن أداء هذا المعنى.

وثانياً: أنَّ السيد (قدس سره) بنفسه فسَرَ الاستثناء بالزينة الظاهرة مثل الخاتم والكحل على تقدير أن يكون المراد من الزينة ما تتنزيَّن به المرأة، وهذا يناقض ما اختاره على التقدير الأول في تفسير الكلمة الزينة؛ لأنَّه على أيِّ تفسير لهذه الكلمة يكون المراد من الاستثناء: إمَّا هو ما يظهر بلا قصد و اختيار، أو ما هو ظاهر بطبيعته سواء كان المراد هو الأعضاء أم الحلي، قوله الآخر يؤيِّد ما أوردناه على قوله الأول.

وثالثاً: أنَّ هذا التفسير ينافي الروايات الواردة في تفسير هذه الآية كما سوف نبحث عنها في أدلة القول الثاني.

ورابعاً: أنَّه لا يبقى وجه مناسب لقوله تعالى: (وَلِيَصُدِّرْبِنَ يُخْمُرِهِنَ عَلَى جُيُوبِهِنَ) مع الفقرة الأولى على هذا التفسير، فإنه على تقدير دلالتها على حرمة الكشف عن أيِّ شيء من بدنها لا وجه للأمر بضرب الخمر على الجيوب إلَّا مجرد التأكيد، وهو خلاف الظاهر.

ما نقله الخواجوئي (قدس سره) في رسائله الفقهية<sup>(1)</sup> عن تفسير البيضاوي وارتضاه.

توضيحه ببيان منّا: أنّ قوله تعالى: (وَلَا يُدِينَ زِينَتَهُنَّ) يدلّ على حرمة إظهار شيء من جسدها، والمراد من الاستثناء في قوله تعالى: (إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا) هو عدم وجوب ستر ما يظهر منها عند مزاولة الأشياء كالثياب والخاتم فإنّ في سترها حرجاً. وأمّا تفسيره عن البعض بالوجه والكفّين فهو في الصلاة لا في النظر.

وفيه وجوه من الإشكال:

الأول: أَنَّه مبني على أنَّ المراد من الزينة في قوله تعالى: (زِينَتَهُنَّ) هو الزينة الخارجية فقط، وقد عرفت ما فيه.

الثاني: ليست هناك أولوية قطعية لحرمة إظهار الوجه والكفّين من حرمة الكشف عن الحلي والأصياغ، فإنه لا مانع من تحريم الشارع الآخر فقط دون الأول.

الثالث: لو سلّمنا الأولوية القطعية تنزلاً فإنّما نسلّمها لو كان إظهار مطلق الزينة الخارجية محرّماً، لكنّه قد وجد الاستثناء لبعض أقسامها من هذا الحكم، ومعه لا وجه لدعوى الأولوية.

الرابع: لا معنى لكون تفسير قوله تعالى: (إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا) بالوجه والكفّين أَنَّه تفسير له في مقام الصلاة، فإنَّ الآية تعرضت لوجوب الستر عن الناظر، لا حكم لباس المرأة في الصلاة، بقرينة صدر الآية وذيلها، فمن فسّر الاستثناء بهذا التفسير فمقصوده الاستثناء عن حكم الستر أمام الناظر الأجنبيّ.

ص: 42

---

1- يلاحظ: الرسائل الفقهية (رسالة في حرمة النظر إلى وجه الأجنبية): 1/43.

الخامس: لو سلّمنا هذا التفسير في حد نفسه، إلا أنّه ينافي ما جاء في الروايات المفسّرة لهذه الآية من جواز الكشف عن الوجه واليدين للأجنبي، كما سيأتي البحث عن هذه الروايات في أدلة القول الثاني.

إلى هنا تبيّن أنّ الاستدلال بهذه الآية على الحرمة لم يتم بجميع تفريعاته.

## آية الثانية

### اشارة

قوله سبحانه وتعالى: (قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذُلْكَ أَرْبَكَ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ) [\(1\)](#).

وممّن استدلّ بهذه الآية المحقق الدمامي [\(2\)](#) ومحصل ما قرّب به الاستدلال بالآية هو: أنّ الغضّ معناه الكسر والإطراق، فيكون التعبير بغضّ البصر مبالغة في عدم جواز النظر إلى ما لا يجوز النظر إليه، وما يجب غضّ النظر عنه هو مطلق غير المماثل، وعورة المماثل، وتعيين متعلق الغضّ بهذا المذكور مع عدم ذكره صراحة لأمررين:

الأول: بقرينة مقابلتها لقوله تعالى: (وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُبْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ) [\(3\)](#) فباتلاقيها تشمل جميع البدن.

والآخر: بمعونة الروايات الواردة في تفسير هذه الآية، فالآية تأمر بالغضّ عن غير المماثل مطلقاً بدون استثناء شيء من جسده، ولا يشمل النظر إلى كلّ شيء مثل الحيوانات والجمادات؛ لأنّها خارجة تخصّ صاحبها بمناسبات الحكم والموضوع وبقرينة مقابلة الآيتين، فلا يقال: إنّ دعوى الإطلاق في الآية تستلزم تخصيص الأكثـر، ولا يفرق في الاستدلال بالآية كون (من) زائدة، أو بيانـة، أو تبعيـنة.

ص: 43

1- سورة النور: 30

2- يلاحظ: كتاب الصلاة: 24 / 1 - 25

3- سورة النور: 31

نعم، هذه الآية لمّا دلت بطلاقها على حرمة النظر إلى وجه وكفي المرأة الأجنبية فهي صالحة لأن تقييد إذا وجد المقيد لها من هذه الجهة، كما وجد بعض التقييدات الأخرى [\(1\)](#).

ولكن هذا الاستدلال ضعيف لتوّجه عدّة إيرادات عليه..

## الإيراد الأول

أنَّ الآية في حدّ نفسها مجملة من جهة ما يجب غضْن النظر عنه، فإنَّ هنا احتمالات:

الأول: أنْ يغضُّوا أبصارهم عن فرج الغير، فيكون مقتضى الآية حرمة النظر إلى فرج الغير، ووجوب حفظ فرجه عن نظر الغير. وعلى هذا الاحتمال فالآية لا تصلح للاستدلال على المدعى كما هو واضح.

الثاني: أنْ يغضُّوا أبصارهم عن كلِّ ما حرم الله النظر إليه، فالآية دلت على حرمة النظر إلى كلِّ ما حرم النظر إليه، وأمّا ما هو الذي حرم الله النظر إليه فلا دلالة لها عليه، وإنَّما يستفاد من مقام آخر. وهذا الاحتمال - أيضًا - يمنع الاستدلال بالآية.

الثالث: أنْ يغضُّوا البصر عن كلِّ شيء، فالآية مطلقة من جهة أنَّ حذف المتعلق دليل العموم، فتكون موارد جواز النظر الثابت بالدليل خارجة عنها تخصيصاً. وهذا الاحتمال إذا بني عليه يتم الاستدلال بالآية على المدعى.

الرابع: أنْ يغضُّوا أبصارهم عن النساء - مطلقاً - وفروج الرجال. وهذا الاحتمال هو الذي اعتمد عليه في الاستدلال بالآية، وحينئذٍ الآية تدلّ على حرمة النظر إلى النساء مطلقاً فيخرج عنها ما يخرج بالشخص.

ويمكن أن يدعى أنَّ الاحتمال الثاني هو أقرب إلى لفظ الآية، فيكون مفاد الآية هو

ص: 44

وجوب غضّ النظر عن كلّ ما حرم الله النظر إليه، وما ثبتت حرمته هو النظر إلى فروج الرجال وأجسام الأجنبيّات ما عدا الوجه والكفين إذا لم يكن بقصد التلذُّذ أو خوف الفتنة، وإنّا يحرم مطلقاً، فحينئذٍ لا إطلاق للآية حتّى يتمسّك به لإثبات حرمة النظر إلى ما يشكّ في حرمة النظر إليه.

وهذا الاحتمال له ما يؤيّده من الداخل ومن الخارج..

أمّا المؤيّد الداخلي فهو أنَّ الآية - مضافاً إلى تعرّضها لحكم النظر إلى فرج المماثل - جاءت في سياق أحكام الحجاب وتعامل الصنفين فيما بينهما من هذه الجهة، فمن المناسب أن تكون ناظرة إلى حكم النظر إلى غير المماثل، مضافاً إلى النظر إلى فرج المماثل، وهذا الأمر وإن كان يتنااسب مع الاحتمال الثالث والرابع أيضاً ولكنّه لما لا يصحّ الالتزام بهما لعدم إمكان الالتزام بالإطلاق، كما سيأتي في مناقشة هذين الاحتمالين يكون مؤيّداً للاحتمال الثاني.

وأمّا المؤيّد الخارجي فهو من وجوهه..

أولها: أنَّ أغلبَ مَن تعرّض لتفسير الآية من المفسّرين سواء من العامة<sup>(1)</sup> أو من الخاصة<sup>(2)</sup> اختار هذا الاحتمال.

ثانيها: كثير من الفقهاء استدلّوا بها على حرمة النظر فيها بأدلة أخرى، مثلاً: الشيخ الطوسي في المبسوط تمسّك بها لإثبات حرمة النظر إلى ما

ص: 45

---

1- يلاحظ: تفسير الكشاف: 3/229، روح المعانى: 9/333، تفسير المراغي: 8/97.

2- يلاحظ: التبيان في تفسير القرآن: 7/428، تفسير مجمع البيان: 7/217، الأصفى في تفسير القرآن: 2/843، زبدة البيان في أحكام القرآن: 15/541، كنز العرفان في فقه القرآن: 2/220، الميزان في تفسير القرآن: 15/110.

هو عورة من المرأة، وهو ما عدا الوجه والكفين<sup>(1)</sup>. والعلامة في التذكرة استدلّ بها على حرمة النظر مع خوف الفتنة، لا مطلقاً<sup>(2)</sup>. وفخر المحقّقين في الإيضاح استدلّ بها على الحرمة إذا كان بقصد التلذذ وخوف الفتنة<sup>(3)</sup>، مع أنّهما ذهبا إلى حرمة النظر إلى الأجنبية مطلقاً، ولكن لم يستفيدا هذا الإطلاق من هذه الآية.

بل بعضهم اقتصر في الاستدلال بها على حرمة النظر إلى الفروج فقط، كابن سعيد في الجامع<sup>(4)</sup>، والصادوق في الفقيه<sup>(5)</sup>. ولم أجده من الفقهاء إلى القرن الثالث عشر - فيما تتبع - من تمسّك بإطلاق هذه الآية لإثبات حرمة النظر إلى مطلق بدن المرأة.

ثالثها: أنَّ الرواية الواردة في شأن نزول هذه الآية تؤيد أنَّ الأمر بالغصّ ورد في مورد النظر المحرام، وهي معتبرة سعد الإسكاف عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: (استقبل شابٌ من الأنصار امرأة بالمدينة وكان النساء يتقدّمن خلف آذانهن فنظر إليها وهي مقبلة، فلما جازت نظر إليها، ودخل في زقاق - قد سماهبني فلان - فجعل ينظر خلفها، واعترض وجهه عظم في الحائط أو زجاجة فشق وجهه، فلما مضت المرأة فإذا الدماء تسيل على صدره وثوبه، فقال: والله لأتين رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ولا أخبره، قال: فأناه فلما رأاه رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال له: ما هذا؟ فأخبره فهبط جبريل (عليه السلام): (فُلِّلَمُؤْمِنِينَ يَغْصُنُونَ مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَرْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ حَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ)<sup>(6)</sup>، فمورد

ص: 46

- 1- يلاحظ: المبسوط: 160 / 4.
- 2- يلاحظ: تذكرة الفقهاء: 2 / 573 (ط. ق.).
- 3- يلاحظ: إيضاح الفوائد: 3 / 6.
- 4- يلاحظ: الجامع للشراح: 63.
- 5- يلاحظ: من لا يحضره الفقيه: 2 / 627.
- 6- الكافي: 5 / 521، باب ما يحلّ النظر إليه من المرأة، ح: 4.

الأولى: أَنَّ النِّسَاءَ كُنْ يَتَعَنَّعْ خَلْفَ آذَانِهِنَّ، وَهَذَا يُوجِبُ كَشْفَ بَعْضِ الشِّعْرِ وَأَطْرَافِ الْوِجْهِ إِلَى الْآذَانِ، وَالنَّظَرُ إِلَيْهِمَا حَرَامٌ.

وَالْآخِرِيُّ: أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْأَنْصَارِيِّ مُجَرَّدَ نَظَرٍ، بَلْ غَرَقَ فِي هَذَا النَّظَرِ حَيْثُ لَمْ يَشْعُرْ بِمَا أَصَابَهُ مِنَ الْجُرْحِ الْمَحَالِ مِنَ الاصْطِدامِ بِالْعَظْمِ أَوِ الزَّجَاجَةِ إِلَّا بَعْدِ غِيَابِ الْمَرْأَةِ، وَهَكَذَا نَظَرٌ لَا يَفَارِقُ - عَادَةً - قَصْدَ التَّلَذُّذِ فَيَكُونُ حَرَامًا، فَهَذَا الْمُورَدُ كَانَ مُورَدَ النَّظَرِ الْحَرَامِ مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ.

فَهَذِهِ الرَّوَايَةُ تَوَيِّدُ هَذَا الْاحْتِمَالَ مِنْ جَهَّةِ أَنَّ الْآيَةَ لَيْسَتْ آمِرَةً بِغَضْنِ النَّظَرِ عَنِ الْفَرْوَجِ فَقَطْ. وَمِنْ جَهَّةِ أُخْرَى أَنَّ الْأَمْرَ بِالْغَصْنِ نَزَلَ فِي مُورَدِ النَّظَرِ الْحَرَامِ، وَلَكِنَّهُ مُجَرَّدٌ مُؤَيِّدٌ إِلَّا فَالْمُورَدُ لَا يَخْصُصُ الْوَارِدَ.

وَبِهَذَا الْمَعْنَى فَسَرَّتِ الْآيَةُ فِي بَعْضِ الرَّوَايَاتِ، كَمَا فِي خَبْرِ أَبِي عُمَرِ الْزَّبِيرِيِّ، عَنِ الصَّادِقِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): (وَفَرِضَ عَلَى الْبَصَرِ أَنْ لَا يَنْظُرَ إِلَى مَا حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْ يَعْرَضَ عَمَّا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ، مَمَّا لَا يَحْلُّ لَهُ وَهُوَ عَمَلٌ، وَهُوَ مِنَ الْإِيمَانِ، فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: (قُلْ لِلَّهِمَّ وَمِنْ نِعْمَتِكَ يَغْصُنُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ)، فَهَاهُمْ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى عُورَاتِهِمْ، وَأَنْ يَنْظُرُوا إِلَى فَرْجِ أَخِيهِ، وَيَحْفَظُ فَرْجَهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ) [\(1\)](#).

وَالْمَرَادُ مِنَ الْعُورَاتِ مَا يُجَبُ سُترُهُ عَنْ نَظَرِ الْغَيْرِ، وَهَذَا الإِطْلَاقُ وَإِنْ شَمِلَ الْمَرْأَةَ الْأَجْنبِيَّةَ فَيُجَبُ غَصْنُ النَّظَرِ عَنْهَا، وَلَكِنْ بِمَقْدَارِ مَا يَصْدِقُ مِنْ بَدْنِهَا أَنَّهُ عُورَةٌ، وَالثَّابِتُ الْمُتَيقِّنُ كُونَهُ عُورَةً هُوَ مَا عَدَا الْوِجْهِ وَالْكَفَّيْنِ، فَمَفَادُ الرَّوَايَةِ هُوَ أَنَّ الْآيَةَ أَوْجَبَتِ الْغَصْنَ

ص: 47

---

1- الكافي: 35 / 2، باب في أن الإيمان مثبت لجوارح البدن كلها، ح: 1.

عن كلّ ما قد ثبت أنه عوره، وعن فروج الآخرين، ويحتمل أن يكون قوله (عليه السلام): (وأن ينظر المرء إلى فرج أخيه) عطف تقسيير للجملة الأولى، فتكون الرواية مؤيّدة للاحتمال الأول.

وهذا المعنى هو ظاهر بعض الروايات الأخرى، مثل مرسلة الصدوق عن عليٍّ (عليه السلام) في وصيّته لابنه محمد ابن الحنفيّة: (وفرض على البصر أن لا ينظر إلى ما حرم الله عزوجل عليه، فقال عز من قائل: (فُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يُغْصُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ) فحرّم أن ينظر أحد في فرج غيره)[\(1\)](#).

فاستدلّ الإمام (عليه السلام) بهذه الآية على حرمة النظر إلى فروج الآخرين.

فيتمكن أن يدعى أنَّ الآية ظاهرة في الاحتمال الثاني، وعلى الأقلّ فهي مردّدة بين الأول والثاني، فلا يصحّ الاستدلال بها لإثبات المدعى، الذي هو الاحتمال الرابع من بين هذه الاحتمالات.

وعلى هذا لا وجه لحمل الآية على الاحتمال الثالث أي الغضّ عن كلّ شيء لوجود أكثر من قرينة على التقييد، ولزوم التخصيص بالأكثر المستهجن لو حملت عليه.

ودون الاحتمال الثاني في القوة الاحتمال الأول، والوجه في قوله مقابل الاحتمالين الثالث والرابع: هو أنَّ لفظ الآية وإن كان مطلقاً - أي غضّ البصر - بلا تعين ما يغضّ عنه البصر، ولكنه وجد ما يصلح قرينة على تعينه في الفروج، وهي قوله سبحانه: (وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ) فمن المحتمل أنَّ المراد من الجملتين هو الأمر بحفظ الفروج عن أبصار الآخرين، والأمر بغضّ النظر عن فروج الآخرين.

ص: 48

---

1- من لا يحضره الفقيه: 627، ح: 3215

وأمام الاحتمال الرابع فهو مجرد احتمال لا قرينة عليه؛ لأنَّه لا هو تمسّك بإطلاق اللفظ، ولا هو تقييد بمقدار ما قامت عليه القرينة.

وبالنظر إلى هذا اعترف بعض مَنْ ذهب إلى هذا القول بعدم إمكان الاستدلال بهذه الآية على حرمة النظر إلى وجه الأجنبية وكفيها، وعلل عدم إمكان الاستدلال بالآية: بأنَّ الاستدلال بها على هذا المدعى يتوقف على أن يكون وجه المرأة وكفافها من المبصرات التي وجَبَ غصُّ البصر عنها، ويحرم النظر إليها<sup>(1)</sup>.

وأيضاً ناقش السيد الحكيم (قدس سره)<sup>(2)</sup> في الاستدلال بهذه الآية من جهة أنَّ غصَّ البصر أعمَّ من ترك النظر، ومن جهة أنَّ هذا العموم مقيد بما دلَّ على جواز النظر إلى وجه المرأة وكفيها، وإن كان (قدس سره) قد مال إلى الحرمة.

وكذلك السيد الخوئي (قدس سره) رفض الاستدلال بهذه الآية على المدعى مدِّعياً أنَّه لا تستفاد الحرمة من الآية، ومع الغصَّ عنه لا إطلاق لها يشمل المورد<sup>(3)</sup>.

## الإيراد الثاني

أنَّه ادعى وجود روایات تدلُّ على أنَّ المراد من الآية هو المعنى الذي اختاره، ثُمَّ ذكر روایتين للوصول إلى مرامه:  
الأولى: خبر الزبيري المتقدّم<sup>(4)</sup> في تأييد الاحتمال الثاني، وفسر لفظ (عورات) في الرواية بـ(النساء) قائلاً: إنَّ إطلاق العورة على المرأة شائع.

وهذا كلام ضعيف؛ لأنَّه قد تقدَّم أنَّ هذه الرواية تؤيد الاحتمال الأول على تقديرٍ

ص: 49

1- يلاحظ: الخواجوئي في رسائله: 41 / 1.

2- يلاحظ: مستمسك العورة الوثقى: 29 / 14.

3- يلاحظ: موسوعة الإمام الخوئي: 69 / 12.

4- تقدَّم في الصفحة 47.

والاحتمال الثاني على تقدير آخر؛ لأنَّ كلمة (العورة) الواردة في الروايات إما قصد منها القبل والدبر، كما هو الإطلاق الشائع فيها، وإما هو مطلق ما يجب على الإنسان أن لا يُطلع الغير عليه من عيوبه ونقائصه وحرمته وأسراره، فإنه قد ورد إطلاق لفظ العورة على هذا المعنى، كما لعله يظهر من صحيحة إسحاق بن عمار عن الصادق (عليه السلام)، قال: (قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): لَا تَتَبَعُوا عُورَاتِهِمْ - المسلمين - فَإِنَّمَا مِنْ تَتَّسِعُ عُورَاتِهِمْ تَتَّسِعُ اللَّهُ عَوْرَتُهُ) [\(1\)](#). وغيرها من الروايات الكثيرة.

فعلى الإطلاق الأول تؤيد الاحتمال الأول، وعلى الإطلاق الثاني تؤيد الاحتمال الثاني؛ لأنَّ هذا المعنى المطلق يشمل نظر الرجل إلى نساء الآخرين؛ لأنَّها من عوراتهم، لكنه - كما قلنا - بمقدار ما ثبت من بدن المرأة أنه عورة.

أما الإطلاق الثالث - وهو أنَّ المراد من العورات هو النساء - فهو وإن ورد في بعض الروايات، كما في معتبرة سماعة بن مهران عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: (اتقوا الله في الضعيفين - يعني بذلك اليتيم والنساء - وإنَّما هنَّ عورة) [\(2\)](#).

ولكن - مضافاً إلى أنه إطلاق قليل مقابل الإطلاق الأول والثاني وليس شائعاً كما ادعى؛ فإنَّ المتمثل بكثرة في الروايات هو الإطلاق الأول والثاني لا الثالث - يستبعد في المقام إرادته؛ لأنَّ الإمام (عليه السلام) في مقام بيان الفرض الذي فرضه الله على البصر، وهو أن لا ينظر إلى ما حرم الله النظر إليه، فالذى ينسجم مع هذا الكلام هو أن يكون المراد من قوله (عليه السلام): (فنهماهم عن أن ينظروا إلى عوراتهم) هو مطلق ما يجب الإنسان عدم إطلاع غيره عليه، أو خصوص الفروج بقرينة ما عطف عليه.

ص: 50

---

1- الكافي: 354 / 2، باب من طلب عثرات المؤمنين وعوراتهم، ح: 2.

2- الكافي: 511 / 5، باب حق المرأة على الزوج، ح: 3.

ثُمَّ إِنَّ هَذِهِ الرَّوَايَةَ لَا تَصْلَحُ لِلاعْتِمَادِ عَلَيْهَا؛ لِضَعْفِهَا سِنْدًا مِنْ جَهَةِ (بَكْرٌ بْنُ صَالِحٍ) فَإِنَّهُ ضَعِيفٌ<sup>(1)</sup>، وَمِنْ جَهَةِ الزَّبِيرِيِّ فَإِنَّهُ مَجْهُولٌ<sup>(2)</sup>.

وَمِنْ الْغَرِيبِ جَدًّا مَا دُفِعَ بِهِ إِلَى إِشْكَالِ السِنْدِيِّ، حِيثُ قِيلَ: (إِنَّ الْضَعْفَ السِنْدِيَّ لَا يَضُرُّ؛ لِأَنَّ جَمْلَةَ (فَنَهَا هُنَّ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى عُورَاتِهِمْ) لَوْ فَرَضْنَاهَا مَجْعُولَةً عَلَى الْإِمَامِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، لَكُنَّهَا لَا تَكُونُ خَلْفَ قَوَاعِدِ الْلُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ)<sup>(3)</sup>.

وَمَقْصُودُهُ (قَدْسُ سَرْهُ) مِنْ هَذَا الْكَلَامِ يَبْتَدِئُ مُطْلَقاً حَتَّى لَوْ فَرَضْنَا أَنَّهُ لَمْ يَصْدُرْ عَنِ الْإِمَامِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) إِطْلَاقُ الْعُورَةِ عَلَى الْمَرْأَةِ فِي الْلُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، وَإِلَّا يَلْزَمُ التَّكَرَارُ فِي ذِكْرِ الْفَرْوَجِ.

وَوَجْهُ الْغَرَبَةِ: هُوَ أَنَّهُ عَلَى تَقْدِيرِ الْجَعْلِ فَغَایَةُ مَا يَبْتَدِئُ مَعَهُ صَحَّةُ إِطْلَاقِ الْعُورَةِ عَلَى النِّسَاءِ عِنْدَ الْعَرَبِ، لَكِنَّهُ حِينَئِذٍ كَيْفَ يَبْتَدِئُ أَنَّ لِفْظَ الْآيَةِ شَامِلُ لِغَصْبِ الْبَصَرِ عَنِ الْعُورَاتِ مَضَافاً إِلَى الْفَرْوَجِ مَعَ احْتِمَالِ أَنَّ هَذِهِ إِضَافَةُ مِنِ الرَّاوِيِّ؟! وَالْمَقْصُودُ إِثْبَاتُهُ هُوَ هَذِهِ التَّوْسِعَةُ وَالشَّمْوَلُ فِي لِفْظِ الْآيَةِ.

هَذِهِ هِيَ الرَّوَايَةُ الْأُولَى.

أَمّا الرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ - الَّتِي تَمْسَكَ بِهَا - فَهِيَ مُعْتَبَرَةُ سَعْدِ الْإِسْكَافِ الَّتِي تَقْدَّمَتْ<sup>(4)</sup> وَقُلْنَا أَنَّهَا وَرَدَتْ فِي شَأنِ نَزْوَلِ هَذِهِ الْآيَةِ، وَبَعْدُ مَا ذَكَرَ هَذِهِ الرَّوَايَةَ قَالَ: فَإِنَّ وَرَوْدَ الْآيَةِ فِي مُورِدِ نَظَرِهِ إِلَيْهَا شَاهِدٌ عَلَى أَنَّهَا تَنْهَى عَنِ النَّظرِ.

ص: 51

1- يلاحظ: فهرست أسماء مصنفي الشيعة (رجال النجاشي): 109.

2- يلاحظ: فهرست أسماء مصنفي الشيعة (رجال النجاشي): 220.

3- كتاب الصلاة/ تقرير بحث المحقق الدمامد: 337.

4- تقدّمت في الصفحة 46.

لَكُنْكَ قد عرفت أنَّ المذكور فيها ليس مطلق النظر، بل النظر الموجب لتركيز الناظر فيما ينظر إليه حيث غفل تماماً عما كان في الطريق مما يمكن أن يحصل له، وهذا لا يفارق التلذُّذ والرِّيبة عادة، وكذلك لا يعلم أنَّ نظر الشاب كان إلى وجه المرأة فقط، بل كانت النساء آنذاك يتقنعن خلف الآذان، فلعل نظره كان إلى ما يحرم النظر إليه ولو بدون قصد التلذُّذ وهي مواضع أطراف الوجه القريبة إلى الآذان وشيء من الشعر والآذان نفسها، فلا يصح الاستدلال بها على وجوب الغصَّ عن وجه وكف المرأة الأجنبية.

### الأياد الثالث

الاستدلال على هذا المدعى بهذه الآية مبنيٌ على أنَّ مفاد قوله تعالى: (يُغْضِبُونَ مِنْ أَبْصَارِهِمْ) هو أن لا تتظروا، وهذا يمكن أن يناقش فيه: بأنَّ معنى الغصَّ لغة هو النقصان من طرف الشيء سواء كان صوتاً أو بصراً أو غير ذلك كما قال تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ يَغْضُبُونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ أُولَئِكَ الَّذِينَ امْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِتَتَّقَوَّى لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ) [\(1\)](#).

ويقال: غضضت السقاء أي نقصت مما فيه، وفي المثل يقال: (مات فلان ببنته لم يتغضض منها شيء. أي لم ينقص) [\(2\)](#).

هكذا ذكر في معجم مقاييس اللغة، والمفردات في مادة (غضَّ) [\(3\)](#).

قال في العين: (الغضَّ والغضاضة: الفتور في الطرف) [\(4\)](#)، وفي تهذيب اللغة: (قال

ص: 52

1- سورة الحجرات: 3.

2- مجمع الأمثال: 221 / 2.

3- معجم مقاييس اللغة: 4/ 383، مفردات ألفاظ القرآن: 606.

4- العين: 4 / 341.

الليث: الغضّ والغضيضة: الفتور في الطرف. ويقال: (ما أردت بذا غضيضة فلان ولا مَغْضِّته كقولك: ما أردت تقىصه ومَنْفَصَته).

ثُمَّ قال: (قال الله جلّ وعزّ: (وَاغْضُصْ مِنْ صَوْتِكَ)، أي: اغضض الصوت، وغضّ الطرف: أي كفّ النظر)<sup>(1)</sup>، وهكذا في المحيط<sup>(2)</sup>.

وعلى هذا ليس المعنى المراد من الأمر بغضّ البصر هو عدم النظر، بل المراد هو إيجاد النقص في حدود ما يمكن أن ينظر إليه الإنسان، فهو في قرعة النهي عن إرسال البصر بلا حدود، فالمطلوب هو تضييق دائرة جولان البصر، فهو يشبه أن يكون حكمًا أخلاقيًّا، لإبعاد المكلف عن الواقع في الحرام، فإنَّ إرسال النظر يجرّ الإنسان إلى ما لم يكن يريده من الأوَّل من الواقع في النظر المحرم، فالأجل التجنب عنه أمرنا بتحديد جولان النظر، فلا دلالة فيها على حرمة النظر من الأساس على هذا الاحتمال حتّى نبحث عن متعلقه.

ومن هنا اتّضح وجه مجيء كلمة (من) بين الغضّ والبصر؛ وهو أنَّه لما كان المراد جعل الحدّ من طرف البصر لا مطلق كفّ البصر وغمضه احتجاج إلى (من) التبعيضية حتى تدلّ على أنَّ المطلوب هو النقص عن بعض البصر، والنقص في أطراف البصر لا يتحقق إلَّا بترك النظر إلى بعض المبصرات.

فتتحصَّل: أنَّ مفاد الآية هو وجوب ترك النظر إلى ما حُرِّم النظر إليه، فلا يتمُّ الاستدلال بها على المدعى؛ لأنَّ ما نحن فيه - وهو وجه المرأة وكفَّها - لم يثبت كونه ممَّا يحرِّم النظر إليه، أو هو مجرد حكم أخلاقيٌ مقدميٌ للاجتناب عن الواقع في الحرام.

ص: 53

---

1- تهذيب اللّغة: 8 / 7 .

2- يلاحظ: المحيط في اللّغة: 4 / 496 .

قوله سبحانه وتعالى: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّإِرْزَاقِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفَ فَلَا يُؤْذِنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا) [\(1\)](#).

استدلّ بها على الحرمة الخواجوي [\(2\)](#)، والسيد البروجردي (قدس سرهما) [\(3\)](#) مفسّرًا الجلباب بأنه ثوب يغطي رأس المرأة ووجهها، وكذلك ما جاء عنه (قدس سره) [\(4\)](#) - نقلًا عن الكشاف - من أنَّ (يدنين) إذا تعددت بـ-(على) يكون معناها الإرخاء والإسدال، ولا معنى لإرخاء الجلباب إلَّا ستر الوجه.

ويمكن المناقشة في هذا الاستدلال من وجوه..

الوجه الأوّل: أنَّ مبنيَّ على أنَّ الجلباب هو ثوب يغطي رأس المرأة ووجهها، وهذا غير ثابت؛ لأنَّ كلمة (الجلباب) وإن اختلف في تفسيرها، لكنَّه يبدو بالنظر إلى أقوال أهل اللغة واستعمال هذه الكلمة في الروايات وكلام العرب أنَّ ثوب أوسع من الخمار يشبه العباءة يغطي جسد الإنسان أو معظمه من فوق الثياب وإن كثُر استعماله في حقِّ المرأة.

قال في لسان العرب: (الجلباب: ثوب أوسع من الخمار، دون الرِّداء، تُغطّي به المرأة رأسها وصَدرَها، وقيل: هو ثوب واسع، دون المِلْحَفةِ تُلبِّسه المرأة، وقيل: هو المِلْحَفةُ) [\(5\)](#).

ص: 54

1- سورة الأحزاب: 59.

2- يلاحظ: رسائل فقهية: 1/ 51.

3- يلاحظ: تبيان الصلاة، تقرير بحث السيد البروجردي للشيخ الصافي كلبايكاني: 3/ 249.

4- يلاحظ: تبيان الصلاة: 1/ 57.

5- لسان العرب: 1/ 272.

وقال في القاموس: (الجلباب: القميص، ثوب واسع للمرأة دون الملحفة، أو ما تغطي به ثيابها من فوق كالملحفة) [\(1\)](#).

وقال ابن الأثير: (الجلباب: الإزار والرداء، وقيل: الملحفة، وقيل: هو كالملحفة تغطي به المرأة رأسها وظهرها وصدرها، وقيل غير ذلك) [\(2\)](#).

وقال الخليل: (الجلباب: ثوب أوسع من الخمار دون الرداء، تغطي به المرأة رأسها وصدرها) [\(3\)](#).

وذكر في تهذيب اللغة خمسة أقوال في الجلب، وليس فيها القول بأنه يغطي الوجه [\(4\)](#)، ويمكن مراجعة الصحاح [\(5\)](#)، ومعجم مقاييس اللّغة [\(6\)](#)، والفائق [\(7\)](#) وغيرها من كتب اللّغة.

وأمّا الروايات فهي ما يلي:

1. معتبرة علي بن عقبة بن خالد، قال: (دخلت أنا ومعلّى بن خنيس على أبي عبد الله (عليه السلام) فأذن لنا وليس هو في مجلسه، فخرج علينا من جانب البيت من عند نسائه، وليس عليه جلب) [\(8\)](#). فهي تدلّ على أنه ثوب مشترك بين الرجل والمرأة ولا يستر الوجه.

ص: 55

---

1- القاموس المحيط: 1/47.

2- النهاية في غريب الحديث والأثر: 1/283.

3- العين: 6/132.

4- يلاحظ: تهذيب اللّغة: 11/64.

5- يلاحظ: الصحاح: 1/101.

6- يلاحظ: معجم مقاييس اللّغة: 1/470.

7- يلاحظ: الفائق في اللّغة: 1/199.

8- المحاسن: 1/169.

2. القول المأثور عن عليٍ (عليه السلام) لمن قال له: إني لأحبك في السرّ كما أحبك في العلانية. قال: (اتّخذ للفقر جلباباً). كما في معتبرة الأصيغ في البصائر<sup>(1)</sup>، وغيرها من الكتب الحديثية، فلو كان هذا الثوب من مختصات المرأة لما حسن استعماله في مثل هذا المعنى.

3. مرسلة محمد بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) الواردية في قصبة عابد منبني إسرائيل مع الشيطان، قال: (فقام [العابد] فدخل المدينة بجلاببيه)<sup>(2)</sup>.

ولذا فسر الطبرسي (قدس سره): كلمة (الجلباب) في تفسير هذه الآية: بالملاءة والمقنعة للمرأة، والإدانة بتغطيتهن جباهن ورؤوسهن<sup>(3)</sup>.

والشيخ فسره بخمار المرأة، وهي المقنعة تغطي جيدها ورأسها<sup>(4)</sup>.

بالنظر إلى هذا كله من الصعب جدًا إثبات أنَّ الجلباب هو ثوب يستر الوجه أيضًا، كما جاء في بعض التفاسير<sup>(5)</sup>.

مضافًا إلى هذا نوتش في الاستدلال بهذه الآية:

تارةً: بعدم كون هذا الحكم إلزاميًّا بدعوى أنَّ ذيل الآية: (ذُلِكَ أَذْنَى أَنْ يُعْرَفَ)، وما ذكر في شأن نزولها يقربان كون هذا الحكم أخلاقيًّا.

وأخرى: أنَّ هذا الحكم لم يثبت أنه دائمي، بل يحتمل أن يكون مؤقتاً ينتهي بانتهاء

ص: 56

---

1- بصائر الدرجات: 1 / 391.

2- روضة الكافي: 8 / 385.

3- يلاحظ: مجمع البيان: 8 / 580.

4- يلاحظ: التبيان في تفسير القرآن: 8 / 361.

5- يلاحظ: الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقوایل في وجوه التأویل: 3 / 560.

علّته المذكورة في الآية.

وثلاثة: لا نعلم بعموم الحكم لجميع النساء، بل كان لطائفه معينة، ولمزيد الاطلاع على هذه الإشكالات يمكن مراجعة كتاب الصلاة للمحقق الدماماد<sup>(1)</sup>، وما ذكر في كتاب النكاح للسيد الشيري الزنجاني<sup>(2)</sup>، نقاً عن الشهيد مطهرى.

ونحن لسنا بحاجة إلى الخوض في هذه الإشكالات للغنى عنها بالإشكال الأولى فهو العمدة في المقام.

إن قلت: هب أنَّ الجلباب وحده لا يستلزم تغطية الوجه، ولكن الآية أمرت بإدانته متعدياً بـ-(على) ولا معنى له إلَّا تغطية الوجه.

أقول: لا ينحصر تفسير إدانته بالجلباب على بدن المرأة بإسداله على وجهها، بل هذا مجرد احتمال مقابل احتمال أن يكون المقصود ستر جميع بدنها ما عدا الوجه والكفَّين، واحتمال أنَّ المراد هو إحكامه وإلصاقه مع الجسم حتَّى لا يتعدَّ عن البدن بالهواء والحركة فينكشف للناظر ما يجب ستره عنه.

وعلى الأولى يكون معنى الآية: أن يقرِّبن الجلباب من أبدانهنَّ محيطاً على الجسم كُلِّه الذي يجب ستره عن الأجانب. وقد استعمل هذا التعبير في هذا المعنى في بعض الآيات وكلام العرب، قال سبحانه وتعالى: (وَدَانِيَةٌ عَلَيْهِمْ ظِلَالُهَا)<sup>(3)</sup>: أي قربت منهم الظلال محيطة بهم.

وقال الشاعر:

ص: 57

---

1- يلاحظ: كتاب الصلاة: 1/354، 2/52.

2- يلاحظ: كتاب النكاح: 2/472.

3- سورة الإنسان: 14.

ولمّا دنا عالي ركابك هرّزني \*\*\* إليك اشتياق ضاع في جنبه صبّري (1) مقصوده أنّه عندما اقترب مجئك مني سيطر على مشاعري.

وقال ساعدة بن جويبة واصفاً جبلاً:

إذا سَبَلَ العَمَاءُ دَنَا عَلَيْهِ \*\*\* يَرِلُّ بِرِيدِهِ مَاءُ زَلُولٍ (2)

أي إذا دنا منه مطر السحاب غطّاه.

وما ذكره السيد علي نقى النقوى (3) - من أقوال المفسّرين من العامة والخاصّة القائلة بأنّ إدناه الجلباب على البدن معناه إسداله وستر الوجه به - لا ينفع؛ لأنّه اجتهاد منهم بلا شاهد من اللغة العربية، ولم أجده مثل هذا الاستعمال لأداء هذا المعنى في الروايات ولا في الأدب العربي حسب التتبع.

فالمحصل: أنّ كلمة (الجلباب) ليست اسمًا لثوب يستر الوجه، ولا (إدناه) متعدّياً بـ(على) يفيد هذا المعنى، فالاستدلال بالأية قاصر عن إثبات المدعى، بل وجه التعدي بـ(على) هو بيان لكون (الجلباب) يغطي بدنها.

والمؤيد لما اخترناه من المعنى: هو أنّ الحكم في الآية معلّق بقوله تعالى: (ذلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفَنَ)، معناه أنّ الحكمة وراء هذا الحكم هو حصول معرفة الحرائر عن الإمام، وهذا لا يقتضي أكثر من ستر الشعر والرقبة وإسدال الثوب الكبير على البدن، لأنّه يحصل به التمييز بينهن وبين الإمام؛ لأنّ الإمام لم يكن يلبس الخمار زمان نزول الآية.

ص: 58

---

1- النكت العصرية في أخبار الوزراء المصرية: 1/136.

2- المحكم والمحيط الأعظم: 9/8 فقاً عنه.

3- يلاحظ: إثبات الحجاب: 30 وما بعد.

ثُمَّ إِذَا سَلَّمْنَا دَلَالَةً هَذَا التَّعْبِيرُ عَلَى إِسْدَالِ الثُّوْبِ وَإِرْخَائِهِ فَمَنْ أَينَ هَذَا التَّعْبِيرُ بَأْنَ يَكُونُ الإِسْدَالُ عَلَى الْوِجْهِ بِالْخُصُوصِ؟ لِمَ لَا يَكُونُ الْمَرَادُ إِسْدَالُ الْجَلَابَ عَلَى الصَّدْرِ وَالظَّهَرِ إِلَى الْقَدَمَيْنِ.

#### آلية الرابعة

<وَلِيَضْرِبَنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ> [\(1\)](#).

وَهَذِهِ الْفَقْرَةُ جَزْءٌ مِّنَ الْآيَةِ الْأُولَى الَّتِي ذَكَرْنَا هَا أَوْلًا مِّنْ سُورَةِ النُّورِ. وَقَدْ اسْتَدَلَّ بِهَا عَلَى الْحَرْمَةِ السَّيِّدِ عَلَيْهِ نَقِيٌّ (قَدْسَ سُرُّهُ) قَائِلًا: (إِنَّ الْآيَةَ أُمِرَتْ بِضَرْبِ الْخُمَارِ وَهُوَ ثُوْبٌ يَسْتَرُ الْوِجْهَ كَمَا يَظْهُرُ مِنْ تَبَعِ كَلَامِ الْعَرَبِ، قَالَ الْمَتَبَّيُّ:

إِنِّي عَلَى شُغْفِي بِمَا فِي خُمُرِهَا \*\*\* لَأَعْفُ عَمَّا فِي سَرَاوِيَاتِهَا

وَالْمَرَادُ (بِمَا فِي خُمُرِهَا) هُوَ الْوِجْهُ كَمَا ذُكِرَ الْعَكْبَرِيُّ فِي شِرْحِ هَذَا الْبَيْتِ فِي التَّبِيَانِ.

وَقَالَ السَّيِّدُ الرَّضِيُّ (رَحْمَةُ اللَّهِ):

أَحَنَّ إِلَى مَا تَضْمِرُ الْخُمُرُ وَالْحَلَبِ \*\*\* وَأَصْدِفْ عَمَّا فِي ضَمَانِ الْمَازِرِ

وَقَالَ: وَمَا تَضْمِنُهُ الْخُمُرُ هُوَ الْوِجْهُ.

وَقَالَ الْقَاضِيُّ أَبُو عَلَيِّ التَّنْوِيُّ:

قَلْ لِلْمَلِيْحَةِ فِي الْخُمَارِ الْمَذَهَّبِ \*\*\* أَفْسَدَتْ نَسْكَ أَخِي النَّقِيِّ الْمَتَرَهَّبِ

نُورُ الْخُمَارِ وَنُورُ خَدْكَ تَحْتَهُ \*\*\* عَجِبًا لِوْجَهِكَ كَيْفَ لَمْ يَتَلَهَّبْ

فَجَعَلَ الْخَدَّ تَحْتَ الْخُمَارِ مَعْنَاهُ أَنَّ الْخُمَارَ يَسْتَرُ الْخَدَّ.

وَقَالَ الْمَتَبَّيُّ:

ص: 59

سفرت وبرقها الحباء بصفرة\*\* سترت محسنها ولم تك برقعا

قال العككري في شرح هذا البيت: إن الشاعر يقول لما ألقت خمارها وأسفرت عن وجهها برقها الحباء بصفرة، فلما يلزم من إلقاء الخمار الإسفار عن الوجه معناه الخمار يستر الوجه)[\(1\)](#).

ثم ذكر بعض الروايات استظهر منها أنها استعملت الخمار في ثوب ساتر للوجه، وأن الآية أمرت بضرب الخمار على الصدور حتى لا يقتصر الخمار على حدود الوجه فيطير ويرتفع عن الوجه بالهواء أو الحركة، وأمّا إذا كان مسدلاً إلى الصدر فيبقى ساتراً في جميع الأحوال.

وعلى هذا تتم دلالة الآية على وجوب سترا المرأة وجهها عن الأجانب[\(2\)](#).

أقول: هذه الآية أمرت النساء بضرب الخمر على جيوبهن واكتفت به، ولم تذكر الوجه، والمراد من الجيب هو النحر وما يليه من الصدر.  
والخمار: هو ثوب تغطي به المرأة رأسها، وهذا هو ظاهر قول اللغوين كما في مجمع البحرين[\(3\)](#)، وتهذيب اللغة[\(4\)](#)، ولسان العرب[\(5\)](#)، والمصباح المنير[\(6\)](#)، وタاج العروس[\(7\)](#).

ص: 60

1- إثبات الحجاب (باللغة الأوردية): 28.

2- يلاحظ: إثبات الحجاب (باللغة الأوردية): 28.

3- يلاحظ: مجمع البحرين: 3/294.

4- يلاحظ: تهذيب اللغة: 7/162.

5- يلاحظ: لسان العرب: 4/257.

6- يلاحظ: المصباح المنير: 2/181.

7- يلاحظ: تاج العروس: 6/366.

والزاهر<sup>(1)</sup>، ومفردات الراغب<sup>(2)</sup>، والمغرب<sup>(3)</sup>.

قال في جمهرة اللّغة: (الخمار: المقنعة ونحوها)<sup>(4)</sup>، والمقنعة ليست ممّا يستر الوجه. وعُد الشعلبي الخمار من ملابس ستر الرأس نقاً عن الفرّاء<sup>(5)</sup>.

وقال الحميري: (الخمار: ما يلي الرأس)<sup>(6)</sup>. وقال السعدي: (خمار المرأة: ثوب تغطي به المرأة رأسها)<sup>(7)</sup>.

بل هذا هو ظاهر عبارة الخليل حيث قال: (الجلباب أسع من الخمار دون الرداء تغطي به المرأة رأسها وصدرها)<sup>(8)</sup>، وهذا التعبير يدل على أنَّ الخمار أضيق من الجلباب حيث لا يصل إلى الصدر مثل الجلباب، بل يغطي الرأس والرقبة أو الجيب إلى حدّ أقصى، وفيهم منه أنه لا يستر الوجه، وإلا كان ثوباً مغايراً للجلباب في الهيئة والتركيب، ولم يكن من المناسب جعل الجلباب أسع من الخمار. ومثله عبارة الرمخشري في الفائق<sup>(9)</sup>، وابن سيده في المخصوص<sup>(10)</sup>، ولم أجده من اللّغوين من فسر الخمار بثوب يستر

ص: 61

1- يلاحظ: الزاهر في معاني كلمات الناس: 1/408.

2- يلاحظ: المفردات للراغب: 298.

3- يلاحظ: المغرب: 1/275.

4- يلاحظ: جمهرة اللّغة: 1/592.

5- يلاحظ: فقه اللغة: 269.

6- يلاحظ: شمس العلوم: 6/3785.

7- يلاحظ: القاموس الفقهي لغةً واصطلاحاً: 122.

8- يلاحظ: كتاب العين: 6/132.

9- يلاحظ: الفائق في اللّغة: 2/313.

10- يلاحظ: المخصوص: 4/39.

الوجه، بل ذُكر في البرقع أَنَّه ثوب تغطي به المرأة وجهها<sup>(1)</sup>، وكذا في النقاب ذكر في لسان العرب (سفرت المرأة وجهها: إذا كشفت النقاب عن وجهها)<sup>(2)</sup>.

وفي قبالي هناك شواهد كثيرة على استعمال الخمار في ما كان ساتراً للرأس دون الوجه، وتقديمت بعض الروايات التي استعمل فيها الخمار في هذا المعنى، وبعضاً منها الآخر فيما يلي:

جاء في خبر جمیع بن عمیر، سأله عائشة: فما حملك على ما كان منك؟ (يقصد مبارزة عليٍّ عليه السلام) فأرسلت خمارها على وجهها وبكت<sup>(3)</sup>.

وقال الشاعر جران العود:

وإذا ما انتصينا فانتزعت خمارها \*\*\* بدا كاهلٌ منها ورأْسُ صمممح<sup>(4)</sup>

وفي تهذيب اللُّغة: (أصل الجلع: الكشف)، يقال: جلعت المرأة خمارها إذا كشفت عن رأسها<sup>(5)</sup>.

وقال الراجز:

تبدي نقياً زانها خمارها \*\*\* وقسطة ما شانها غفارها<sup>(6)</sup>

فهي كاشفة الوجه حيث يرى غفارها، وهو ميسّم في الخد، مع أنها لباسة خمارها.

ص: 62

- 
- 1- يلاحظ: شمس العلوم: 1/493
  - 2- لسان العرب: 4/370
  - 3- المحسن والمساوي: 1/137
  - 4- منتهى الطلب من أشعار العرب: 1/40
  - 5- تهذيب اللُّغة: 1/241
  - 6- الصحاح تاج اللُّغة وصحاح العربية: 3/1152

وقال الشاعر أبو النجم:

ليست بحoshiة يبيت خمارها \*\*\* حتى الصباح مثبتاً بغراء<sup>(1)</sup>

يقصد أَنَّه لا شعر على رأسها، فهي لا تضع خمارها طول الليل، فاستعمل الخمار في ما يكون ساتراً للرأس فقط.

والحوش لغة هو منتفخ الجبين، والشاعر كَتَى به عن وجود الشعر على طرفِ الجبين.

وفي الحديث (خرجت تلوث خمارها) أي تلويه على رأسها<sup>(2)</sup>.

وحيثُنَيْ قال: إن الاستعمال قد وجد في كلا المعنين فلا يصلح شاهداً على شيء، فيسلم تسالم اللغوين عن أي معارض.

وهذا المعنى هو الذي اختاره المفسرون في تفسير الآية<sup>(3)</sup>، قال الطبرسي: (الخُمر: المقامع، جمع خمار، وهو غطاء رأس المرأة)<sup>(4)</sup>، وقال في التبيان: (فالخمار غطاء رأس المرأة المناسب على جنبيها. وقال الجبائي: هي المقامع)<sup>(5)</sup>، وفستر الرواندي: الخُمر بالمقامع وليس ممّا يستر به الوجوه<sup>(6)</sup>.

ص: 63

- 
- 1- المحكم والمحيط الأعظم: 115 / 3
  - 2- يلاحظ: غريب الحديث لابن الجوزي: 333 / 2
  - 3- يلاحظ: مسالك الأفهام إلى آيات الأحكام: 274 / 3
  - 4- مجمع البيان: 217 / 7. وأيضاً يلاحظ: كنز العرفان في فقه القرآن: 2 / 224، الكشاف عن حقائق التزيل وعيون الأقوابل في وجوه التأويل: 231 / 3
  - 5- تفسير التبيان: 430 / 7
  - 6- يلاحظ: فقه القرآن: 128 / 2

وبهذا المعنى استعمل لفظ الخمار في الروايات التي أمرت المرأة بلبس الخمار في الصلاة مثل صحيحه ابن أبي يعفور، قال: قال: أبو عبد الله (عليه السلام): (تصلي المرأة في ثلاثة أثواب: إزار، ودرع، وخمار)<sup>(1)</sup>، وغيرها من روايات هذا الباب، ومعلوم أنه لا يجب على المرأة ستر وجهها في الصلاة بالاتفاق.

ومن هنا يمكن أن يقال: إن اقتصار الآية على الأمر بضرب الخمار - وهو الثوب الساتر للرأس على الصدور دون الوجوه - كاشف عن عدم لزوم ستر الوجه، وإلا كان أولى بالذكر، ولاسيما إذا لوحظ ما في صحيحه سعد الإسکاف التي فيها: (وكان النساء يتقنن خلف آذانهن)<sup>(2)</sup>; فإن تبديل التقى خلف الآذان بالضرب على الجيب يلزم كشف الوجه بلا إشكال، وقد اعترف بتأييد هذه الآية للقول بالجواز من لا يقول بالجواز<sup>(3)</sup>، وبإشعارها للجواز بعض آخر<sup>(4)</sup>.

وأمّا ما ذكره السيد عليّ نقى النقوى من الشواهد فهي لا تثبت إلا أنَّ الخمار قد استعمل في هذه الموارد في ما يستر الوجه بالقرينة، مع إمكان الخدش في شهادتها على المدعى؛ لعدم صراحة استعمال الخمر في ساتر الوجه؛ لاحتمال أنَّ مراد المتبني شغفه بما تحت الخمر، وهو شعرها ورقبتها ونحرها وصدرها، بل إرادة الصدر وهو أولى؛ لأنَّه يقابل ما تستره السراويل.

ص: 64

- 
- 1- الكافي: 395 / 3، باب الصلاة في ثوب واحد والمرأة في كم تصلي وصلاة العراة والتوضح، ح: 11.
  - 2- الكافي: 521 / 5، باب ما يحل النظر إليه من المرأة، ح: 5.
  - 3- يلاحظ: كتاب الصلاة للمحقق الدمامد: 2 / 49.
  - 4- يلاحظ: مستمسك العروة الوثقى: 5 / 243.

والكلام نفسه في شعر الرضي (رحمه الله)، بل ذكره للحولي يقرب الاحتمال المذكور؛ لأنَّ الحولي لا تستر الوجه، بل أهمُّها هو العقد الذي يمكن أن يستر بعض النحر والصدر.

وأمّا ما نسب إلى التتوخي فهو أكثر إشكالاً من هذه الجهة؛ لعدم وجود ما يقتضي تفسير الخمار بساتر الوجه إلَّا كلة (تحته)، وهي لا تأبِّإرادة ما هو أسفل من الخمار وهو الوجه.

وبتعمير آخر: إنَّ هذه الكلمة غير ظاهرة في أنَّ المراد ممَّا تحت الخمار هو المكان المستور به، بل يصح استعماله فيما هو أسفل من الخمار، والوجه أسفل منه.

وأمّا البيت الثاني للمتنبي فهو شاهد على أنَّ ما يستر الوجه يقال له البرقع ولا اعتداد بقول الشارح، وهذا حال بقية الأبيات.

واستشهاده ببعض الروايات أضعف منه لم تتعرّض لها؛ لضعف الاستشهاد بها، وعلى أفضل التقادير فهو مجرّد استعمال، وهو أعمّ من الحقيقة، فلا تصلح هذه الفقرة من الآية للاستدلال بها على القول الأول، بل يمكن جعلها من أدلة القول الثاني، وعلى أقل التقادير تكون الآية مجملة فلا تصلح للاستدلال للقول الأول.

\* \* \*

وبهذا يتم الكلام في الدليل الأول للقول الأول، وسنتناول في الحلقة القادمة الدليل الثاني - وهو الروايات - لهذا القول كما نتناول بقية الأقوال إن شاء الله تعالى.

ص: 65



**اشارة**

ربما غمرت السعادة امرأة تعيش في كنف زوج يرعاها وهي قريرة العين بذرية تحنو عليهم، وتجد في غدوهم ورواحهم عليها ما ينسيها تبعات ماضٍ طوت صفحاته، لكنه لم يتركها ليطلّ عليها بشبّهه، فالعلاقة بالزوج السابق التي ظنت أنّ عراها تقتصّمت وأنّ أسبابها قد تقطّعت لم يكن الأمر فيها كما حسّبته، وعادت إليها بما لا يرجى، وتسبّبت بحرمتها على الرجل الثاني وإلى الأبد.

هذا الوصف أثر لمسألة فقهية مشهورة، وهي الحرمة المؤبّدة بين الرجل والمرأة إذا كان زواجهما قد تم في حال بقاء زوجيّة المرأة لرجل سابق.

وهذا البحث أعد لتلمس مفاتيح للحل من خلال إعادة النظر في أدلة المسألة.



بسم الله الرحمن الرحيم

تقدّم الإشارة في الحلقة الأولى إلى أنَّ الكلام يقع في المقصود الأساس - الحرمة المؤبَّدة بسبب نكاح ذات البعل - بعد الكلام في نقاط ثلاثة:

الأولى: في حرمة التعریض بخطبة ذات البعل.

الثانية: في الحرمة التکلیفیة لإجراء العقد عليها.

الثالثة: في بطلان العقد عليها.

وكانت النتائج هي أنَّه لا دليل مستقل ينهض بإثبات حرمة التعریض بخطبة ذات البعل، والبناء عليها مرهون بحصول الوثوق من أقوال مَن ذهب إليها، ونفي الخلاف، وتقل الاتفاقي، وغير ذلك مما ذكر من وجوه.

وأمّا حرمة إجراء العقد عليها فهي متوقفة على حرمة التعریض بخطبتهما، وإلا فالمحاولات الأخرىتان لتقریب الحرمة بأولويَّة محل تأْمُل، كما وأنَّ الإجماع غير ناهض للإثبات، والروايات المثبتة للرجم أو الحد على من تزوجت وهي ذات بعل محمولة على حالة الدخول مع القصد. نعم، بطلان العقد عليها تامُ الدليل.

وأيضاً تقدَّم في الحلقة الأولى شطُّرٌ من الحديث عن المقصود الأساس تضمنَ بيان الصور الأربع المنظورة للأعلام (رضوان الله تعالى عليهم) والأقوال الخمسة فيها. وشرعنا بعد ذلك في الاستدلال على حكم المسألة، وكان المقام الأول في الاستدلال بأولويَّة الحرمة المؤبَّدة

في ذات البعل من الحرمة المؤبّدة في ذات العدّة، والأخيرة ثابتة نصّاً وفتوى ولكن الأولوية لم تتمّ.

وكان المقام الثاني في الاستدلال بالروايات، وقد قسّمناها إلى قسمين:

القسم الأوّل منها الروايات الدالّة على الحرمة المؤبّدة، وهي خمس رواياتٍ:

معتبرة أديم، وهي تامةً سندًاً ودلالةً في الجملة، وقدرها المتيقّن علم المرأة، وتشمل حالات علم الزوج ودخوله وعدمه.

ومعتبرتا زرارة، وهما تامّتان سندًاً ودلالةً، وموردهما جهل المرأة مع الدخول، وتعمّان حالي علم الرجل وجهمه، ولعلَّ المناسبات تساعد على شمولهما لحالة علم المرأة مع الدخول، وسيأتي حديثُ حول اتحادهما مع معتبرة أخرى له.

ومرفوعة أحمد بن محمد، وهي دالّة بمنطوقها على الحرمة المؤبّدة في حالة علم الزوج، ونافية بمفهومها للحرمة المؤبّدة في حالة جهمه، لكنَّها غير تامةً سندًاً.

ورواية علي بن جعفر، ويمكن البناء على تماميتها سندًاً ودلالةً، وهي تزيد على معتبرتي زرارة بشمولها لفرض عدم الدخول.

وبهذا وصل الكلام إلى القسم الثاني من الروايات، وهي الدالّة على الحلّية.

## القسم الثاني: ما يدلّ على عدم الحرمة المؤبّدة

### الرواية الأولى

صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج، قال: (سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل تزوج امرأة، ولها زوج، وهو لا يعلم، فطلّقها الأول، أو مات عنها، ثم علم الآخر، أيراجعها؟ قال: لا، حتى تنقضني عدتها).<sup>(1)</sup>

وموردها جهل الزوج بأنّها متزوجة، وتعتمد جهل المرأة وعلمهها، وفرضية الدخول وعدمه، وقد حكمت بالحرمة المغيبة بانقضاء العدة.

### الرواية الثانية

#### اشارة

رواية عبد الرحمن، قال: (سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل تزوج امرأة، ثم استبان له بعد ما دخل بها أنّ لها زوجاً غائباً فتركها، ثم إنّ الزوج قدم فطلّقها، أو مات عنها، أيتزوجها بعد هذا الذي كان تزوجها، ولم يعلم أنّ لها زوجاً؟ قال: فقال: ما أحب له أن يتزوجها حتى تنكح زوجاً غيره).<sup>(2)</sup>

وتمامية الاستدلال بها في المقام تتوقف على الكلام في جهتين:

### الجهة الأولى: في السند

#### اشارة

والرواية من حيث السند معتبرة إلى عبد الرحمن، وأماماً هو فبداءً يمكن أن يقال: إنّ هذا العنوان هنا يتحمل أكثر من شخص؛ فإنّ ثلاثة ممن توسموا بين الحسن بن محبوب وأبي عبد الله (عليه السلام) يسمون بـ(عبد الرحمن) وهم: ابن الحجاج، وابن أبي عبد الله، وابن

ص: 71

1- تهذيب الأحكام: 7/477، وسندتها: (وعنه - أحمد بن محمد -، عن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج).

2- تهذيب الأحكام: 7/483، وسندتها (عن - الحسن بن محبوب -، عن عبد الرحمن).

سيابة، والأولان موثقان دون الأخير.

وهل يمكن التغلب على هذه المشكلة؟

أماًنا ثالثُ محاولات للوثق بكون عبد الرحمن أحد المؤثرين:

### المحاولة الأولى: الاستعارة بنظرية حساب الاحتمالات

إشارة

وهي بطريقتين:

### الطريقة الأولى: من خلال حساب الاحتمال المجرد من الخصوصيات

أي بقصر النظر على عدد الروايات.

ولكنها عقيمة؛ لأنَّ مجموع الروايات التي تتوسَّط فيها أحد الثقَتَيْن بين ابن محبوب والإمام الصادق (عليه السلام) (1) - حسب تتبُّعي - سُتُّ وثلاثون رواية، واحدة منها لابن أبي عبد الله (2)، والباقي لابن الحجاج (3). ومجموع الروايات التي تتوسَّط فيها غير الموثق - ابن

ص: 72

1- كما هو الأصح في طريقة الحساب فللمروي عنه دخالة في قيمة الاحتمال.

2- تهذيب الأحكام: 1/372، وهناك رواية أخرى وردت في الاستبصار: 4/263، ولكن لم أعنِ بها لورودها في الكافي: 7/358 وتهذيب الأحكام: 10/176، ومرآة العقول: 24/180، والوافي: 16/867، ووسائل الشيعة: 114/29ب-(عبد الرحمن) مجرّداً فلا وثيق بما في الاستبصار.

3- منها في الكافي: 2/252، 4/283، 5/92، 6/163، 293.. علمًا أنَّ عشرين منها بدأ بها الصدوق بـ-(عبد الرحمن)، وأدخلناها في الحساب؛ لأنَّ طريقه إليه يمُرُ بالحسن بن محبوب. وقد أدخلنا في الحساب ما ورد في الكافي: 7/136 فإنَّها وإن وردت في من لا يحضره الفقيه: 4/306 بعد عبد الرحمن مجرّداً إلَّا أنه يمكن الوثوق بكون المراد به ابن الحجاج بلحظة ما ورد في الكافي في عقب الرواية محل البحث، فقد ذكر سندًا ينتهي إلى عبد الرحمن بن الحجاج، وقال: (مثله إلَّا أنه قال كذلك وجده في..) والموجود في المتن المتقدّم: (ذلك هو في..) وبلحظة الوافي: 25/861 ووسائل الشيعة: 307/26.

سيابة - أربع روايات (1)، فالقيمة الاحتمالية لكون الواسطة هو ابن سيابة (10%)، وهي نسبة كبيرة تمنع من الوثوق بكون الواسطة ثقة.

## الطريقة الأخرى: من خلال حساب الاحتمال مع ضم أمر آخر

وهو وقوع الحسن ابن محبوب كراوٍ مباشر عن عبد الرحمن بن الحجاج في طريق الصدوق إلى عبد الرحمن بن الحجاج في مشيخة الفقيه (2)، وهو ما يقرب الوثوق بكون المراد من عبد الرحمن هنا عبد الرحمن بن الحجاج ما دام الحسن بن محبوب راوياً لكتابه - حسب مشيخة الصدوق - وهو الراوي المباشر في المقام.

ولكن لو تم فائماً يتم في مَنْ كان راوياً للكتاب. وطرق الصدوق في المشيخة طرق لروايات الفقيه، ولا وثوق بكونها طرقاً لكتب مَنْ بدأ به في الأسانيد (3).

## المحاولة الثانية

دعوى أنَّ المراد بـ(عبد الرحمن) المتوسط بين ابن محبوب والإمام الصادق (عليه السلام) إذا ورد مجرداً هو عبد الرحمن بن الحجاج؛ فإنَّه قد ورد في بعض الموارد رواية ابن محبوب عن عبد الرحمن مجرداً، ووردت في موضع آخر عن عبد الرحمن بن الحجاج، كما في ما روی في ميراث الغرقى: (سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن القوم يغرقون في السفينة.. الحديث)؛ فإنَّها رويت في الفقيه عن ابن محبوب عن عبد الرحمن مجرداً (4)،

ص: 73

1- الكافي: 7/313، علل الشرائع: 1/308، أمالى الصدوق: 417، تهذيب الأحكام: 3/285.

2- من لا يحضره الفقيه: 4/447، حيث قال: (وما كان فيه عن عبد الرحمن بن الحجاج فقد رويته عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار (عليهما السلام) عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، والحسن بن محبوب جمِيعاً، عن عبد الرحمن بن الحجاج البجلي الكوفي).

3- قد أكَّد عليه السيد الأستاذ (دامت بركاته) كثيراً، وقد ذكر طريقة الصدوق في المشيخة في قبسات من علم الرجال: 2/583.

4- من لا يحضره الفقيه: 4/306.

وفي الكافي عنه عن عبد الرحمن بن الحجاج (1).

فييمكن أن يدعى أنه متى أطلق عبد الرحمن المتوسط بين ابن محبوب والصادق (عليه السلام) أريد به ابن الحجاج.

ولكن حدث مثل هذا لبعض روایات عبد الرحمن بن أبي عبد الله؛ فإنه قد ورد في الاستبصار في باب (ليس للنساء عفو ولا قود) (عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سأله عن رجل قتل رجلين عمداً ولهما أولياء.. الحديث) (2)، ولكن في الكافي، والتهذيب، والمرآة، والوافي، والوسائل: (عبد الرحمن) فقط (3)، فغاية ما يستخرج من هذا أن المراد من المجرد في خصوص الموضع المعين هو من يُنَبِّئُ في الموضع الآخر، ففي المورد الأول يحرز أنَّ الذي في الفقيه هو ابن الحجاج بقرينة الكافي، وفي المورد الثاني يحرز أنَّ الذي في الموضع المتعدد هو ابن أبي عبد الله بقرينة الاستبصار - إذا حصل لنا وثيق بما فيه (4) - وليس له دلالة على أنه متى أطلق أريد منه هذا المعين؛ فإنَّ مثل هذه الدعوى لا يحصل الوثيق بها بمجرد وجود موردٍ واحدٍ أطلق فيه عبد الرحمن وتبيَّن أن المراد به ابن الحجاج.

إن قلت: لعلَّ عدم ذكر الوصف المعين لعبد الرحمن ناشٍ من عدم الحاجة؛ فإنَّ كلاًّ منهما ثقة.

ص: 74

1- الكافي: 7/136

2- الاستبصار: 4/263

3- الكافي: 7/358، تهذيب الأحكام: 10/176، مرآة العقول: 16/180، الوافي: 24/867، وسائل الشيعة: 114/29.

4- قد قلنا في الهاشم رقم (2) من ص 72: (فلا وثيق بما في الاستبصار).

قلت: أولاً: هذا غفلة عن وجود احتمال ثالث معنّد به، وهو كون المراد بـ(عبد الرحمن) هو ابن سيابة.

ثانياً: عدم الحاجة للتعيين إنما يتصور في حق الموصومين (عليهم السلام)، ولذا استسيغ التعبير بـ(أحدهما) عن الإمامين البارق والصادق (عليهما السلام) من بعض أعلام الرواية من الطبقة الرابعة. وأماماً ما عدا الموصومين (عليهم السلام) - مما يمكن أن يقع اختلاف الأنظار في حقهم من حيث الوثاقة والدقّة والفقاهة - فلا يصح بحقهم الإطلاق وإرادة أحدهما من غير مثبت أو سبب قاهر.

### المحاولة الثالثة

البناء على اتحاد الرواية مع سابقتها - صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج -؛ فإنَّ من البعيد توجُّه سؤال واحد للإمام الصادق (عليه السلام) مستملاً على نفس الفرضيات - ما عدا اختلاف يسير - من قبل اثنين يُسميان بـ(عبد الرحمن)؛ إذ عمدة الفرق بين الروايتين نقطتان، وما عداهما سهل يدخل بيسير في الاختلاف بين الروايتين الناتج عن النقل بالمعنى، والنقطتان هما:

1: تصريح الثانية بالدخول بها، بينما الأولى مطلقة من هذه الجهة.

2: اختلاف جواب الإمام (عليه السلام).

وكلاهما مما يمكن أن يقع بحسب طريقة نقل النصوص المتاحة في العصر السابق، وما تسمح به طريقة النقل بالمعنى.

فالنقطة الأولى يمكن أن يقال بلاحظها: إنَّ التعبير بـ(تزوج) وإن كان يشمل العقد على المرأة من دون دخول بها إلا أنَّه يستبعد حمله عليه؛ فإن انكشف حال المرأة وكونها ذات بعلٍ عادةً ما يكون بعد الاختلاط والمعاشرة، وهو ما يكون بعد الدخول بحسب العادة أيضاً. ولذا نرى اهتمام السائل ينصب على فرضية الدخول، ومن هنا من صرّح

بالدخول صرّح بالمراد، ومن لم يذكره يقصده واقعاً.

كما وأنَّ النقطة الأخرى يمكن توجيهها بأنَّ مَن ذكر الحكم الإلزامي رُكِّز عليه وأغفل التنزيهي، ومن نقل التنزيهي افترض الإلزامي واضحاً.

لكن هذه المحاولة عقيمة، فما ذكر لا يمكن الالتزام به، والوثيق بعده غير بعيد.

والحاصل: أنَّ مَن لا يقبل روایات عبد الرحمن بن سیابة يصعب عليه تجاوز هذه المشكلة صناعياً، وإن كان قد يحصل عنده ثوّق شخصيٍّ بكون المراد بـ(عبد الرحمن) هو ابن الحجّاج، ولا أقل من أنَّه أحد الثقتين، ولو بضمِّ السعة النسبية لروايات الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجّاج عن غير الإمام الصادق (عليه السلام)، فله - وفق هذه الدائرة - ما يقرب من ست عشرة رواية<sup>(1)</sup>، وإن كانت تدخل - وفقها - روایتان لعبد الرحمن بن كثير الهاشمي المضعف<sup>(2)</sup>.

## الجهة الأخرى: في الدلالة

### اشارة

مورد ألفاظ الرواية هو فرض جهل الرجل بأنّها ذات بعل مع الدخول، وتعمّ فرضي جهل المرأة وعلمها.

أمّا الحكم في بيانه يحتاج إلى الكلام في نقطتين:

### النقطة الأولى

### اشارة

في ما يستظهر من قوله (عليه السلام): (ما أحبُّ)، إذ الأعلام مختلفون في المستفاد من هذا التعبير وأشباهه على قولين:

### القول الأول

ذهب الشيخ الطوسي (قدس سره) إلى أنَّها ظاهرة في الكراهة الاصطلاحية، فقد قال بعد ذكر الخبر أعلاه: (فالوجه في هذا الخبر ضرب من الكراهة؛ ولأجل ذلك

ص: 76

1- سبعة منها عن الكاظم (عليه السلام): (منها في الكافي: 2/650، 322)، والباقي توزّعت على سبعة أشخاص.

2- الكافي: 1/132، مختصر بصائر الدرجات: 159.

قال: (ولا أحب له أن يتزوجها)، ولم يقل ولا يجوز)[\(1\)](#)، واختار ذلك السَّيِّد صاحب العروة (قدس سره)[\(2\)](#).

## القول الآخر

ما اختاره السَّيِّد الخوئي (قدس سره) من عدم ظهورها في الكراهة الاصطلاحية، وأنَّها تستعمل في الحرمة، وفي الأعم من الحرمة والكراهة، قال في كتاب الحج: (جملة (لا أحب) غير ظاهرة في الكراهة بالمعنى الأخْصّ، بل استعملت في القرآن المجيد في الموارد المبغوضة المحرمَة كثيراً، كقوله تعالى: (وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ)[\(3\)](#)، قوله عزَّ وجلَّ: (لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظُلِمَ)[\(4\)](#) وهو الغيبة المحرمَة).

وكذلك ما نسب إلى الذوات كقوله عزَّ من قائل: (إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ)[\(5\)](#)، (وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ)[\(6\)](#)، (فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ)[\(7\)](#)، وغير ذلك من الآيات الكريمة؛ فإنَّ الظاهر منها أنَّه تعالى لا يحبّهم لأجل إسرافهم واعتدائهم وكفرهم وظلمهم، وللمبغوضة هذه الأفعال عنده تعالى، بل تستعمل هذه الجملة في المبغوضة حتى في المحاورات فيما بين العلاء.

وبالجملة: جملة (لا أحب) غير ظاهرة في الجواز مع الكراهة، بل إنَّما تستعمل في

ص: 77

1- الاستبصار: 3/189

2- العروة الوثقى مع حواشيه: 4/617 - 618

3- البقرة (2): 205.

4- النساء (4): 148.

5- البقرة (2): 190.

6- آل عمران (3): 57.

7- آل عمران (3): 32.

المبغوضية المحرّمة، أو الأعمّ منها ومن الكراهة<sup>(1)</sup>، فلا تكون هذه الجملة صالحة لرفع اليد عن ظهور تلك الروايات في الحرمة<sup>(2)</sup>، وأكّد ذلك في المقام<sup>(3)</sup>.

ووافقه السّيّد الأستاذ (دامت بركاته)، فقد قال - معلقاً على ما في التقرير الآخر<sup>(4)</sup>:- (لفظة (ما أحب) أعم - كما ذكره (رضوان الله تعالى عليه) - فقد تستعمل في مورد الحكم التنزيلي قوله (عليه السلام): (ما أحب أن تدع مسّه - أي الحجر الأسود - إلا أن لا تجد بُدا)<sup>(5)</sup>، وقد تستعمل في مورد الحكم الإلزامي قوله (عليه السلام): (ما أحب أن أصلّي فيها)<sup>(6)</sup> أي جلود الشعالب<sup>(7)</sup>.

ولكن يمكن أن يقال: موارد استعمالها وإن كانت متنوعة، لكنَّه لا يعُد دليلاً على عدم دلالتها على الكراهة، فهل يمنع دلالة صيغة (افعل) على الوجوب استعمالها في موارد الاستحباب؟!

وموارد استعمال هذا التعبير كثيرة في النصوص الشرعية، فهناك موارد أخرى غير ما أشير إليها فيما تقدّم، وهي على أصناف - بغض النظر عن صحة السند - منها ما لم يتبيّن المراد منه من خارج العبارة؛ ولذا لا فائدة من ذكر أمثلتها، ومنها ما يراد منها غير

ص: 78

---

1- ظاهر التعبير بـ-(بل إنما تستعمل في المبغوضية المحرّمة أو الأعمّ منها ومن الكراهة) أنها لا تستعمل في الكراهة بالمعنى الأخص، ولكن في مستند العروة: 2/268 التعبير يختلف، فقد ورد فيه هكذا: (فلا يراد من كلمة (لا أحب) مجرد أنه لا يستحسن، بل قد يراد ذلك وقد يراد المبغوضية).

2- المعتمد في شرح العروة الوثقى: 27/209، ونحوه في مستند العروة الوثقى: 2/268.

3- مبني العروة الوثقى: 32/191.

4- مستند العروة الوثقى: 2/268.

5- الكافي: 4/405.

6- تهذيب الأحكام: 2/205.

7- بحوث في شرح المناك: 10/89 (بتصرّف لإلغاء خصوصيّة المورد).

الإلزام، مثل:

- 1- (ما أحب لأحد أن يدع الغسل يوم الجمعة إلا من عذر أو لعنة مانعة).<sup>(1)</sup>
- 2- (قلت له: الرجل يعلف الشاة والشاتين ليضحي بهما، قال: لا أحب ذلك).<sup>(2)</sup>
- 3- (المرأة تغسل فرج زوجها، فقال: ولم، من سقم؟ قلت: لا، قال: ما أحب للحرة أن تفعل).<sup>(3)</sup>
- 4- (لا أحب أن يدخل بطني شيء لا أعرف سببه).<sup>(4)</sup>
- 5- (عمّن قرن عشرة أسابيع أو أكثر أو أقل، أله أن يلتزم في آخرها التزامه واحدة؟ قال: لا أحب ذلك).<sup>(5)</sup>
- 6- (سألته عن الرجل يُحلل فرج جاريه، قال: لا أحب ذلك).<sup>(6)</sup>
- 7- (وغسل يوم الفطر وغسل يوم الأضحى سنة لا أحب تركها).<sup>(7)</sup>
- 8- (يخرج الرجل مع قوم ميسير...، فقال: ما أحب أن يذل نفسه، ليخرج مع

ص: 79

- 
- 1- مستدرك الوسائل: 2/499 - 500 عن الجعفريات.
  - 2- تهذيب الأحكام: 9/83.
  - 3- تهذيب الأحكام: 1/356.
  - 4- الوفي: 11/249 عن تهذيب الأحكام (4/200)، ولكن في تهذيب الأحكام هكذا: (لا أحب أن يدخل بطني شيء أعرف سببه)، وما في التهذيب فيه سقط بلا إشكال، وفي روضة المتقين: 3/291 هكذا: (لا أحب أن يدخل بطني إلا شيء أعرف سببه)، والكلام في موضع أنَّ الإمام (عليه السلام) كان قد ختم على طعامه وهو درجة من التحفظ فوق مقتضى الأصول العملية فليس بواجب.
  - 5- تهذيب الأحكام: 5/108.
  - 6- تهذيب الأحكام: 7/243.
  - 7- الكافي: 3/40.

من هو مثله)[\(1\)](#).

- 9- (الرجل يشتري من الرجل الدرارم بالدنانير فيزنها وينقدها...، فقال: ما أحب أن يفارقه حتى يأخذ الدنانير)[\(2\)](#).
- 10- (قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): إني لا أحب المتكلفين)[\(3\)](#).
- 11- (عن دواء عجن بالخمر، فقال: لا والله ما أحب أن أنظر إليه فكيف أتداوي به)[\(4\)](#).
- 12- (أكتفي من الدهن باليسير فأتمسح به كل يوم، فقال: ما أحب لك ذلك، فقلت: يوم، ويوم لا، فقال: وما أحب لك ذلك)[\(5\)](#).
- 13- (ما أحب أن أقصّ عن تمام إحدى وخمسين ركعة في كل يوم وليلة)[\(6\)](#).
- 14- (عن زيارة قبر الحسين بن علي (عليهما السلام) فقال: ما أحب لك تركه)[\(7\)](#).
- 15- (لا أحب أن أكون أول الشهداء الأربع، أخشى أن ينكل بعضهم فأجلد)[\(8\)](#).

ص: 80

- 
- 1- الكافي: 4/287
- 2- الكافي: 5/252
- 3- الكافي: 6/276
- 4- الكافي: 6/414
- 5- الكافي: 6/520
- 6- دعائم الإسلام: 1/208
- 7- كامل الزيارات: 426
- 8- علل الشرائع: 2/540

16- عن الجنب يختضب أو يجنب وهو مختضب، فكتب: لا أحب له)[\(1\)](#).

ومنها ما يراد منه الإلزام، مثل:

1- ما أحب أن يتزوج ابنة فحل قد رضع من لبنيه)[\(2\)](#).

2- لا أحب للرجل أن يقلّب جارية إلا جارية يريده شراءها)[\(3\)](#).

3- يقول له الرب تبارك وتعالى: أَوْ لَمْ أَرْزُقْكَ وَأَغْنِيْكَ، أَفَلَا اقْتَصَدْتَ وَلَمْ تَسْرُفْ؟! إِنِّي لَا أَحْبُّ الْمُسْرِفِينَ)[\(4\)](#).

4- إِنَّ لَنَا خَلْطَاءَ مِنَ النَّصَارَىٰ وَإِنَّا نَأْتِهِمْ فَيَذْبَحُونَ لَنَا الدَّجَاجَ وَالْفَرَّاحَ وَالْجَدَاءَ أَفَنَا كَلَّهَا؟ قَالَ: فَقَالَ: لَا تَأْكُلُوهَا وَلَا تَقْرُبُوهَا؛ فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ عَلَىٰ ذَبَاحِهِمْ مَا لَا أَحْبُّ لَكُمْ أَكْلَهَا)[\(5\)](#).

والذى يبدو لي أنها بنفسها ظاهرة عرفاً بأنه ليس في البين إلزام، وأنَّ الذي للمتكلِّم تجاه الفعل ليس إلا عدم الحبُّ والرغبة لا أكثر، وليس أنَّها غير ظاهرة في الإلزام، بحيث لا يفهم السامع إلا أنَّ المتعلق أمر مرجوح من غير تعرض لمરتبة المرجوحة.

نعم، ظهورها ليس قويًا، فيمكن رفع اليد عنه بيسير، ولا تكون عبارة: (لا أحب ونحوها) قرينة على رفع اليد عن الحرمة لو كانت مدلولاً عليها بالنهي المساوي لها مورداً.

ص: 81

---

1- الاستبصار: 1/117

2- الكافي: 5/441، ح: 5 ونحوه ح: 6.

3- تهذيب الأحكام: 7/236

4- قرب الإسناد: 80.

5- الكافي: 6/241

نعم، قرنيّتها على رفع اليد عن الإطلاق ليست عصيّة على القبول، فتدبر!

وللسيد الأستاذ (دامت بركاته) كلام آخر ربما لا يتنافي مع ما نقلناه عنه سابقاً، ويمكن عده تعميقاً له، قال فيه: (لفظة (لا أحب) وإن كانت لا تدلّ إلا على نفي محبوبية الفعل عند الإمام (عليه السلام)، وهو أعم من أن يكون ممنوعاً في الشرع الشريف، ولكن الملاحظ استعمالها عند وجود المصلحة في كتمان الحكم الواقعي، لأن يكون الحكم الواقعي هو الحرمة، ولكن الإمام (عليه السلام) تقية من الجمّهور - القائلين بالجواز - يستخدم التعبير بـ(لاـ أحب)، أو يكون الحكم الواقعي هو الجواز ولكن لسوق السائل إلى ما هو الأفضل يستخدم الإمام (عليه السلام) التعبير بـ(لا أحب)<sup>(1)</sup>.

أقول: كونها تدلّ على نفي المحبوبية الأعم من كون المورد ممنوعاً شرعاً خلاف ما نسْتَظِهُرُهُ منها من كونها دالّة على مرتبة مخفضة من المرجوحية، وأماماً كون المتعارف استعمالها من قبلهم (عليهم السلام) في موارد الحاجة لإخفاء الحكم الواقعي فهو مما يحتاج إلى شواهد، ومجّرد تعبير الإمام (عليه السلام) بهذا التعبير في مورد اتفاق العامة على الجواز لا يعني أنه (عليه السلام) قد اتقى، فلعلّ الحكم الواقعي هو الكراهة، واستكشافه من مورد السوق إلى الكمال غير يسير أيضاً.

وبعبارة أخرى: ظهور كلام الإمام (عليه السلام) في عدم المحبوبية بنفسه وظهور حاله (عليه السلام) في كونه يتكلّم بما هو مشروع أو مبلغ للشريعة ومبنّ للحكم الواقعي لا يسهل رفع اليد عنهما.

### النقطة الأخرى

فيما يستظهر من قوله (عليه السلام): (حتّى تنكح زوجاً غيره).

ص: 82

---

1- شرح المسألة 383 من مناسك الحج، مجلس البحث الشريف / الأحد 25 ذي القعدة 1438هـ.

قال السَّيِّدُ الْخَوَئِيُّ (قَدْسَ سُرْهُ): (كَلْمَةُ (حَتَّىٰ) فِيهَا لَيْسَتْ لِلتَّحْدِيدِ جُزْمًا؛ إِذْ كَيْفَ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ تَزَوْجَهَا مِنَ الْغَيْرِ مَجُوزًا لِلتَّزَوْجَهِ مِنْهَا، بَلْ ذَلِكَ إِنَّمَا يُوجِبُ عَظَمَ حَالِهَا، وَشَدَّدَ أَمْرُهَا بِهِ، حَيْثُ تَصْبِحُ بِهِ ذَاتُ بَعْلٍ؛ إِذْ لَمْ يُذْكُرْ فِيهَا كَوْنَ تَزَوْجَهُ مِنْهَا ثَانِيًّا بَعْدَ طَلاقِ الزَّوْجِ الْجَدِيدِ لَهَا، وَانْقِضَاءِ عَدْدِهَا مِنْهُ. وَإِنَّمَا هَذِهِ الْكَلْمَةُ (حَتَّىٰ) فِيهَا مُسْتَعْمَلَةٌ لِلْغَایِةِ، وَبِذَلِكَ فَيَكُونُ مَعْنَى الرِّوَايَةِ أَنَّهُ لَا يَتَزَوْجُهَا كَيْ يَتَزَوْجُهَا غَيْرِهِ، فَتَكُونُ الْغَایِةُ مِنْ تَرْكِ تَزَوْجَهُ مِنْهَا هِيَ عَدْمُ جَعْلِهَا مَعَطَّلَةً، بَلْ فَتْحُ الْبَابِ لِغَيْرِهِ كَيْ يَتَزَوَّجَ مِنْهَا)[\(1\)](#).

أَقُولُ: الظَّاهِرُ أَنَّ الْمَرَادَ أَنَّ إِنَّمَا يُسْوِغُ لَهُ تَزَوْجَهَا فِيمَا إِذَا تَزَوْجَهَا الْآخِرُ ثُمَّ افْتَرَقَتْ عَنْهُ، لَا أَنَّ الْمَرَادَ أَنَّهُ يَرَاجِعُهَا وَهِيَ فِي ذَمَّةِ الْآخِرِ، وَالتَّعبِيرُ عَنْ هَذَا الْمَعْنَى بِقُولِهِ: (حَتَّىٰ تَنْكِحْ زَوْجًا آخَرَ) دَارِجٌ فِي الرِّوَايَاتِ. وَإِنَّمَا تَرْكُ التَّصْرِيبِ بِأَنَّهُ (بَعْدَ أَنْ يَفْارِقَهَا الْآخِرُ) لِوُضُوهِهِ. وَقَدْ أُورِدَنَا آنَّفًا بَعْضُ الرِّوَايَاتِ الَّتِي تَبَيَّنَ أَنَّهُ مَا مِنْ مُسْلِمَةٍ فِي دَارِ الْهَجَرَةِ لَا تَعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ لَهَا أَنْ تَجْمَعَ بَيْنَ زَوْجَيْنِ.

وَقَدْ وَرَدَ هَذَا التَّعبِيرُ وَأُرِيدَ مِنْهُ مَا بَعْدَ خَلْقِهَا مِنَ الْآخِرِ فِي عَدَّةِ رِوَايَاتٍ، بَعْضُهَا عَلَى لِسَانِ الرَّاوِيِّ:

مِنْهَا: مُعْتَبَرَةُ أَبِي بَصِيرٍ: (قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنِ الطَّلاقِ الَّذِي لَا يَحْلُّ لَهُ حَتَّىٰ تَنْكِحْ زَوْجًا غَيْرِهِ، فَقَالَ.. الْحَدِيثُ)[\(2\)](#).

وَبَعْضُهَا عَلَى لِسَانِ الرَّاوِيِّ وَالْإِمَامِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ):

مِنْهَا: مُعْتَبَرَةُ الْآخَرِيِّ: (عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ: قَلْتُ لَهُ: الْمَرْأَةُ الَّتِي لَا تَحْلُّ لِزَوْجِهَا حَتَّىٰ تَنْكِحْ زَوْجًا غَيْرِهِ؟ قَالَ: هِيَ الَّتِي تَطْلُقُ، ثُمَّ تَرَاجِعُ، ثُمَّ تَطْلُقُ، ثُمَّ تَرَاجِعُ،

ص: 83

1- مِبْنَىُ الْعَرُوْةِ الْوَثَقِيُّ (كِتَابُ النِّكَاحِ): 32/191

2- الْكَافِيُّ: 6/75

ثُمَّ تطلُّق، فهُيَّ التِّي لَا تحلُّ لَهُ حَتَّى تنكح زوجاً غَيْرَهُ، وَقَالَ: الرجعة بالجماع.. الحديث) وغيرهما<sup>(1)</sup>.

ثُمَّ مَا مَعْنَى (جَعَلَهَا مَعْتَلَةً) إِذَا لَمْ تزُوْجْ بَآخَر؟! وَهُل الزواج بالأُول تعطيل حَتَّى يكون الغرض من تحريمِه عدم جعلها معطلة بزواجيها من الآخر؟!

والحاصل أنَّ ما ذكره (قدس سره) بعيدٌ غايته.

والنتيجة: أَنَّ دلالتها بنفسها على الكراهة يمكن قبولها، ودلالتها على أَنَّ الحِكْمَةَ - كراهةً أو حرمةً - مغيَّبة بالتزويج من الآخر والافتراق عنه لا يتنازل عنها.

فإذا ثبتت الحلية مع فرض الدخول يأتي حديث المناسبات، لشمول فرض عدم الدخول بالحلية؛ فإنَّه يمكن أن يقال: إِنَّه لَا يمكن الالتزام بالحلية في فرض الدخول، وبالحرمة في فرض عدم الدخول، فهل يتحمل أن يكون الدخول مقتضياً للحلية، أو مانعاً من الحرمة، أم المحموم في أنه مانعاً من الحلية أو مقتضياً للحرمة؟ فتأمل!

### الرواية الثالثة

معتبرة زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام): (قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن امرأة نعي إليها زوجها فاعتدى وتزوجت، فجاء زوجها الأول، ففارقها وفارقها الآخر، كم تعتد للناس؟ قال: ثلاثة قروء، وإنما يستبرأ رحمها بثلاثة قروء تحلّها للناس كلّهم، قال زرارة: وذلك أنَّ أنساً قالوا: تعتد عدّتين من كلّ واحد عدد، فأبى ذلك أبو

ص: 84

---

1- يلاحظ: الكافي: 6/76، باب (التي لا تحل لزوجها حتَّى تنكح زوجاً غيره)، فيه ما نقلناه وغيرها. وقد ورد في وسائل علي بن جعفر: 109 في جواب الإمام (عليه السلام): (إِنْ كَانَ دَخَلَ بَهَا زَوْجَهَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا، فَاعْتَدَتْ مَا بَقِيَ عَلَيْهَا مِنْ زَوْجَهَا الْأَوَّلِ، ثُمَّ اعْتَدَتْ عَدَّةً أُخْرَى مِنَ الزَّوْجِ الْآخِرِ، ثُمَّ لَا تحلُّ لَهُ أَبْدًا وَإِنْ تزُوْجْتَ غَيْرَهُ.. الحديث). يلاحظ قوله: (وَإِنْ تزُوْجْتَ غَيْرَهُ). وورد في قرب الإسناد: 249 قريب منه مع تغيير يؤثُّ على مورد الاستشهاد به.

جعفر (عليه السلام)، قال: تعتد ثلاثة قروء فتحل للرجال)[\(1\)](#).

وتقريب الاستدلال بها: هو أن يقال بدلاتها على حلية المرأة للثانية بالعموم المستفاد من قوله (عليه السلام): (تحلها للناس كله) و(فتحل للرجال).

ولكن قد يناقش فيه: بأنَّ الظاهر من لفظ (الناس) في كلام السائل - بمقتضى المقابلة بينه وبين الزوجين - ما عداهما، وهو ما يلقي بظلاله على كلام الإمام (عليه السلام)، فيكون العموم غير شامل لهما، ولكن تأكيد الإمام (عليه السلام) - المستفاد من قوله: (كله) - ليس له وجه واضح لو لم يرد إدخالهما، فتأمل!

وكيفما كان، فإنَّ موردها خصوص جهل الزوجة مع الدخول بقرينة قوله (عليه السلام): (يستبرأ رحمها بثلاثة قروء).

ويجدر التعرُّض لاحتمال اتحاد روایات زرارة الثلاث [\(2\)](#) أو أيٍّ اثنين منها، فإنه قد يؤدي إلى سقوطها عن الحججية جمِيعاً فيما هو المهم في المقام.

فنقول: قد يقال باتحاد الأولى مع الثانية؛ لأنَّ الأولى لا ظهور فيها بأنَّها على نحو السؤال والجواب، فالتعبير الوارد فيها يتلاءم مع كون الكلام من الإمام (عليه السلام) بلا سؤال فلا تكون هذه النقطة موضع خلاف بينهما، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى: الاختلاف في الأحكام المنقوله لا يوجب تعدد الواقعه؛ فإنه في

ص: 85

---

1- الكافي: 6/151 وسندها هكذا: (محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن موسى بن بكر، عن زرارة)، وموسى بن بكر هو (الواسطي) الذي هو من الواقفة، وقد وردت في من لا يحضره الفقيه: 3/548، وفي تهذيب الأحكام: 7/489 مع بعض الاختلاف.

2- الأولى والثانية هما الروایتان الثانية والثالثة من القسم الأول، يلاحظ: مجلة دراسات علمية، العدد (12): 59، 62. وأما الثالثة فهي الروایة الثالثة من القسم الثاني والتي ذكرناها آنفاً.

الرواية الأولى تم التعرُّض للعدَّة والحرمة المؤبَّدة، وفي الثانية تم التعرُّض لاحقِيَّة الأُولَى، واستحقاق المرأة للمهر، والحرمة المؤبَّدة، فيمكن أن يكون هناك إغفال، أو اشتباه، أو نسيان بلاحظ بعض الأحكام من الرواوى المباشر أو من غيره، وممَّا يؤكِّد ذلك أَنَّه لم يشكِّك أحد باتّحاد ما رواه موسى بن بكر عن زرارة مع ما رواه عبد الكرييم عن زرار، وعدُّ ما رواه روايَةً واحدةً مع عدم نقل أحد هما للحرمة المؤبَّدة<sup>(1)</sup>.

لكن يمكن أن يقال: التعبير في الأولى ظاهر بوجود سؤال، والتعرُّض لحكم العدَّة فيها مطلبٌ رئيسيٌّ، فلا يسع مَنْ نقلَها عدم التعرُّض له، فتأمَّل!

وقد يقال: باتّحادهما مع الثالثة من القسم الثاني، أو على الأقل اتّحاد خصوص الثانية من القسم الأول مع الثالثة من القسم الثاني، فكلُّ منها فيه سؤال، وتعريض لحكم العدَّة كمطلوبٍ أساس، واختلاف الحكم ناشئٌ من الاشتباه، ومن هنا لا يكون الحكم في أيٍّ واحدةٍ منها موثوقًا بصدوره.

لكن لو سُئِّلَ الاتّحاد فلا موجب للالتزام باشتباه الحكم؛ فإنَّه يمكن الالتزام بأنَّ حكم الحرمة المؤبَّدة كان موجودًا، وإن لم ينقل في أحد الطرف، ولو كان موجودًا لا يتناهى مع الحكم في الثالثة؛ لأنَّه يكون قرينةً على تخصيص العام بغير الرجل الثاني، فتأمَّل!

ويظهر الحال في اتّحاد الأولى مع الثالثة ممَّا تقدَّم.

#### الرواية الرابعة

معتبرة شعيب عن أبي الحسن (عليه السلام): (قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل تزوج امرأةً لها زوج، قال: يفرّق بينهما، قلت: فعليه ضرب؟ قال: لا، ماله يضرب؟!)<sup>(2)</sup>.

ص: 86

1- مجلة دراسات علمية، العدد (12): 62 - 63.

2- تهذيب الأحكام: 10/25، وسندتها: (أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن شعيب).

هكذا وردت في هذا الموضع من التهذيب، وهي رواية ابن أبي عمير عن شعيب، ولكنها وردت في موضع آخر منه برواية صفوان عن شعيب<sup>(1)</sup> وليس فيها (قال: يفرق بينهما) مع اختلاف في القيود والألفاظ، أهمّها تقييد السؤال بفرض عدم علم الرجل، وهذا الاختلاف يجعلها خاصة بفرض جهل الرجل، ويجعل السؤال عن عقوبتهما فقط، فلا تنفع في الاستدلال.

لكن الظاهر أنَّ رواية صفوان تعرّضت للسؤال الثاني فقط، وهذا لا يمنع من التمسّك بجواب الإمام (عليه السلام) للسؤال الأول؛ فإنَّه ليس من موارد تعارض أصالة عدم الغفلة في جانب الزيادة مع أصالة عدم الغفلة في جانب النقيصة، حتَّى يُعرض ويُقال الأولى لا تقدَّم على الثانية.

## الرواية الخامسة

معتبة أبي بصير عن أبي جعفر (عليه السلام): (قال: سُئل عن امرأةٍ كان لها زوجٌ غائبٌ عنها فتزوجت زوجاً آخر، قال: إِنْ رفعتُ إِلَى الإمام ثُمَّ شهدَ عليها شهودٌ أَنَّ لها زوجاً غائباً<sup>(2)</sup> وَأَنَّ مادَتْهُ وَخَبْرَهُ يَأْتِيهَا مِنْهُ، وَأَنَّهَا تزوجت زوجاً آخر، كَانَ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَحْدِهَا وَيَفْرِقَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الَّذِي تزوجَهَا)<sup>(3)</sup>.

## الرواية السادسة

خبر الدعائم عن أبي جعفر (عليه السلام): (أَنَّهُ سُئلَ عَنِ امرأةٍ تزوجت

ص: 87

- 1- تهذيب الأحكام: 7/487، وسندتها: (علي بن الحسن، عن أيوب بن نوح وسندوي بن محمد، عن صفوان بن يحيى، عن شعيب العقرقوفي، قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل تزوج امرأةً لها زوج ولم يعلم، قال: ترجم المرأة وليس على الرجل شيء إذا لم يعلم.. الحديث). ومن يلاحظ تمام الروايتين يطمئن بوحدة الواقعية المنقوله.
- 2- في هذا الموضع من الرواية في الاستبصار: 3/189 زيادة (عنها).
- 3- تهذيب الأحكام: 7/477، وسندتها: (ابن محبوب، عن يونس بن يعقوب، عن أبي بصير).

ولها زوج غائب، قال: يفرق بينها وبين الزوج الذي تزوجته، وتحدّ حدّ الزاني).[\(1\)](#)

وتقريب الاستدلال بالثلاثة الأـخيرة على عدم الحرمة بالإطلاق المقامي؛ فإنه من المناسب أن يتعرّض الإمام (عليه السلام) لحكم تحريمها عليه مؤبّداً لو كان ثابتاً.

لكن يمكن التشكيك بالمناسبة؛ فإنّها ليست واضحة بقدرٍ يجعل للرواية إطلاقاً مقامياً، فلعلّ توجهه (عليه السلام) لما هو محل ابتلائهما مما له أثر عملي حال السؤال، فتأمل!

### الرواية السابعة

معتبرة زرارة بن أعين، وداود بن سرحان، وأديم بياع الهروي عن أبي عبد الله (عليه السلام): (أنّه قال: الملاعنة إذا لعنها زوجها لم تحلّ له أبداً، والذي يتزوج المرأة في عدّتها وهو يعلم لا تحلّ له أبداً، والذي يطلق الطلاق الذي لا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره ثلاث مرات وتزوج ثلاث مرات لا تحلّ له أبداً، والمحرم إذا تزوج وهو يعلم أنّه حرام عليه لم تحلّ له أبداً).[\(2\)](#)

وتقريب الاستدلال بها بالإطلاق المقامي أيضاً، ولكنّه ضعيف.

ص: 88

---

1- دعائم الإسلام: 2/454

2- الكافي: 5/426، والسنن هكذا: (عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن المثنى، عن زرارة بن أعين، وداود بن سرحان، عن أبي عبد الله (عليه السلام). وعبد الله بن بكر، عن أديم بياع الهروي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)).

ثم إنَّه اختلف التعاطي مع هذه الروايات من قبل الأعلام (رضوان الله تعالى عليهم) - الذين تعرضوا للمسألة -:

فمنهم من أنكر وجودها كالعلامة في القواعد<sup>(1)</sup> والشهيد الثاني في الروضة<sup>(2)</sup>، وإن احتمل إغفالهم لها؛ لعدم الاعتداد بها كما تقدَّم<sup>(3)</sup>.

ومنهم مَنْ اقتصر على بعض ما يدلُّ على الحرمة المؤبَّدة، ولم يتعرَّض للأخرى، كالشهيد الثاني في المسالك<sup>(4)</sup>.

ومنهم مَنْ تعرَّض لأغلب روايات الحرمة دون التعرَّض للأخرى، كصاحب الحدائق<sup>(5)</sup>، مع أنه ذكر صحيحَة ابن الحجاج في الزنا بذات البعل<sup>(6)</sup>-

ومنهم مَنْ تعرَّض لبعضٍ من كُلِّ قسمٍ مومناً إلى القدر في رواية التحرير كالعلامة في التحرير<sup>(7)</sup>.

ومنهم مَنْ تعرَّض للقسمين - ولو في الجملة - محاولاً الجمع بينهما كما سيتبَّين إن شاء الله تعالى، ونحو هذه التعاطيات.

ص: 89

1- يلاحظ: قواعد الأحكام: 3/31.

2- يلاحظ: الروضة البهية: 5/199 - 200.

3- يلاحظ: مجلة دراسات علمية عدد (12): 39.

4- يلاحظ: مسالك الأفهام: 7/338.

5- يلاحظ: الحدائق الناصرة: 23/578.

6- يلاحظ: الحدائق الناصرة: 23/581.

7- يلاحظ: تحرير الأحكام: 3/469.

والمعنى التعرّض لكلام المجموعة الأخيرة، وهم من تعرّضوا للقسمين مع ملاحظة روايات القسمين، ولا وجه لإغفال أيّ قسمٍ منها، ويمكن إجمال ذلك بمسلكين:

## الجمع بين الروايات

### ال المسلك الأول

#### اشارة

ما ذكره الشيخ الطوسي (1) (رضوان الله تعالى عليه)، وهو على خطوتين:

### الخطوة الأولى

حمل روایة عبد الرحمن على ضربٍ من الكراهة، وحملها مع صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج على فرض جهل المرأة؛ لأنَّ فرض العلم يدخلها بذات البعل الزانية، التي ذكرَ أنها محرّمة مؤبّداً بما يبيّنه هو في التهذيب - والظاهر أنَّ نظره إلى معتبرة أديم بن الحر، ومرفوعة أحمد بن محمد؛ فإنَّهما اللتان ذكرهما هناك مبيّناً فيهما قول المفید: (وَمَنْ سَافَحَ امْرَأَةً وَهِيَ ذَاتُ بَعْلٍ لَمْ يَحْلِّ لَهُ الْعَدْلُ عَلَيْهَا أَبَدًا) (2) - وقد دلت الروايات على أنَّ مَنْ تعمّدت الزواج بالثاني تكون زانية (3)، فتكون نتيجة ذلك أنَّهما خاصّتان بحالة جهلهما مع الدخول.

ص: 90

---

1- يلاحظ: الاستبصار ج 3، بالجمع بين كلاميه في ص 189 بعد روایتي عبد الرحمن وعبد الرحمن ابن الحجاج، وص 190 بعد روایة ابن بكير.

2- يلاحظ: تهذيب الأحكام: 7/305.

3- يلاحظ: الاستبصار: 3/189، معتبرة أبي بصير، عن أبي جعفر (عليه السلام): (قال: سُئلَ عن امرأةٍ كان لها زوجٌ غائباً عنها فتزوجت زوجاً آخر، قال: إن رفعت إلى الإمام ثم شهد عليها شهود أن لها زوجاً غائباً عنها، وأن مادته وخبره يأتيها منه، وأنها تزوجت زوجاً آخر، كان على الإمام أن يحدها، ويفرق بينها وبين الذي تزوجها، قيل له: فالمهر الذي أخذته منه كيف يُصنع به؟ قال: إن أصاب منه شيئاً فليأخذنه وإن لم يصب منه شيئاً فإن كل ما أخذت منه حرامٌ عليها مثل أجر الفاجرة)، ومعتبرة شعيب العقرقوفي عن أبي الحسن (عليه السلام): (قال: سألت أبي الحسن (عليه السلام) عن رجل تزوج امرأة لها زوج ولم يعلم، قال: يُرجم المرأة وليس على الرجل شيء إذا لم يعلم).

حمل معتبرة زرارة الثانية - مضافاً إلى ما أورده هو عن عبد الله بن بكير - على خصوص العالم، ثم أرجع ذلك إلى الزنا بذات البعل، وظاهر الإرجاع ومورد الروايتين اختصاصها بالعالم مع الدخول.

وعلى هذا تكون النتيجة أنَّه في فرض الدخول يحکم بالحرمة المؤبَدة إذا كان أحدهما عالماً، وبالحليَّة إذا كانوا جاهلين. أما فرض عدم الدخول فلم يتعرَّض له.

ويلاحظ على الخطوة الأولى:

أولاً: لم يفرض في صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج حصول دخول فما الموجب لتخسيصها بالجاهلة، ومساواتها برواية عبد الرحمن - التي فرض فيه الدخول -؟ فإنَّه لا زنا من غير دخول، وعليه يمكن أن تشمل الحلية فرض علم المرأة مع جهل الزوج وعدم الدخول.

ثانياً: أنَّ بعض ما ذكره في التهذيب دليلاً على نشر الزنا للحرمة المؤبَدة - كمعتبرة أديم - بنفسه صالح لإثبات الحرمة مع علم المرأة؛ فإنَّ موضوعها المتزوجة، وقدرها المتيقَن فرض علم المرأة.

وعليه فلا وجه لتوسيط كونها زانية، ثم القول بأنَّ الأدلة أثبتت الحرمة المؤبَدة مع الزنا؛ فإنَّه تطويل للمسافة، مع ما عرفت من قصور دلالة الأدلة المزعومة عن إثبات ذلك [\(1\)](#).

هذا لو أراد إثبات الحكم في حالة علم المرأة وحسب، إلا أنَّ ظاهر عبارته أنَّه يريد

ص: 91

---

1- يلاحظ: مجلة دراسات علمية، العدد (12): 55.

أن يخصّص الروايتين الدالّتين على الحلّية بما دلّ على ثبوت الحرمة المؤيّدة بالزنا، وهو لا يتم؛ فإنَّ الروايتين أخصّ.

أمّا المروفة فهي بمفهومها - الحاكم بالحلّية - تشمل فرض جهل الزوج سواء علمت المرأة أو جهلت.

وأما الخطوة الأخرى فيلاحظ عليها: بأنَّه لا وجه لتخصيص معتبرة زرارة وأختها بالعالم تعويلاً على ملاك الزنا، فإنه: إنْ أراد العالم مطلقاً - أي مع الدخول وعدمه - فلا ربط للزنا بذلك؛ فإنَّه لا زنا بلا دخول، مع حديث التطويل المتقدّم.

وإنْ أراد خصوص فرض الدخول فأدلة سببية الزنا لتأييد الحرمة - لو تمّت - لا مفهوم لها يمنع من ثبوت الحرمة في فرض عدم الدخول، والمفروض شمول معتبرة زرارة وأختها له.

ولو كان مراده أن روایتي الحلّية هما المختصّتان للمعتبرة وأختها فإنه غير تام؛ فإنَّ روایات الحلّية لا تكون أخصّ على كلّ حال، وسيأتي تفصيله إن شاء الله تعالى.

## المسلك الآخر

ما تبنّاه مجموعة من الأعلام: منهم السَّيِّد صاحب الرياض، وصاحب الجواهر، والشيخ الأنصاري، والسيّدين الحكيم والخوئي (رضوان الله تعالى عليهم) [\(1\)](#).

ويمكن تلخيصه بالأتي [\(2\)](#):

ص: 92

---

1- رياض المسائل: 10/205، جواهر الكلام: 29/434، كتاب النكاح: 417، مستمسك العروة الوثقى: 14/132، مبني العروة الوثقى (كتاب النكاح): 32/189.

2- مع الإغماض عن اختلافهم في تسلسل المطلب، وفي زيادة رواية، أو نقیصتها في صنف، أو أكثر.

تصنيف الروايات إلى ثلاثة أصناف:

الأول: مطلقة تشمل علم الرجل وجهله، وحالتي الدخول وعدمه، وقد حكمت بالحرمة المؤبدة، وهي معتمدة أديم.

الثاني: أخص من الأولى؛ فقد اختصت بحالة جهل الرجل، مع شمولها لحالتي الدخول وعددهما، وقد حكمت بالحلية بعد فراق الأول والاعتداد منه، ومنها صحيح ابن الحجاج.

الثالث: وهي - عند أغلبهم - أخص من الجميع؛ لاختصاصها بفرضية جهل الرجل مع الدخول، وقد حكمت بالحرمة المؤبدة، وهما روایتا زرارة.

والنتيجة هي تخصيص روايات الصنف الثاني - النافية للحرمة المؤبدة - بصورة الجهل وعدم الدخول، بواسطة روايات الصنف الثالث كمرحلة أولى، ثم تخصيص الأولى بالثانية، فتكون النتيجة الحرمة المؤبدة فيما عدا فرض الجهل وعدم الدخول.

ثم إنّهم (رضوان الله تعالى عليهم) - رغم اختلافهم بين من قبلَ منهم اختصاص الأخيرة بالجاهل، كالسيّد صاحب الرياض، وصاحب الجواهر، والشّيخ الأنصاري، والسيّد الحكيم، وبين من توقف كالسيّد الخوئي (قدس سره) - قد تعرّضوا - عدا الأوّلين - لفرض كون العموم من وجه هو النسبة بين الصنفين الآخرتين، فأدخلوا محلّ الاجتماع - وهو جهل الرجل مع الدخول بعد التعارض والتساقط - تحت مرجعية معتمدة أديم، فكانت النتيجة نفسها.

وأمّا رواية عبد الرحمن - المساوية مورداً لمعترضي زرارة، حسب نظر السيّدين الحكيم والخوئي (رضوان الله تعالى عليهما) - فمنهم من لم يتعرّض لها، وهم كلُّ من السيّد صاحب الرياض، والشّيخ صاحب الجواهر، والشّيخ الأنصاري (رضوان الله تعالى عليهم). ومنهم من تعرّض لها، وهو السيّدان الحكيم والخوئي (قدس سرهما).

أَمَا السَّيِّدُ الْحَكِيمُ (قَدْسَ سُرُّهُ) فَإِنَّهُ - بَعْدَ أَنْ رَجَحَ مَا ذَكَرَهُ الْحَرَّ الْعَامِلِيُّ (رَحْمَةُ اللَّهِ) (١) مِنْ حَمْلِ الدُّخُولِ فِيهَا عَلَى الْخُلُوَّ رَغْمَ بَعْدِهِ عِنْدِهِ عَلَى تَرْكِ الْعَمَلِ بِالْأَخْبَارِ الْأُخْرَى - تَأْمَلُ فِي حَقِّهَا فِي الْاسْتِدْلَالِ، إِلَّا أَنَّهُ فِي الْفَتْوَى لَمْ يَعْتَنِ بِهَا.

وَأَمَا السَّيِّدُ الْخَوَيْيِ (قَدْسَ سُرُّهُ) فَقَدْ مَنَعَ مِنْ مَعَارِضِهَا لِلْبَقِيَّةِ؛ لَأَنَّ كَلْمَةَ (مَا أَحَبُّ) لَيْسَ ظَاهِرَةً فِي التَّرْخِيصِ، وَ(حَتَّى) فِي (حَتَّى) تَنَكِّح زَوْجًا غَيْرِهِ لَيْسَ لِلتَّحْدِيدِ، كَمَا تَقْدِمُ فِي بَيَانِ دَلَالِهَا.

وَنَتْيَاجَهُ هَذَا الْوَجْهُ هِيَ الْحُكْمُ بِالْحَرَمَةِ الْمُؤَبَّدَةِ فِي حَالَةِ الْعِلْمِ مُطْلَقًا، وَكَذَا فِي حَالَةِ الْجَهْلِ مَعَ الدُّخُولِ، وَبِالْحَلَّيَّةِ مَعَ الْجَهْلِ وَمَعَ الدُّخُولِ.

التعليق على ما أفادوه (رضوان الله تعالى عليهم):

أَوَّلًا: قد يعرض عليهم بأنّهم أهملوا حال المرأة - من حيث العلم وعدمه - في تعاملهم مع الصنفين الأخيرين من الروايات في مقام تحديد النسبة بينهما، وتعاملوا مع علم الرجل وجهره، والدخول وعدمه فقط، والحال اختصاص معتبرتي زرارة بحالة جهل المرأة، وشمول صحيح عبد الرحمن بن الحجاج لحالة علمها.

ويتمكن القول - مع أنه في غير عبارة السيد الخوئي (قدس سره) لا ظهور لقصر النظر عن حال المرأة - إنّه لا ثمرة في لحاظ حال المرأة من حيث العلم والجهل؛ فهو لا يؤثّر على النسبة، فالمعنىتان أصيق من الصحيحة؛ لأنّهما خاصّتان بحالة الدخول، ولا يعمان غيرها، وإضافة عنصر تضييق آخر - وهو كونهما خاصّتين بجهل المرأة، ولا يعمان حالة علمها - لا يؤثّر في النسبة، فإنّه على كلّ حالٍ الصحيحة أعمّ؛ إذ إنّها انفردت بمورد

ص: 94

عنهم، وهو عدم الدخول، إضافة علم المرأة كمورد آخر لا أثر له في النسبة. هذا على فرض العموم المطلق.

وعلى فرض العموم من وجه فمورد تفرد المعتبرتين - وهو علم الزوج؛ لأنَّ الصحيحَة خاصَّة بحالة جهله - باقٍ على حاله لا يتغيّر.

ثانياً: إنَّما تكون معتبرة أديم مرجعاً لمحلِّ الاجتماع بعد التساقط لو قبنا إطلاقها لحالة جهل المرأة، وإنَّما كانت نسبتها مع صحيحَة عبد الرحمن بن الحجاج العموم من وجه؛ لتفريدها بفرض علمهما، وتفرد الصحيحَة بفرض جهلهما، ويجتمعان في حالة علم الزوجة وجهل الرجل.

ثالثاً: إغفال السَّيِّد صاحب الرياض والشَّيخ صاحب الجواهر والشَّيخ الأنصاري (قدس سرهما) روایة عبد الرحمن في غير محلِّه كما هو واضح. وما أخرجت به من الحساب من قبل السَّيِّد الحكيم (قدس سره) غير تام، لأنَّ ما ذكره الحرَّ العاملِي (رحمه الله) لا يمكن قبوله، إذ أيّ موجب للتعبير عن الخلوة بالدخول بها؟ وما هو المصحّح لذلك؟ وكون الدخول إنَّما يكون في الخلوة يناسب التعبير عن الدخول بالخلوة؛ لأنَّها أبعد عن الإيذاء الجنسي واستشارة المخيلة، وهذا أمر مقبول، وأما العكس فلا.

كما أنَّ ترجيحه (قدس سره) لهذا الوجه مع اعترافه ببعده، لأجل عدم التنازل عن الروايات الأخرى غير ظاهر الوجه، فلا الروايات من الكثرة بمكانٍ بحيث لا يمكن التنازل عنها، ولا هي مدرومة بشهادة قدماة إذا لم يكن العكس.

وقد تقدّمت المناقشة فيما أفاده السَّيِّد الخوئي (قدس سره)، فلا أقلَّ من دلالتها على الحرمة المغيبة بالتزويج من الغير.

ثمَّ إنَّ الظاهر منهم (رضوان الله تعالى عليهم) إغماض النظر عن حالة المرأة من حيث العلم والجهل في

التعامل مع معتبرتي زرارة؛ إذ إنَّهم لم يناقشوافي رواية عبد الرحمن في أنَّ نسبتها مع المعتبرتين أيضًا عموم وخصوص من وجه وإنَّما لجأوا إلى منع دلالتها.

اللهم إِلَّا أَنْ يُقَالُ: لَعَلَّهُمْ عَمِّمُوا الْمُعْتَرِفَيْنَ لِفِرْضِ عِلْمِهِمَا لِمَكَانِ الْمَنَاسِبَاتِ، فَتَأْمَلُ!

وكيفما كان لو أغمض النظر عن حالة المرأة في معتبرتي زرارة فالافتراض أن تكون نتيجة الصورة الثالثة وفق تعاطيهم (رضوان الله تعالى عليهم) مع الروايات كالتالي:

أولاًً: على فرض اختصاص معتبرتي زرارة بالجاهل فسوف تعارضان رواية عبد الرحمن ويكون المرجع صحيحة عبد الرحمن؛ لأنَّها تعمّ حالة عدم الدخول ويمكن أن تُحمل عليها، هذا لو قلنا بكونها أخصٌ من معتبرة أديم، من خلال الالتزام بشمول معتبرة أديم لحالة جهل المرأة. أمّا لو لم نلتزم بذلك فتكون النسبة بينهما العموم من وجه فتدخل الصورة تحت مطلقات الحل في المورد [\(1\)](#) لو تمت دلالتها وإلا فتدخل تحت المطلقات الأوسع [\(2\)](#).

ثانياً: على فرض عدم اختصاص معتبرتي زرارة بالجاهل، وتعظيمها لحالة علم الرجل فسوف تكون النسبة بينهما وبين صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج العموم من وجه، لكن لما كانت رواية عبد الرحمن ناظرةً لحالة الدخول مع الجهل، وهي أخصٌ - لو أغمضنا النظر عن عمومها لعدم الدخول لمكان المناسبات - ثبتت الحلية المغيبة.

ص: 96

---

1- وهي صحيحة شعيب ومعترفة أبي بصير ومعترفة زرارة وشريكاه.

2- قوله تعالى - في سورة النساء آية: 24: - (وَأَحِلَّ لَكُم مَا وَرَاءَ ذُلِّكُمْ أَن تَبَتَّعُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُّحْصِنِينَ غَيْرُ مُسَافِحِينَ).

وبهذا يتضح أنَّ النتيجة - بعد الالتزام بدلالة روایة عبد الرحمن على الحلية المعلقة على أقلٍ تقدير، وعموم معتبرتي زرارة للعالم، ومغايرتها مع معتبرته الثالثة، وعدم الالتزام بتماميتها روایة علي بن جعفر سندًا ودلالةً<sup>(1)</sup> - هي:

1- إذا لم تقبل فكرة المناسبات أو غصَّ النظر عنها فسوف يحكم بـ:

أ- الحرمة المؤبَّدة في فرض علم الرجل، دخل أو لم يدخل؛ فإنَّه داخل تحت معتبرة أديم ومععتبرتي زرارة، ولا تشمله صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج، ولا- روایة عبد الرحمن. وفرض جهل المرأة وإن خرج من معتبرة أديم - لو قيل باختصاصها بالعالمة - إلَّا أنه داخل تحت معتبرتي زرارة.

ب- الحرمة في فرض جهل الرجل إذا كان قد دخل بها وهي جاهلة؛ وذلك عند البناء على عموم معتبرة أديم لحالة جهل المرأة؛ لدخولها تحتها.

ولا ينفع دخولها تحت صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج وروایة عبد الرحمن في إخراجها منها؛ لتعارض صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج مع معتبرتي زرارة، لكون النسبة بينهما العموم من وجہ؛ لأنَّ فرد الصحِّة بحالتي عدم الدخول وعلم المرأة، والمعتبرتان بحال علم الرجل، وكذلك الحال في روایة عبد الرحمن مع معتبرتي زرارة؛ لأنَّ فرد روایة عبد الرحمن في صورة علم المرأة، اللهم إلَّا أنْ يبني على قبول عموم معتبرة زرارة - الثالثة من القسم الثاني التي

ص: 97

---

1- مع أنها قبل الحمل على ما قبل مفارقة الزوج الأوَّل وإكمالها العدَّة منه فلا تؤثُّ على روایات الحلية لأنَّها ناظرة إلى ما بعد ذلك فتغيب عنها، فتأمل!

ورد فيها (تحل للناس كلهم) - فإنها تعارض معتبرة أديم ويكون المرجع حينئذ عمومات الحل.

ت-الحلية في الفرض السابق مع منع عموم معتبرة أديم؛ لعمومات الحلية بعد تعارض الثلاثة - المعتبرتين والصحيحة ورواية عبد الرحمن - وخروجها عن معتبرة أديم، سواء قبلنا عموم معتبرة زرارة - الثالثة من القسم الثاني - أو لم نقبله.

ث-الحلية في فرض جهل الرجل ودخوله وعلم المرأة، مع قبول إطلاق معتبرة

أديم لخروجها عن معتبرتي زرارة، وشمول صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج ورواية عبد الرحمن لها مع أحصيتهما من معتبرة أديم، ومع عدم قبول إطلاق معتبرة أديم كذلك؛ لعمومات الحلية بعد معارضتها بهما. ولا يعني تكون نتيجة ذلك الحكم بالحلية مع علمها، وبالحرمة مع جهلها؛ لأن المفروض عدم قبول المناسبات.

ج-الحلية في فرض جهل الرجل إن لم يكن قد دخل، لصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج، إن الترمنا بعموم معتبرة أديم للجاهلة؛ لأنصبية الصحيحة. وإلا فعمومات الحلية بعد تعارضهما؛ لأن النسبة عموم من وجه.

2- أمّا إذا أدخلنا المناسبات مطلقاً - في المعتبرتين وفي رواية عبد الرحمن - في الحساب فسوف تكون رواية عبد الرحمن مساوية لصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج؛ لأن الحلية مع عدم الدخول أولى، وتكون المعتبرتان شاملتين لفرض علم الرجل وفرض علم الزوجة، فتكون النسبة بين الطائفتين العموم من وجه، لتفريد المعتبرتان بحالة علم الزوج مع الدخول، وصحيحة ابن الحجاج وأختها بحالة جهله مع عدم الدخول،

ويجتمعان في فرضية جهل الرجل مع الدخول، وحينئذٍ:

أ- إن التزم بإطلاق معتبرة أديم دخلت تحتها وحكم بالحرمة، اللهم إلا أن يقبل عموم معتبرة زرارة - الثالثة من القسم الثاني التي ورد فيها (تحلّها للناس كلهما) - فنكون النسبة بينهما العموم من وجهه، لتفرّد معتبرة أديم بحالة علم المرأة، ومعتبرة زرارة بحالة كون الزوج غيرهما، ويجتمعان في صور جهل المرأة مع الدخول، سواء علم الرجل أم لا، والمرجع في غير صور علم الرجل إلى إطلاقات الحل.

ب- وإن التزم بعدم إطلاقها فلا تشمل الجاهلة، وكانت نسبتها مع صحيحة ابن الحجاج ورواية عبد الرحمن العموم من وجهه، فالمرجع إطلاقات الحلية في المورد أو خارجه.

ثم لو التزم بتساقط روایات زرارة الثلاثة؛ للاتحاد وعدم الوثوق بالمتومن، فإن قلنا بعموم معتبرة أديم للجاهلة حكم بالحلية في جميع الصور؛ لصحيحة عبد الرحمن ابن الحجاج، ورواية عبد الرحمن المشاركة لها في بعض الصور إلا صور علم الزوج، فإنّها خارجة عنها، وباقية تحت معتبرة أديم.

وإن قلنا باختصاصها بالعالمة صارت النسبة بينهما وبينها عموماً من وجهه، ومورد التعارض والموارد الخارجة عنها يرجع فيها لعمومات الحل، وتكون النتيجة الحلية إلا في صور علمها.

تقديم أنَّ بعض الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) أدخل عنصرين في العلم، وهما العلم بالحكم والعلم بالموضوع، وبعضهم اقتصر على العلم بالموضوع<sup>(1)</sup>، والظاهر أنَّه لعدم تعرُّض الروايات للعلم بالحكم، وتقدِّم أنَّ السَّيِّد الخوئي (قدس سره) لم يتعرُّض للعلم بالحكم في تعليقته على العروة كما في متنها<sup>(2)</sup>، ولكنَّه في رسالته العملية صرَّح باعتبار العلم بالحكم<sup>(3)</sup>، وبين في شرح المسألة من العروة أنَّ العلم بالحكم له دخالة وإن لم تعرُّض له الروايات، وإنما تركه لتحقِّقه خارجًا<sup>(4)</sup>.

أقول: ذكر السَّيِّد الخوئي (قدس سره) دليلاً لاعتبار العلم بالحكم، وهو صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي إبراهيم (عليه السلام): (قال: سأله عن الرجل يتزوج المرأة في عدتها بجهالة، وهي ممن لا تحلُّ له أبداً؟ فقال: لا، أمّا إذا كان بجهالة فليتزوجها بعد ما تنقضي عدتها، وقد يعذر الناس في الجهالة بما هو أعظم من ذلك، فقلت: بأيِّ الجهالتين يعذر؟ بجهالته أن يعلم أنَّ ذلك محروم عليه، أم بجهالته أنَّها في عدَّة؟ قال: إحدى الجهالتين أهون من الأخرى، الجهالة بأنَّ الله حرّم ذلك عليه، وذلك بأنه لا يقدر على الاحتياط معها، فقلت: فهو في الأخرى معذور؟ قال: نعم، إذا انقضت عدتها فهو معذور في أن يتزوجها. فقلت: فإنْ كان أحدهما متعمداً والآخر يجهل، فقال: الذي تعمَّد لا يحلُّ له

ص: 100

- 1- يلاحظ: مجلة دراسات علمية عدد (12): 31.
- 2- يلاحظ: مجلة دراسات علمية عدد (12): 32.
- 3- يلاحظ: منهاج الصالحين (السَّيِّد الخوئي): مسألة (1257) من المعاملات.
- 4- يلاحظ: مباني العروة الوثقى: 193/32.

أن يرجع إلى صاحبه أبداً<sup>(1)</sup>.

قال (قدس سره): (فإنَّها دالَّة بوضوح على أنَّ الجهل بالموضوع وإنْ كان عذراً إلَّا أنَّ الجهل بالحكم أعظم؛ وذلك لعدم إمكان الاحتياط معه)<sup>(2)</sup>.

هذا، ولكن السَّيِّد الأستاذ (دامت بركاته) لم يقبل دلالة الصَّحِيحَة على هذا المعنى، وناقشها بالتالي:

(ولكن هذا الكلام ليس بتام؛ لأنَّه ورد في ذيل الصَّحِيحَة التَّعليل بأنَّه لا يقدر على الاحتياط معها، أيَّ أَنَّه مع الجهل بالحكم لا يقدر على الاحتياط، ومعنى هذا الكلام وروحه هو التَّفصيل بين الجاهل القاطع بالخلاف - وهو الجاهل المركب - وبين الجاهل البسيط بسبب عدم قدرة الأوَّل على الاحتياط وقدرة الثاني عليه، فإنَّه من الواضح أَنَّه لا فرق في القدرة على الاحتياط بين الشُّبهة الحكميَّة والشُّبهة الموضوعيَّة، فكما يمكن أن يكون في الشُّبهة الحكميَّة بالنسبة إلى الحكم جاهلاً مركباً لا يسعه الاحتياط كذلك يمكن أن يكون جاهلاً بسيطاً متمكناً من الاحتياط، وكذلك بالنسبة إلى الموضوع، فواقع الحال المستفاد من كلام الإمام (عليه السلام) هو التَّفصيل بين الجاهل المركب والجاهل البسيط بأنَّ الجاهل المركب أقوى عذراً من حيث إِنَّه ليس قادرًا على الاحتياط، فهو لا يتحمل الخلاف حتَّى يحتاط، وإنَّما الاحتياط يقوم به مَن يتحمل الخلاف الذي ليس هو قاطعاً بالأمر وهو الجاهل البسيط).

ثمَّ تعرَّض (دامت بركاته) إلى إشكالٍ على الرِّوَاية، ودفع ذلك الإشكال قاتلاً:

(نعم، هنا إشكال ورد على هذه الرِّوَاية أشار له الشَّيخ الأعظم في الرَّسائل ولم

ص: 101

1- الكافي: 5/427

2- مباني العروة الوثقى: 32/193

يذكره بتفصيل، وتعرّض له مَن تأخّر عنه من الأعلام في الأصول، وفي كتاب النكاح في الفقه، وهو أَنَّه كيف خص الإمام (عليه السلام) بالجهل بالحكم بالجهل المركب، والجهل بالموضوع بالجهل البسيط مع أَنَّه في كليهما يُتصوّر كلاً القسمين؟! وقد تعرّض الأعلام للجواب عن هذا الإشكال بوجوهٍ، وممّا يمكن أن يقال في المقام - وهو مذكور في كلماتهم بصورة أو بأخرى - إِنَّه في مورد الحكم يكون الجهل عذراً فيما إذا كان قاطعاً بالخلاف، وأمّا إذا كان جاهلاً بسيطاً فلا يكون معذوراً، بل هو ملزم بأن يسأل، وأن يحتاط.. إلى آخر ما ذُكر في محله، وحيث فُرض في المقام أَنَّ الجاهل هذا معذور حيث يستفاد من كلام الإمام (عليه السلام) أَنَّه معذور في كلاً الجهلين - أي الجهل بالحكم والجهل بالموضوع - ولذلك فرض في مورد الجهل بالحكم أن يكون قاطعاً بالخلاف حتّى يكون عذراً، وإلاً فلا يكون عذراً.

هذا بالنسبة إلى الجهل بالحكم.

أمّا في مورد الجهل بالموضوع فكلاهما عذر - سواء الجهل المركب والجهل البسيط -، فلا يجب عليه أن يفحص، ويُسأَل عن المرأة التي يَحتمل أن تكون في عدّتها، هل هي في عدّة أو لا؟ على كلام في المتهمة ذُكر في محله، فكلاهما - الجهل المركب والجهل البسيط - عذر، ولكنّ الغالب هو الجهل البسيط في مورد الموضوع، فإنَّ هذا الذي يعلم بأنَّ هذه امرأة قد تزوجت من قبل بطبيعة الحال يشك في أَنه هل انتهت عدّتها أو لا؟ ومع ذلك لا يجب عليه الفحص - على ما ذُكر - فالجهل في مورد الموضوع في الأعم الأغلب يكون من قبيل الجهل البسيط؛ ولذلك جعل الإمام (عليه السلام) مورد الجهل بالحكم من قبيل الجهل المركب، ومورد الجهل بالموضوع من قبيل الجهل البسيط.

إِذَا هذه الرّواية على كُلّ تقدير لا يستفاد منها التّفصيل، والقول بأنَّ الجهل

بالموضوع ليس أهون من الجهل بالحكم ليس كذلك، وإنما الذي يستفاد من الرواية أنَّ الجهل المركب أهون من الجهل البسيط من حيث إنَّ الجاهل المركب لا يتمكَّن من الاحتياط)[\(1\)](#).

أقول: ما ذكره (دامت برకاته) في فقه الصَّحِيحَة والإشكال عليها ودفعه يتلاءم فيما هو المهم في المقام من كون روح التَّفصيل بين الجهل المركب والجهل البسيط مع ما ذكره جماعة من الأعلام كالسَّيد المجدد الشيرازي<sup>(2)</sup>، والسَّيد الفشاركي<sup>(3)</sup>، والأشتيني<sup>(4)</sup>، والمحقق الخراساني<sup>(5)</sup>، والمحقق النَّائيني<sup>(6)</sup>، والمحقق العراقي<sup>(7)</sup> (قدس سرهם) وغيرهم، غير أنه (دامت برُكته) اعتمد فكرة الحمل على المثالية وتوسيط المعدَّر، وهم اعتمدوا فكرة المفهوم العام، واختلاف الموردين من حيث الفرد الغالب والتَّادر.

والشيخ عبد الكريم الحائرى ناقش جواب شيخه - المجدد الشيرازي - وذلك بالتسوية بين وضوح الحكم بين المسلمين وغلبة التَّقْتيس عن حال المرأة من حيث اقتضاهما العلم بالحكم، والتَّعرُّف على حال المرأة عند الالتفات، فعدم معرفة حال

ص: 103

- 1- شرح المناسب، شرح قوله (ولكن لو قدّمه عليهما أو على الذبح نسياناً أو جهلاً منه بالحكم أجزاءه ولم ي يحتاج إلى الإعادة) تحت عنوان الحلق والتقصير - ما قبل المسألة 403، مجلس البحث ليوم الثلاثاء 21 شعبان 1439 هـ، بتصرُّف -
- 2- تقرير بحث المجدد الشيرازي للروزدري: 45 - 46.
- 3- الرسائل الفشاركية: 54.
- 4- بحر الفوائد في شرح الفرائد: 2 / 22.
- 5- درر الفوائد في الحاشية على الفرائد: 1 / 201.
- 6- أجود التقريرات: 2 / 183 حيث ركز على الغلبة ولم يهتم بفكرة المفهوم العام.
- 7- نهاية الأفكار: 3 / 232.

المرأة بعد الالتفات نادر كعدم العلم بالحكم بعد الالتفات إليه، وبعد تأمّله في مناقشته أجاب هو عن الإشكال بما أمر بعده بالفهم، من حمل الجهالة على الغفلة في كلتا الصورتين، وحمل قول السائل بجهالة (إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ عَلَيْهِ ذَلِكَ) على الجهالة في الحكم التكليفي، قوله (أَمْ بجهالَتِهِ) أَنَّهَا في العادة على جهالَتِهِ بِأَنَّ الْعَدَّةَ مُوضوِّعَةً لِلأَمْرِ الوضعيِّ أَعْنَى الْحَرْمَةُ الْأَبْدِيَّةُ.

وعليه يكون وجه قدرته على الاحتياط في الثاني أَنَّهَ بعد الالتفات يتمكّن من رفع اليد عن الزوجة بخلاف الأوّل فإنَّه عمل بالفعل المحرَّم شرعاً ولا يتمكّن من تداركه بعد الالتفات [\(1\)](#).

وما ذكره السَّيِّدُ الأَسْتَاذُ (دامَتْ بِرَكَاتُهُ) لو تمَّ فَإِنَّمَا يَتَمَّ بِنَاءً عَلَى اتّحاد العذر في الحكمين الوضعيِّ والتَّكَلِيفِيِّ فَإِنَّهُ اعتمد في دفع الإشكال على المعدّرات التَّكَلِيفِيَّةِ في حين أَنَّ المراد في الصَّحِيحَةِ المعدّرات الوضعيَّةِ كما هو واضح، وبذلك نوقشت دلالتها على البراءة في كلمات غير واحد [\(2\)](#)، والاتّحاد في المعدّرات قابل للتأمّل.

ثُمَّ إِنَّهُ لعَلَّ الوجه في ما سلكه السَّيِّدُ الأَسْتَاذُ (دامَتْ بِرَكَاتُهُ) من توسيط التَّعْذيرِ هو إشكال الشَّيْخِ الْحَائِرِيِّ على شيخه.

وكيفما كان، وفق ما تقدَّمَ من وجوه لا تصلح الصَّحِيحَةِ دليلاً على أهونية الجهل بالحكم من الجهل بالموضوع.

ولكن يمكن أن يقال: هناك وجه آخر يحافظ على موضوعية الشُّبهَتَيْنِ - لعلَّهُ مراد

ص: 104

---

1- درر الفوائد: 2/248.

2- منهم السَّيِّدُ الفشاركيُّ في الرسائل الفشاركيَّة: 53، والشيخ الأنباري في فرائد الأصول: 2/45، والمحقق النائي في أجود التقريرات: 183/2.

المحدث البحرياني<sup>(1)</sup> والنراقي<sup>(2)</sup>، فتأمل! – وهو أنَّ المراد بالجهالة في الموضعين الغفلة وعدم الالتفات، ومعه لا يتيسَّر الاحتياط ممَّن لم يطرق ذهنه الحكم بالحرمة. أمَّا من كان ملتفتاً إلى الحكم عالماً به فسوف يلتفت إلى تحقُّق الموضوع وعده، وبالتالي يمكنه الاحتياط.

وبعبارة أخرى: مع كون المراد في الموضعين هو الغفلة يمكن أن يكون الوجه في التَّصرِيق هو أنَّ العالم بالحكم يتوفَّر على منشأ للاحتجاط في موضوعات الأحكام بعد علمه بنفس الأحكام، فيلاحظ ويوجَّه نظره إلى موضوعاتها، وهذا غير متحقِّق بحَقِّ مَن لم يطرق ذهنه وجود هكذا حكم.

وقد يقال: بأنَّ هذا الوجه أُولى ممَّا أفاده السَّيِّد الأستاذ (دامت بركاته)؛ لأنَّه مستغنٍ عن مؤنة الحمل على المثالية، وهي أكثر من مؤنة حمل الجهة على خصوص الغفلة.

اللهُم إلَّا أنْ يقال: إنَّ مرجع هذا إلى التردد في الموضوع، غaitته من جهة علمه بالحكم، والمفترض أنْ نفرق بينهما مع افتراض بقاء الغفلة عن تحقُّق الموضوع، والغافل عن الموضوع حين هو غافل لا يمكن أن يحتاط، فتأمل!

والحاصل: إنْ قبلت دلالة الرِّواية يتمَّ ما ذهب إليه السَّيِّد الخوئي (قدس سره) من اعتبار العلم بالحكم مع العلم بالموضوع في الحرمة في بعض الصور، وإلَّا فالمدار على العلم بالموضوع.

ثمَّ إلَّا يمكن أن يقال - كما ذهب إليه السَّيِّد الأستاذ (دامت بركاته)<sup>(3)</sup> - إنَّ الأمر على عكس ما

ص: 105

---

1- الحدائق الناصرة: 1/74.

2- جامعة الأصول: 100.

3- شرح المناسب، شرح قوله (ولكن لو قدمه عليهما أو على الذبح نسياناً أو جهلاً منه بالحكم أجزاءً ولم يتحجج إلى الإعادة) تحت عنوان الحلق والتقصير - ما قبل المسألة 403، مجلس البحث الشريف ليوم الثلاثاء (21 شعبان 1439 هـ).

أُريد الاستدلال عليه بالصَّحة فـإِنَّ الارتكاز على أهونية الجهل بالموضع من الجهل بالحكم وليس العكس، وذلك للزوم الفحص في الشُّبهة الحكميَّة دون الموضعية.

ولكن قد يقال: بأنَّ ارتكاز التَّقْرِير بين الشُّبهتين ليس ناشئاً من حَقّ الموضعية والحكمة، وإنما من تراكمات خارجية، فإنَّه في الموضعية لعدم الدليل أو الدليل على العدم، وفي الحكمة إنما التزم بلزم الفحص لخصوصية في طريقة تبليغ الأحكام الشرعية، فإنَّها مبنية على القرائن المنفصلة أو نتيجة لظروف اعتورت تبليغها مما وفر دواعي إبراز غير الأحكام الواقعية مكانها، أو إبرازها بغير حدودها من تقىة ونحوها، أو لكبرى عقلائيَّة في الاستبطاط من المدونات القانونية خاصة أو مطلق المدونات العلمية، كما وأنَّ العلم الإجمالي يغطي مساحة وافرة على ما هو مذكور في أدلة لزوم الفحص؛ ولذا لم يكن العمل على الفحص عند أغلب من يسمع من المعصوم (عليه السلام) مباشرةً، ولم يتَّضح قيام سيرة عقلائيَّة من قبل غير المتخصصين على الفحص في الشُّبهة الحكميَّة، وهذا جاري بلاحظ محددات الحكم ومعارضاته، وهو جاري أيضاً بلاحظ أصل الحكم، فتأمل!

وكيفما كان، يمكن أن يقرَّب ما وجَّه به السَّيِّد الخوئي (قدس سره) عدم تعريض الروايات لاعتبار العلم بالحكم من تحقق العلم بالحكم خارجاً ما تقدَّمت الإشارة إليه في تقرير دلالة رواية علي بن جعفر<sup>(1)</sup>، فقد ورد في معتبرة أبي عبيدة عن أبي عبد الله (عليه السلام): (قلت: فـإِنْ كـانـت جـاهـلـة بـمـا صـنـعـت؟ قـالـ: أـلـيـسـ هـيـ فـيـ دـارـ الـهـجـرـةـ؟ قـلـتـ: بـلـىـ. قـالـ: فـمـاـ).

ص: 106

---

1- يلاحظ: مجلَّة دراسات علميَّة، العدد (12): 71.

من امرأة اليوم من نساء المسلمين إلا وهي تعلم أن المرأة المسلمة لا يحل لها أن تتزوج زوجين)[\(1\)](#). وفي رواية يزيد الكناسي عن أبي جعفر (عليه السلام): (قلت: أرأيت إن كان ذلك منها بجهالة؟ قال: فقال: ما من امرأة اليوم من نساء المسلمين إلا وهي تعلم أن عليها عدّة في طلاق أو موت، ولقد كنّ نساء الجاهلية يعرفن ذلك)[\(2\)](#)، فإذا كانت تعلم أنّ عليها عدّة من زوجها لا تقرب فيها الرجال فكيف تجهل أن يحل لها الزواج، وهي في ذمة رجل آخر؟!

### لا تفصيل بين أقسام الجهل

ثم إنّه لا فرق بين أقسام الجهل من حيث البساطة والتركيب، ولا من حيث التقصير وعدمه، فإنه بالنسبة إلى الرجل يدور أمر الروايات - محظوظ الاهتمام - بين عدم التعرّض لحاله من حيث العلم والجهل أصلًاً، والتعرّض له على نحو كليٍّ فرضيٍّ.

أما بالنسبة إلى المرأة فالامر يدور بين ما لم تتعريض لحالها، وبين ما ذكر فيها عناوين لا يمكن حملها على خصوص حالات التردد وعدم العذر، مثل: نعي إليها، فقدت زوجها، خبروها، بلغها، ولمّا كانت هذه الروايات دالة على الحرمة فهي تشمل كل حالات عدم العلم بما فيها حالات التردد وعدم العذر، فلا يحتمل اختصاص الحرمة بحالات العذر وعدم التردد.

نعم، ورد مثل هذه التعبير - نعي إليها - في إحدى روايات الحلة، وهي معتبرة زارة، فيمكن أن يقال بأنّها لا تشمل حالات التردد وعدم العذر.

ص: 107

---

1- الكافي: 7/192

2- المصدر السابق.

## **مفاهيم القول بالحلية في الصورة الثالثة**

من خلال ما تقدم يمكن تعين بعض المطالب كنقاط مفصلية في القول بالحلية أو القول بالحرمة في المقام، فمما يدفع باتجاه القول بالحلية ما يلي:

1- الخدش السندي في معتبرة أديم، أو منع إطلاقها للجاهلة.

2- المناقشة في سند معتبرة زرارة الأولى - الثانية من القسم الأول.-

3- المناقشة في متن معتبرة زرارة الثانية - الثالثة من القسم الثاني.-

4- تعميم معتبرتي زرارة - الروايتين الثانية والثالثة من القسم الأول - لعلم الرجل.

5- منع دلالة الاعتداد والاستحلال في معتبرتي زرارة على الدخول.

6- ترميم سند رواية عبد الرحمن.

7- قبول المناسبات في حق معتبرتي زرارة، ومنعها في حق رواية عبد الرحمن.

8- قبول دلالة معتبرة زرارة - الثالثة من القسم الثاني.-

9- فهم الدخول من لفظ التفريق.

10- الالتزام بتساقط روایات زرارة الثلاث.

وقد اتّضح موقفنا منها فيما تقدّم.

وممّا تقدّم يظهر أنّ حاصل الروايات أنّ الحكم في الصور الأربع المتقدّمة كالتالي:

أمّا الصورتان الأولى والثانية - علم الزوج مع الدخول وبدونه - فالحكم فيهما هو الحرمة المؤبّدة، سواء علمت المرأة أم لم تعلم؛ لأنّها في صورة العلم داخلة تحت معتبرة أديم، وأيضاً تحت معتبرتي زرارة إن تمّت المناسبات، وفي صورة الجهل تحت معتبرتي زرارة، وأيضاً تحت معتبرة أديم لو لم يتأمل في إطلاقها.

وأمّا الصورة الثالثة - جهل الرجل مع الدخول - فحكمها كالتالي:

1- الحلّية على فرض الممنوع من المناسبات في رواية عبد الرحمن، وقبولها في المعتبرتين مع قبول إطلاق معتبرة أديم؛ لأنّه في رواية عبد الرحمن منها ومن المعتبرتين، وكذلك يحكم بالحلّية لو لم تقبل إطلاق معتبرة أديم؛ وذلك للتعارض، والرجوع إلى عمومات الحلّ.

2- الحلّية على فرض قبول إطلاق معتبرة أديم وقبول المناسبات مطلقاً - في معتبرتي زرارة وفي رواية عبد الرحمن - أو في خصوص رواية عبد الرحمن دون المعتبرتين، أو منعنا منها مطلقاً مع الاعتناء بمعترنة زرارة - الثالثة من القسم الثاني - لعمومات الحلّ بعد التعارض بينها وبين معتبرة أديم، فالنسبة هي العموم من وجهه كما تقدّم.

3- الحرمة على الفرض السابق مع عدم الاعتناء بمعترنة زرارة من القسم الثاني؛ وذلك لدخولها تحت معتبرة أديم بعد تعارض المعتبرتين من جهة، وصحيحة ابن الحجاج ورواية عبد الرحمن من جهة أخرى، فالنسبة هي العموم من وجهه.

وأمّا الصورة الرابعة - جهل الزوج مع عدم الدخول - فالحكم فيها هو الحلية سواء قبلنا إطلاق معتبرة أديم؛ لأنّه صحيحة ابن الحاج عنها، بعد خروجها عن مورد معتبرتي زرارة أو لم تقبل الإطلاق؛ لعمومات الحلّ بعد تعارضها مع الصحيحة.

هذا بناءً على عدم تساقط روایات زرارة الثالث، وإنّ فالحرمة مختصّة بصورة علمهما لو من شمول معتبرة أديم للجاهلة، ومع التسلیم بشمولها للجاهلة توسيع الحرمة لتشمل كلّ صور علم الزوج.

هذا، وقد ادعى السّيّد صاحب الرياض الإجماع على الحلية في الصورة الأخيرة<sup>(1)</sup>، ونفى عنها الخلاف المحقق البحرياني<sup>(2)</sup>، والشيخ الأنصاری<sup>(3)</sup>، وقد اتّضح من نقل الأقوال أنّه لم يظهر مخالف فيها إلاّ صاحب ما يعرف بـ(الفقه الرضوي)؛ لإطلاق عبارته.

والخلاف في الصورتين الثانية والثالثة يظهر مما تقدّم في نقل الأقوال.

والصورة الأولى وإن استشكل جماعة في مسألة الحرمة بعنوان نكاح ذات البعل، إنّها داخلة ضمن مسألة الزنا بذات البعل، والمعرف فيها الحرمة.

ثم إنّه لم يفرق في كلمات الأعلام (رضوان الله تعالى عليهم) بين كون الزوجة حرّة أو أمّة مزوجة، ولا بين الزواج بالعقد الدائم أو المنقطع في العقددين السابق واللاحق، وصرّح في العروة بعدم الفرق، وتبعه مَنْ تأخّر. والوجه في ذلك إطلاق الأدلة، مع عدم ظهور خلاف كما عن السّيّد الحكيم (قدس سره)<sup>(4)</sup>، وأكّد السّيّد الخوئي (قدس سره) الإطلاق<sup>(5)</sup>.

ص: 110

1- يلاحظ: رياض المسائل: 10/205، الشرح الصغير: 2/377.

2- يلاحظ: الحدائق الناصرة: 23/580.

3- يلاحظ: كتاب النكاح: 418.

4- يلاحظ: مستمسك العروة الوثقى: 14/133.

5- يلاحظ: مبانٍ العروة الوثقى: 32/193.

أقول: يمكن أن يقال: بأنَّ الإطلاق متحقَّق في أغلب الروايات كما أَنَّه في معتبرة زرارة الثانية - والتي هي الثالثة من القسم الأول - وصحيحة ابن الحجَّاج ورواية عبد الرحمن يحمل موت الزوج وطلاقه على المثاليَّة، فلا تختص بالدائميَّة. نعم، معتبرة زرارة الأولى - الثانية من القسم الأوَّل - يمكن أن يقال: ظاهرها الاختصاص بكون الزواج الأوَّل دائميًّا؛ لمكان الطلاق، كما يمكن أن يدعى في الزواج الثاني فيها، بل في الزوجين في بقية الروايات الانصراف إلى الزواج الدائمي، فتأمل!

والحمد لله رب العالمين وصلَّى الله على سيدنا محمد وآلِه الطيبين الطاهرين.

\* \* \*

ص: 111

القرآن الكريم.

1. الأبواب ( رجال الطوسي ): شيخ الطائفة أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (قدس سره) (ت 460هـ)، تحقيق: جواد القبيومي الأصفهاني، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين بقم المقدسة، ط 1، سنة الطبع: 1415هـ.
2. أجود التقريرات: تقرير بحث النائي للسيد الخوئي (قدس سرهما)، مطبعة العرفان، صيدا سنة الطبع 1933م.
3. اختيار معرفة الرجال، المعروف بـ-(رجال الكشي): شيخ الطائفة أبو جعفر الطوسي (قدس سره) (ت 460هـ)، تصحيح وتعليق: المعّلم الثالث مير داماد الاستربادي، تحقيق: السيد مهدي الرجائي، الناشر: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام)، طبع: مطبعة بعثت - قم، سنة الطبع: 1404هـ.
4. إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان: الشيخ جمال الدين أبو منصور الحسن بن يوسف ابن المطهر (قدس سره)، المعروف بـ-(العلامة الحلي) (ت 726هـ)، تحقيق: الشيخ فارس الحسون، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين بقم المشرفة، طبع: مطبعة مؤسسة النشر الإسلامي، ط 1، سنة الطبع: 1410هـ.
5. الاستبصار فيما اختلف من الأخبار: شيخ الطائفة أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (قدس سره) (ت 460هـ)، تحقيق وتعليق: السيد حسن الموسوي الخرسان (قدس سره)، الناشر: دار الكتب الإسلامية، طهران، بازار سلطاني.
6. أسد الغابة في معرفة الصحابة: عز الدين أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد الشيباني،

المعروف بـ-(ابن الأثير) (ت 630هـ)، منشورات: إسماعيليان - طهران.

7. الإصابة في تمييز الصحابة: الحافظ أحمد بن عليّ بن حجر العسقلانيّ (ت 852هـ)، دراسة وتحقيق وتعليق: عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ عليّ محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، سنة الطبع: 1415هـ.

8. إصباح الشيعة بمصابح الشريعة: قطب الدين البيهقي الكيدريّ (قدس سره) (من أعلام القرن السادس)، تحقيق: الشيخ إبراهيم البهادرى، الناشر: مؤسسة الإمام الصادق (عليه السلام)، ط1، المطبعة: اعتماد - قم، سنة الطبع: 1416هـ.

9. الأصول الستة عشر: نخبة من الرواية، الناشر: دار الشبيستري للمطبوعات (قم)، ط2، المطبعة: مهديّة، سنة الطبع: (1405 - 1363هـ).

10. أصول الفقه: الشيخ محمد رضا المظفر (قدس سره) (ت 1383هـ)، مؤسسة النشر الإسلاميّ التابعة لجامعة المدرّسين بقم المقدّسة.

11. الأمالي: الشيخ الصدوق أبو جعفر محمد بن عليّ بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي (قدس سره) (ت 381هـ)، تحقيق: قسم الدراسات الإسلامية - مؤسسة البعثة، مركز الطباعة والنشر في مؤسسة البعثة، ط1، سنة الطبع: 1417هـ.

12. الإمامة والتبصرة من الحيرة: المحدث أبي الحسن علي بن الحسين بن بابويه القمي، (ت 329هـ)، تحقيق ونشر: مدرسة الإمام المهديّ (عليه السلام) - قم المقدّسة، ط1، تاريخ الطبع: 1404هـ.

13. الأنساب: أبو سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميميّ السمعانيّ (ت 562هـ)، تقديم وتعليق: عبد الله عمر الباروديّ - مركز الخدمات والأبحاث الثقافية، ملتزم الطبع والنشر والتوزيع: دار الجنان، ط1، سنة الطبع: 1408هـ.

14. إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد: فخر المحققين الشيخ أبو طالب محمد بن الحسن بن يوسف بن المطهر الحلّي (قدس سره) (ت 771هـ)، نَمَّقه وعلّق عليه وأشرف على طبعه: السيد حسين الموسوي الكرمانی والشيخ علي بناء الإشتہاردي والشيخ عبد الرحيم البروجردي، المطبعة العلمية بقم، ط 1، سنة الطبع: 1387هـ.
15. بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار: العلامة محمد باقر المجلسي (قدس سره) (ت 1111هـ)، مؤسسة الرفاه بيروت - لبنان، ط 2 المصححة، سنة الطبع: 1403هـ.
16. بحر الفوائد في شرح الفرائد: الميرزا محمد حسن الأشتياني (قدس سره) (ت 1319هـ) طبعة قديمة موجودة ضمن قرص مكتبة أهل البيت (عليهم السلام).
17. بحوث في شرح المناك، تقرير أبحاث السيد محمد رضا السيستاني (دامت بركاته)، بقلم الشيخ أمجد رياض والشيخ نزار يوسف، المطبعة: دار المؤرخ العربي، ط 2، سنة الطبع: 1437هـ - 2016م.
18. بصائر الدرجات الكبرى في فضائل آل محمد (عليهم السلام): الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن بن فروخ (رحمه الله)، الملقب بـ (الصفار) (ت 290هـ)، تصحيح: الحاج ميرزا محسن، منشورات الأعلمی - طهران، المطبعة: الأحمدی - طهران، سنة الطبع: 1404هـ ق.
19. تبصرة المتعلمين في أحكام الدين: الشيخ جمال الدين الحسن بن يوسف بن المطهر (قدس سره) المعروف بـ (العلامة الحلّي) (ت 726هـ)، تقديم: الشيخ حسين الأعلمی، تحقيق: السيد أحمد الحسينی - الشيخ هادي اليوسفی، الناشر: انتشارات فقيه - طهران، المطبعة: أحمدي، ط 1، سنة الطبع: 1368هـ.
20. تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية: الشيخ جمال الدين أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهر (قدس سره)، المعروف بـ (العلامة الحلّي) (ت 726هـ)، الناشر:

مؤسسة الإمام الصادق (عليه السلام)، تحقيق: الشيخ إبراهيم البهادرى، المطبعة: اعتماد - قم، ط1، سنة الطبع: 1420 هـ.

21. التحفة السنّية في شرح النخبة المحسنة: السّيّد عبد الله بن نعمة الله الجزائري (رحمه الله) (ت 1173 هـ)، نسخة رقمية في برنامج مكتبة أهل البيت (عليه السلام).

22. تذكرة الفقهاء: الشيخ جمال الدين أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهر (قدس سره)، المعروف بـ(العلامة الحلي) (ت 726 هـ) تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت (عليه السلام) لإحياء التراث - قم، ط1، سنة الطبع: 1414 هـ.

23. تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة: المحدث الشیخ محمد بن الحسن (قدس سره)، المعروف بـ(الحر العاملي) (ت 1104 هـ)، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، ط2، المطبعة: مهر - قم، سنة الطبع: 1414 هـ.

24. تقرير بحث المجدد الشيرازي (قدس سره): للروزدري المتوفى حدود سنة 1290 هـ تحقيق مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث.

25. تلخيص المرام في معرفة الأحكام: الشيخ أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهر (قدس سره) المعروف بـ(العلامة الحلي) (ت 726 هـ)، تحقيق: مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية، قسم إحياء التراث الإسلامي، المحقق: الشیخ هادي القبیسي، الناشر: مركز انتشارات دفتر تبلیغات إسلامی، المطبعة: مطبعة مكتب الإعلام الإسلامي، ط1، سنة الطبع: 1421 هـ - 1379 هـ.

26. التنقیح الرائع لمختصر الشرائع: الشيخ جمال الدين مقداد بن عبد الله السیوری الحلی (قدس سره) (ت 826 هـ)، تحقيق: السّيّد عبد اللطیف الحسینی الكوه کمری، نشر: مکتبة آیة الله العظمی المرعشی، المطبعة: الخیام - قم، تاريخ الطبع: 1404 هـ.

27. تهذيب الأحكام في شرح المقنعة للشيخ المفید (رضوان الله علیہ): شیخ الطائفۃ أبُو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت 460ھ)، حقّقه وعلق علیه: السید حسن الموسوی الخرسان (قدس سره)، نشر: دار الكتب الإسلامية - طهران، ط 3، المطبعة: خورشید، سنة الطبع: 1364ھ.
28. جامع الخلاف والوفاق بين الإمامية وبين أئمّة الحجاز والعراق: علی بن محمد ابن القمي السبزواری، تحقيق: حسين الحسني البیرجندی، الناشر: انتشارات زمینه سازان ظهور إمام عصر (علیه السلام)، ط 1، المطبعة: پاسدار إسلام - قم.
29. جامع المدارك في شرح المختصر النافع: السید أحمد الخوانساري (قدس سره)، علّق علیه علی أكبر الغفاری، الناشر: مکتبة الصدوق - طهران، الطبعة الثانية 1355ھ.
30. جامع المقاصد في شرح القواعد: الشیخ علی بن الحسین الکرکی (قدس سره)، المعروف بـ(المحقق الثاني) (ت 940ھ)، تحقيق: مؤسّسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، المطبعة: المهدیة - قم، الطبعة: الأولى - ربيع الأول 1408ھ.
31. الجامع لأحكام القرآن: الشیخ أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاری القرطبي (ت 671ھ)، طبع: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ط 2، سنة الطبع: 1405ھ.
32. الجامع للشرايع: الشیخ يحیی بن سعید الحلی الھذلی (ت 690ھ)، الناشر: مؤسّسة سید الشهداء - العلمیة، المطبعة العلمیة - قم، سنة الطبع: 1405ھ.
33. جامعة الأصول: المولی مهدي النراقي (قدس سره) (ت 1209ق) الناشر: مؤتمر المولی مهدي النراقي، ط 1، سنة الطبع 1422ھ المطبعة: سلمان الفارسي، قم.
34. جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام: الشیخ محمد حسن النجفی (قدس سره) (ت 1266ھ)، حقّقه وعلق علیه: الشیخ عباس القوچانی، نهض بممشروعه الشیخ علی الآخوندی، دار الكتب الإسلامية - طهران.

ص: 116

35. الحدائق الناصرة في أحكام العترة الطاهرة: المحدث الشیخ یوسف البحارانی (قدس سره) (ت 1186ھ)، الناشر: مؤسّسة النشر الإسلاميّ التابعه لجامعة المدرسين بقم المشرفة.
36. درر الفوائد في الحاشية على الفرائد: الشیخ محمد کاظم الأخوند الخراسانی (قدس سره)، مؤسّسة الطبع والنشر التابعة لوزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي، ط 1، 1410ھ طهران.
37. درر الفوائد: الشیخ عبد الكریم الحائری اليزدی (قدس سره) (ت 1355ھ) مع تعلیقاته، وتعلیقات نافعة ورسالة في الاجتهاد والتقلید للشیخ محمد علی الأراکی (قدس سره)، مؤسّسة النشر الإسلاميّ التابعه لجامعة المدرسين بقم المشرفة، ط 5.
38. دعائیم الإسلام وذکر الحلال والحرام والقضايا والأحكام عن أهل بیت رسول الله (عليهم السلام): القاضی أبي حنیفة النعمان بن محمد بن منصور بن أحمد بن حیون التمیمی المغری، تحقیق: آصف بن علی أصغر فیضی، طبع ونشر: دار المعارف بمصر، سنة الطبع: 1383ھ.
39. الرجال، أبو جعفر أحمد بن أبي عبد الله البرقی (رحمۃ الله) (ت 274ھ)، طبع ونشر: دانشگاه - طهران.
40. الرسائل الفشارکیة: السید محمد الفشارکی (قدس سره) (ت 1316ھ)، تحقیق مؤسّسة النشر الإسلاميّ التابعه لجامعة المدرسين بقم المقدّسة ط 1، 1413ھ.
41. الروضۃ البھیۃ فی شرح اللمعۃ الدمشقیۃ: الشیخ زین الدین الجبعتی العاملی (قدس سره)، المعروف بـ(الشهید الثانی) (ت 965ھ)، تحقیق وتعليق: السید محمد کلانتر (قدس سره)، نشر: جامعة النجف الدينية، ط 2، سنة الطبع: 1398ھ.
42. ریاض المسائل: المیر سید علی الطباطبائی (قدس سره) (ت 1231ھ)، تحقیق وطبع: مؤسّسة النشر الإسلاميّ التابعه لجامعة المدرّسين بقم المقدّسة، ط 1، سنة الطبع: 1412ھ.

43. السرائر الحاوي لتحرير الفتاوى: الشيخ أبو جعفر محمد بن منصور بن أحمد بن إدريس الحلّي (قدس سره) (ت 598هـ)، ط2، الطبع: مطبعة مؤسسة النشر الإسلامي، سنة الطبع: 1410هـ.

44. شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام: الشيخ أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلّي (قدس سره)، المعروف بـ(المحقق الحلّي) (ت 676هـ)، تعليق: السيد صادق الشيرازي، الناشر: انتشارات استقلال - طهران، المطبعة: أمير - قم، ط2، سنة الطبع: 1409هـ.

45. الشرح الصغير في شرح المختصر النافع: المير سيد علي الطباطبائي (قدس سره) (ت 1231هـ)، تحقيق: السيد مهدي الرّجائى، نشر: مكتبة المرعشى النجفي - قم المقدّسة، طبع: مطبعة سيد الشهداء (عليه السلام) - قم، سنة الطبع: 1409هـ، الطبعة: الأولى.

46. صحيح البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفى (ت 256هـ)، نشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، سنة الطبع: 1401هـ طبعة بالأوفست عن طبعة دار الطباعة العامرة بإستانبول.

47. العروة الوثقى: السيد محمد كاظم الطباطبائى البىزدى (قدس سره) (ت 1337هـ) مع تعليقات عدّة من الفقهاء العظام، تحقيق وطبع: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسین بقم المشرفة، ط1، سنة الطبع: 1417هـ.

48. علل الشرائع: أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي (قدس سره) المعروف بـ(الشيخ الصدوق) (ت 381هـ)، منشورات المكتبة الحيدرية ومطبعتها في النجف 1385هـ.

49. غاية المرام في شرح شرائع الإسلام: الشيخ المفلح الصميري البحرياني (قدس سره) (ت ق

هـ)، تحقيق: الشيخ جعفر الكوثراني العاملـي، دار الـهادي للطباعة والنشر والتوزيع، طـ1، سنة الطبع: 1420هـ - 1999م.

50. غنية النزوع إلى علمي الأصول والفروع: السـيد حمزة بن عليـ بن زهرة الحلبيـ (قدس سره) (تـ 585هـ)، تحقيق: الشيخ إبراهيم البهـادريـ، النـاشر: مؤسـسة الإمام الصـادق (عليـه السلامـ)، المـطبـعة: اعتمـاد - قـمـ، طـ1، سنة الطـبع: 1417هـ.

51. فـرـانـدـ الأـصـولـ: الشـيخـ مـرتـضـيـ الـأـنـصـارـيـ (قدس سـرهـ)، إـعـدـادـ وـتـحـقـيقـ لـجـنـةـ تـحـقـيقـ تـرـاثـ الشـيخـ الـأـعـظـمـ - قـمـ: مـجـمـعـ الـفـكـرـ الـإـسـلـامـيـ، طـ1، سنة الطـبع: 1419قـ.

52. فـقـهـ الـإـلـمـ جـعـفرـ الصـادـقـ (عليـهـ السـلامـ) (عـرـضـ وـاسـتـدـلـالـ): الشـيخـ مـحمدـ جـوـادـ مـغـنيـةـ (قدس سـرهـ)، النـاـشـرـ: مؤـسـسـةـ أـنـصـارـيـانـ لـلـطـبـاعـةـ وـالـنـشـرـ - قـمـ، المـطبـعةـ: الصـدـرـ - قـمـ، طـ2، سنة الطـبع: 1421هـ.

53. الفـقـهـ الـمـنـسـوبـ لـلـإـلـمـ الرـضاـ (عليـهـ السـلامـ) وـالـمـشـتـهـرـ بـ-(فقـهـ الرـضاـ): تـحـقـيقـ: مؤـسـسـةـ آـلـ الـبـيـتـ (عليـهـ السـلامـ) لـإـحـيـاءـ التـرـاثـ - قـمـ المـشـرـفةـ، نـشـرـ: المؤـتـمـرـ الـعـالـمـيـ لـلـإـلـمـ الرـضاـ (عليـهـ السـلامـ) - مشـهـدـ المـقـدـسـةـ، طـ1، سنة الطـبع: 1406هـ.

54. فـهـرـسـتـ أـسـمـاءـ مـصـنـقـيـ الشـيـعـةـ، المـشـتـهـرـ بـ-(رـجـالـ النـجـاشـيـ): الشـيخـ الجـلـيلـ أـبـوـ العـبـاسـ أـحـمـدـ بـنـ عـلـيـ بـنـ أـحـمـدـ بـنـ العـبـاسـ النـجـاشـيـ الـأـسـدـيـ الـكـوـفـيـ (رـحـمـةـ اللـهـ) (تـ 450هـ)، تـحـقـيقـ: السـيدـ مـوسـىـ الشـبـيرـيـ الـزنـجـانـيـ، النـاـشـرـ: مؤـسـسـةـ النـشـرـ الـإـسـلـامـيـ التـابـعـةـ لـجـمـاعـةـ الـمـدـرـسـينـ بـ-(قـمـ المـشـرـفةـ)، طـ5، سنة الطـبع: 1416هـ.

55. الفـهـرـسـتـ: شـيـخـ الطـائـفـةـ أـبـوـ جـعـفرـ مـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ الطـوـسـيـ (قدس سـرهـ) (460هـ)، تـحـقـيقـ: الشـيخـ جـوـادـ الـقـيـومـيـ، طـبـعـ وـنـشـرـ: مؤـسـسـةـ نـشـرـ الـإـسـلـامـيـ (نشرـ الفـقاـهـةـ)، طـ1، المـطبـعةـ: مؤـسـسـةـ النـشـرـ الـإـسـلـامـيـ.

56. قبسات من علم الرجال، أبحاث السَّيِّد محمد رضا السيسistani (دامت برకاته)، جمعها ونظمها: السَّيِّد محمد البَكَاء، طبع: دار المؤرخ العربي بيروت - لبنان، ط1، سنة الطبع: 1437 هـ - 2016 م.

57. قرب الإسناد: الشيخ الجليل أبو العباس عبد الله بن جعفر الحميري (رحمه الله) (ق3هـ)، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت (عليه السلام) لإحياء التراث، ط1، المطبعة: مهر - قم، سنة الطبع: 1413 هـ.

58. قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام: الشيخ أبو منصور الحسن بن يوسف ابن المطهر (قدس سره) المعروف بـ(العلامة الحلبي) (ت 726هـ) تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين بقم المشرفة، ط1، سنة الطبع: 1413 هـ.

59. الكافي في الفقه: الشيخ تقى الدين أبو الصلاح الحلبي (قدس سره) (ت 447هـ)، تحقيق: رضا أستادي، طبع ونشر: مكتبة الإمام أمير المؤمنين العامة - أصفهان.

60. الكافي: ثقة الإسلام أبو جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني الرازى (ت 328 / 329هـ)، صحّحه وعلق عليه: علي أكبر الغفارى، الناشر: دار الكتب الإسلامية - طهران، ط3، سنة الطبع: 1388 هـ.

61. كتاب النكاح: الشيخ محمد علي الأراكى (قدس سره) (ت 1415هـ)، الناشر: نور نگار، ط1، المطبعة: اعتماد، سنة الطبع: 1377 هـ.

62. كتاب النكاح: الشيخ مرتضى الأنصارى (قدس سره) (ت 1281هـ)، إعداد لجنة تحقيق تراث الشیخ الأعظم، ط1، المطبعة: باقرى - قم، 1415 هـ.

63. كشف الرموز في شرح المختصر النافع: الشيخ زين الدين أبو علي الحسن بن أبي طالب بن أبي المجد اليوسفى (قدس سره)، المعروف بـ(الفاضل الآبى) (ت 690 هـ)، تحقيق:

ص: 120

الشيخ عليٰ بناء الإشتهرادي، الحاج آغا حسين اليزيدي، نشر: مؤسسة النشر الإسلاميّ التابعة لجامعة المدرّسين بقم المشرفة، سنة الطبع: 1408هـ

64. كشف اللثام عن قواعد الأحكام: الشيخ بهاء الدين محمد بن الحسن الأصفهاني (قدس سره)، المعروف بـ(الفاضل الهندي) (ت 1137هـ)، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلاميّ التابعة لجامعة المدرّسين بقم المشرفة، ط 1، سنة الطبع: 1416هـ.

65. كفاية الفقه المشتهر بـ(كفاية الأحكام): المولى محمد باقر السبزواري (قدس سره) (ت 1090هـ)، تحقيق: مرتضى الوعظي الأراكي، طبع ونشر: مؤسسة النشر الإسلاميّ، ط 1، سنة الطبع: 1423هـ.

66. لب الباب في تحرير الأنساب: الشيخ جلال الدين عبد الرحمن الأسيوطبي الشافعى (ت 911هـ)، الناشر: دار صادر بيروت.

67. الباب في تهذيب الأنساب: عز الدين ابن الأثير الجزري (ت 630هـ)، تحقيق: الدكتور إحسان عباس، طبع ونشر: دار صادر - بيروت.

68. لسان الميزان: الحافظ شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت 852هـ)، منشورات: مؤسسة الأعلمى للمطبوعات، بيروت - لبنان، ط 2، سنة الطبع: 1390هـ.

69. اللمعة الدمشقية: الشيخ محمد بن جمال الدين مكي العاملبي (قدس سره) (الشهيد الأول) (ت 786هـ)، منشورات: دار الفكر، المطبعة: قدس - قم، ط 1، سنة الطبع: 1411هـ.

70. المبني في شرح العروة الوثقى (كتاب النكاح) تقرير بحث السيد الخوئي (قدس سره): السيد محمد تقى الخوئي، نشر: مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي (قدس سره)، ط 2، سنة الطبع: 1426هـ.

71. المحاسن: الشيخ أبو جعفر أحمد بن محمد بن خالد البرقي (قدس سره) (ت 274هـ)، تحقيق: السيد جلال الدين الحسيني، الناشر: دار الكتب الإسلامية، سنة الطبع: 1370هـ.

72. المختصر النافع في فقه الإمامية: الشيخ أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلبي (قدس سره)، المعروف بـ(المحقق الحلبي) (ت 676هـ)، منشورات: قم - الدراسات الإسلامية في مؤسسة البعثة، ط 2، سنة الطبع: 1410هـ.

73. مختصر بصائر الدرجات: الشيخ حسن بن سليمان الحلبي (رحمه الله) (ت 9هـ)، منشورات: المطبعة الحيدرية في النجف، ط 1، سنة الطبع: 1370هـ.

74. المراسيم العلوية في الأحكام النبوية: الشيخ أبو يعلى حمزة بن عبد العزيز الديلمي (قدس سره) (ت 448هـ)، تحقيق: السيد محسن الحسيني الأميني، الناشر: المعاونية الثقافية للمجمع العالمي لأهل البيت (عليهم السلام)، المطبعة: أمير - قم، سنة الطبع: 1414هـ.

75. مسالك الأفهام إلى آيات الأحكام: الشيخ الجواد الكاظمي (ت 11هـ)، تحقيق وتعليق: محمد باقر شريف زاده، نشر: المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية، مطبعة: حيدري.

76. مسالك الأفهام إلى تتفريح شرائع الإسلام: الشيخ زين الدين بن علي العاملي (قدس سره)، المعروف بـ(الشهيد الثاني) (ت 965هـ)، تحقيق ونشر: مؤسسة المعارف الإسلامية، ط 1، المطبعة: بهمن - قم، سنة الطبع: 1413هـ.

77. المسائل الشرعية: السيد موسى الشبيري الزنجاني (دام ظله)، نسخة كمبيوترية.

78. مسائل علي بن جعفر ومستدركاتها: علي بن جعفر ابن الإمام الصادق (عليه السلام)، الملقب بـ(العربيضي) (ق 2)، تحقيق وجمع: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، نشر: المؤتمر العالمي للإمام الرضا (عليه السلام)، المطبعة: مهر - قم، ط 1، سنة الطبع: 1409هـ.

79. مستمسك العروة الوثقى: السيد محسن الطباطبائي الحكيم (قدس سره) (ت 1390هـ)، منشورات: مكتبة المرعشي النجفي، مطبعة: الآداب - النجف الأشرف، ط 4، سنة الطبع: 1404هـ.
80. مستند الناسك في شرح المناسب تقرير بحث السيد الخوئي (قدس سره) (ت 1413هـ): بقلم الشيخ مرتضى البروجردي (قدس سره)، ط 1، المطبعة: دار المؤرخ العربي، سنة الطبع: 1435هـ.
81. المعتمد في شرح العروة الوثقى (شرح مناسك الحج) تقرير بحث السيد الخوئي (قدس سره) (ت 1413هـ): السيد محمد رضا الخلخالي (قدس سره)، نشر وطبع: مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي، ط 2، سنة الطبع: 1426هـ.
82. معجم رجال الحديث وتفصيل طبقات الرواية: السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي (قدس سره) (ت 1413هـ)، ط 5، سنة الطبع: 1413هـ.
83. مفاتيح الشرائع: المولى محمد محسن (قدس سره)، المستهر بـ(الفيض الكاشاني) (ت 1091هـ)، تحقيق: السيد مهدي الرجائي، نشر: مجمع الذخائر الإسلامية، طبع: مطبعة الخيام - قم، تاريخ الطبع: 1401هـ.
84. المقنعة: الشيخ أبو عبد الله محمد بن النعمان العكبري البغدادي (قدس سره)، الملقب بـ(الشيخ المفيد) (ت 413هـ)، تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي، ط 2، سنة الطبع: 1410هـ.
85. ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار: العالمة محمد باقر المجلسي (رحمه الله) (ت 1111هـ)، تحقيق: السيد مهدي الرجائي، نشر: مكتبة المرعشي - قم، طبع: مطبعة الخيام - قم، سنة الطبع: 1406هـ.

ص: 123

86. من لا يحضره الفقيه: أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين ابن بابويه القمي (قدس سره) المعروف بـ(الشيخ الصدوق) (ت 381 هـ)، صحّحه وعلّق عليه: عليٌّ أكبر الغفاري، الناشر: جماعة المدرّسين في الحوزة العلمية في قم المقدّسة، ط 2.
87. مناسك الحج: السَّيِّدُ الْخُوئِيُّ (قدس سره) (ت 1413 هـ)، طبع ونشر: مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي.
88. منهاج الصالحين (المعاملات): السَّيِّدُ عَلَى الْحَسِينِيِّ السِّيِّسْتَانِيِّ (دام ظله الوارف)، ط 1، سنة الطبع: (1427 هـ).
89. منهاج الصالحين (المعاملات): السَّيِّدُ مُحَمَّدُ سَعِيدُ الطَّبَاطَبَائِيُّ الْحَكِيمِ (دام ظله)، طبع: دار الصفوّة، بيروت - لبنان، ط 1، سنة الطبع: (1415 هـ - 1994 م).
90. منهاج الصالحين للسَّيِّدُ الْخُوئِيُّ (قدس سره) مع تعلقة الشيخ الوحيد الخراساني (دام ظله)، نسخة رقمية في برنامج مكتبة أهل البيت (عليهم السلام).
91. منهاج الصالحين: السَّيِّدُ أَبُو الْقَاسِمِ الْخُوئِيِّ (قدس سره) (ت 1413 هـ)، طبع ونشر: مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي، ط 31، سنة الطبع: 1424 هـ.
92. منهاج الصالحين: السَّيِّدُ مُحَمَّدُ الطَّبَاطَبَائِيُّ الْحَكِيمِ (قدس سره) (ت 1390 هـ)، وبها مشه التعليق عليه من قبل السَّيِّدُ مُحَمَّدُ باقر الصدر (قدس سره)، طبع ونشر: دار التعارف للمطبوعات، بيروت - لبنان، سنة الطبع: 1410 هـ.
93. منهاج الصالحين: الشيخ محمد إسحاق الفياض (دام ظله)، ط 1، المطبعة: أمير.
94. منهاج المؤمنين: مطابق لفتاوي السَّيِّدُ شَهَابُ الدِّينِ الْحَسِينِيِّ الْمَرْعَشِيِّ النَّجَفِيِّ (قدس سره) (ت 1411 هـ)، تنظيم: السَّيِّدُ عَادِلُ الْعُلُوِّيِّ، نشر: مكتبة المرعشّي - قم، طبع: مطبعة الخيام - قم، سنة الطبع: 1406 هـ.

ص: 124

95. مهذب الأحكام في بيان الحلال والحرام: السَّيِّد عبد الأعلى الموسوي السبزواري (قدس سره) (ت 1414هـ)، الناشر: مكتب آية الله العظمى السَّيِّد السبزواري، مؤسسة المنار، المطبعة: فروردین، ط4، سنة الطبع: 1413هـ

96. المهدب البارع في شرح المختصر النافع: الشيخ جمال الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن فهد الحلبي (قدس سره) (ت 841هـ)، تحقيق: الشيخ مجتبى العراقي، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين بقم المشرفة، التاريخ: غرة رجب المرجب 1407هـ.

97. المهدب: القاضي عبد العزيز بن البراج الطرابلسي (قدس سره) (ت 481هـ)، إعداد: مؤسسة سيد الشهداء العلمية،

98. إشراف: الشيخ جعفر السبحاني، طبع ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين بقم المشرفة، سنة الطبع: 1406هـ.

99. النجعة في شرح اللمعة: الشيخ محمد تقى التستري (قدس سره) (ت 1416هـ)، الناشر: كتاب فروشى صدوق، ط1، سنة الطبع: 1406هـ

100. نزهة الناظر في الجمع بين الأشباه والنظائر: الشيخ يحيى بن سعيد الحلبي (قدس سره) (ت 690هـ)، تحقيق السَّيِّد أحمد الحسيني - نور الدين الوعاعي، مطبعة الآداب - النجف الأشرف 1386هـ.

101. نهاية الأحكام في معرفة الأحكام: جمال الدين أبو منصور الحسن بن المطهر (قدس سره)، المعروف بـ(العلامة الحلبي) (ت 726هـ)، الناشر مؤسسة إسماعيليان - قم، الطبعة الثانية، تاريخ النشر: 1410 هجري قمري.

102. نهاية الأفكار: تقرير بحث آقاضياء (قدس سره) للشيخ محمد تقى البروجردي، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، سنة الطبع 1405هـ.
103. نهاية المرام في شرح مختصر شرائع الإسلام: المحقق السيد محمد العاملاني (قدس سره)، المعروف بـ(صاحب المدارك) (ت 1009هـ)، التحقيق: الحاج آقا مجتبى العراقي، الشيخ على بناء الإشتهرادي، آقا حسين البزدي، طبع ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة: الأولى، التاريخ: رجب المرجب 1413هـ.
104. النهاية في مجرد الفقه والفتاوی: شيخ الطائفة أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي (قدس سره) (ت 460هـ)، منشورات: قدس محمدي - قم.
105. نيل الأوطار من أحاديث سید الأخبار (شرح متنقى الأخبار): الشيخ محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت 1255هـ)، الناشر: دار الجيل - بيروت لبنان، سنة الطبع: (1973م).
106. الواقی: المولی محمد محسن (رحمۃ الله)، المشتهر بـ(الفیض الكاشانی) (ت 1091هـ)، الناشر: مکتبة الإمام أمیر المؤمنین علی (علیہ السلام) بأصفهان، تحقیق: ضیاء الدین الحسینی، المعروف بـ(العلامة الأصفهانی)، ط 1، سنة الطبع: 1406هـ.
107. وسائل الإنجاح الصناعية: السید محمد رضا السیستانی (دامت برکاته)، ط 2، طبع: دار المؤرخ العربي، سنة الطبع: 1428هـ
108. الوسیلة إلى نیل الفضیلۃ: الشیخ عماد الدین أبو جعفر محمد بن علی الطوسي (قدس سره)، المعروف بـ(ابن حمزہ) (ت 96هـ)، تحقیق: الشیخ محمد الحسون، الناشر: مکتبة السید المرعشی النجفی - قم، ط 1، طبع: مطبعة الخیام - قم، سنة الطبع: 1408هـ.

ص: 126

إن من الأهمية بمكان معرفة مقاصد المتكلّم من خلال كلامه، إذ قد يعتريه شيء من الإجمال، أو ما قد يبدو أنه تنافي في الكلام، وإن لرفع هذا الإجمال أو التنافي طرفاً عقلائيّة تُتجزأ الكشف عن المراد النهائي من مجموع كلمات المتكلّم.

والبحث - الذي بين يدينا - يُسلط الضوء على إحداها، وهي نظرية الحكومة، حيث يتناول أركانها وميزان قرينيتها وأهم شؤونها في عدّة فصول، مستنيراً بكلمات الأعلام وتحقيقاتهم مع الإشارة إلى موارد التأصل.



الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على رسوله محمد وآلة الميمين.

### تمهيد

إنّ أَوْلَى مِنْ اكتشافِ وَأَقَامَ مُهِمَّاً أَرْكَانَ الظَّاهِرَةِ الدَّلَالِيَّةِ الْمُصْطَلِحُ عَلَيْهَا بـ-(الحكومة) هُوَ الشَّيخُ الْأَعْظَمُ الْأَنْصَارِيُّ (قَدْسَ سَرْهُ)، وَقَدْ ذُكِرَ فِي تَقْرِيرٍ بِحْثِهِ الْمُوسُومِ بـ-(مَطَارِحُ الْأَنْظَارِ) (1) أَنَّهُ استَعْتَارَ لِفَظَ (الْحَكْمَةِ) لِلتَّبَعِيرِ عَنْ هَذِهِ الظَّاهِرَةِ مِنْ كَلِمَاتِ الشَّيْخِ الصَّدُوقِ (قَدْسَ سَرْهُ)، حَيْثُ وَرَدَ فِي اعتقادِهِ: (اعتقادُنَا فِي الْحَدِيثِ الْمُفَسِّرِ أَنَّ يَحْكُمُ عَلَى الْمُجْمَلِ كَمَا قَالَ الصَّادِقُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)) (2).

هَذَا، وَالْمُتَقَدِّمُونَ عَلَى الشَّيْخِ (رَضِوانُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمْ) الْمُنْكَرُونَ لِقَاعِدَةِ (الْجَمْعِ مِنْهُمَا أَمْكَنُ أَوْلَى مِنَ الْطَّرْحِ) (3) كَانُوا يَتَعَامِلُونَ مَعَ مَوَارِدِ الْحَكْمَةِ عَلَى أَنَّهَا مِنْ مَوَارِدِ الْجَمْعِ الْعَرْفِيِّ (4)، فَلَا يَصِيرُونَ فِيهَا إِلَى أَحْكَامِ التَّعَارُضِ الْمُسْتَقْرَرِ، قَالَ الْوَحِيدُ الْبَهْبَهَانِيُّ (قَدْسَ سَرْهُ) - بَعْدَ أَنْ رَدَّ

ص: 129

1- يُلَاحِظُ: مَطَارِحُ الْأَنْظَارِ: 4/423

- 2- الاعتقادات: 114، وعنه في وسائل الشيعة: 27/117، ح 28، وفي هامش الوسائل نسخة بدل فيها (يحمل) مكان (يحكم).
- 3- فإنه على هذه القاعدة يكون اندراج موارد الحكومة فيها واضحاً، فلا تصل النوبة إلى قواعد التعارض المستقر.
- 4- ولو الواضحة منها؛ إذ كما سيأتي إن النظر على مراتب من حيث الوضوح والخفاء.

القاعدة المذكورة - ما لفظه: (الثالث: الجمع الذي له شاهد ظني يكون حجّة، نظير ذلك ما رواه الصّدوق عن عبد السلام الهروي)، قال: قلت للرضا (عليه السلام): يا ابن رسول (صلى الله عليه وآله وسلم) قد روي عن آبائك فيمن جامع في شهر رمضان أو أفتر فيه ثلات كفارات، وروي عنهم أيضاً عليهم السلام كفاراً واحدة، فبأي الحديثين نأخذ؟ قال: (بهما جميعاً، فمتى جامع حراماً أو أفتر على حرام في شهر رمضان فعليه ثلات كفارات - إلى أن قال -: وإن كان نكح حلالاً أو أفتر على حلال فعليه كفاراً واحدة)<sup>(1)</sup>، ويمكن تخریج ما ذكره (قدس سره) وأمثال تلك الموارد على أنها من قبل الحكومة كما صرّح بذلك بعض الأعلام<sup>(2)</sup>.

والاعتبار يساعد على التعامل المذكور، فإنّ موارد الحكومة يكون التوفيق فيها أوضح من موارد الجمع العرفي؛ لمكان أنّ النظر والتفسیر يفضي إلى القرینية بنحو أوضح من القرینية في موارد الجمع العرفي. وقد يخرج ذلك على أساس أنّ النظر يؤدي إلى الأقوائية في الظهور الذي هو ميزان القرینية في الجمع العرفي<sup>(3)</sup>، وإن كان على الصحيح - كما سيأتي - أنه لا حاجة لتوضیط الأقوائية في الظهور في موارد الحكومة.

ومن هنا صحّ أن تُعرّف الحكومة على الإجمال بـ: أنها أحد طریقین للجمع بين الأدلة المتنافیة<sup>(4)</sup>; ذلك أنّ المتکلم الواجد للحكومة العقلانية لا ينافق نفسه، فإذا

ص: 130

- 
- 1- الرسائل الأصولية ص 453-454.
  - 2- يلاحظ - مثلاً -: مصباح الفقيه: 7/188، المحکم في أصول الفقه: 6/59.
  - 3- يلاحظ: مطارات الأنظار: 4/420.
  - 4- وبهذا القيد يخرج التخصيص والورود؛ فإنّهما وإن كانا من طرق الجمع بين الأدلة إلا أنه لا تنافي بين أدلةهما. وما ذهب إليه الشيخ الأنصاري والمحقق النائيني وآخرون من أنه لا تنافي في الحكومة ليس بتام كما سيأتي.

صدرت منه كلمات يبدو منها التنافي فإنه لا بد من البناء على أن التنافي ليس مراداً له، فينبغي الفحص في كلماته عمّا يرفعه، ورفعه إنما يكون في حال توفر كلماته تلك على أحد ميزانين لا ثالث لهما: إما جريان أحد أنحاء الجمع العرفي، بأن تكون إحدى كلماته أقوى ظهوراً من الأخرى، كما عليه المشهور المنصور. أو جريان الحكومة، وسيأتي بيانه. فإذا لم يجرأ أيٌ من الميزانيين فإنه يُصار إلى استقرار التعارض.

وأيا كان، سنوقع البحث في خمسة فصول وخاتمة:

الفصل الأول: في ضابط الحكومة.

الفصل الثاني: في النظر ومهم شؤونه.

الفصل الثالث: في ميزان القرینية في الحكومة.

الفصل الرابع: في رتبة الحكومة بالنسبة إلى باقي أبواب التعارض.

الفصل الخامس: في تقسيمات الحكومة.

الخاتمة: مقارنة الحكومة مع الجمع العرفي والورود.

تعرّض الشيخ الأنصاري (قدس سره) لتحديد ضابط الحكومة في أكثر من موردٍ في فرائد<sup>(1)</sup>، ولما كان كلامه غير خالٍ عن الإجمال سعى المتأخرون عنه للتوجيه أو المناقشة في ما فهموه منه.

ولكنّ الشيخ (قدس سره) في تقريرات بحثه (مطارات الأنظار) عرض وبوضوح ضابط الحكومة، ومختلف شؤونها التي سنتعرض لها في محالّها، وقد أفاد (قدس سره) في تحديد ضابط الحكومة<sup>(2)</sup> بأنه نظر أحد الدليلين بمدلوله اللغطي إلى الدليل الآخر، بأن يكون مبيّناً ومسّراً له وكاشفاً للمراد منه<sup>(3)</sup>. وهذا النظر هو ميزان القرینية في الحكومة، وهي تدور مداره وجوداً وعدماً؛ ولذا كان هو الخصوصيّة الجديرة بتحديد الحكومة بها.

وقد وافقه على الضابط المذكور معظم من تأخر عنه، في حين خالف بعض الأعلام في مساواة الحكومة للنظر، وكونه المحدد والضابط لها، فمنهم من اعتبر الحكومة أعمّ

ص: 132

1- يُلاحظ: فرائد الأصول: 2/ 262، 3/ 314، 4/ 13.

2- يُلاحظ: مطارات الأنظار: 4/ 412.

3- سيأتي التعريف لهذا الجانب في بحث محلّ الحكومة من أنه مختص بالأدلة اللغطية أو يعمّ الأدلة الليبية. وكذلك سيأتي بحث: أنّ المنظور إليه خصوص دلالة الدليل المحكوم أو يعمّ الحكم الواقعى المدلول عليه بما هو واقع، وبقطع النظر عن كونه مدلولاً للدليل المحكوم كما هو الحال في بعض موارد الجمع العرفى كالعامّ والخاصّ، والمطلق والمقييد.

من النظر كالسيد الخوئي (قدس سره) (1)، ومنهم من اعتبرها أخصّ منه كبعض الأعاظم (دام ظله العالى) (2).

هذا، والمحقق النائيني (قدس سره) (3) لم يذكر النظر في تحديده لضابط الحكومة.

وهنا كلمتان:

## الكلمة الأولى

### اشارة

حدّد المحقق النائيني (قدس سره) في غير موضع ضابط الحكومة بأنّه تصرّف أحد الدليلين بمدلوله المطابقي في عقد وضع الدليل الآخر أو عقد حمله، ولم يذكر النظر في مقام التحديد المذكور.

وفي مراده احتمالان:

## الاحتمال الأول

أنّه (قدس سره) يرى - وفقاً للشيخ الأنصاري (قدس سره) - أنّ الحكومة تدور مدار النظر وجوداً وعدماً، وأنّه هو الميزان لقرينتها، ولكنّه ليس اللائق بتحديدها، وهذا يناسب تعليقات المحقق العراقي (قدس سره) على فوائد الأصول (4) حيث عبر بـ-(الأولى)، ولم يغلطه، وكذلك يناسب فهم صاحب المتنقى (قدس سره) حيث أفاد ما لفظه: (وأمّا ما ذكره المحقق النائيني (قدس سره) في تفسير الحكومة من أنّها عبارة عن تصرّف الدليل في عقد وضع الدليل الآخر أو عقد حمله فهو لا يصلح للضابطية؛ لأنّه ليس تفسيراً لها، بل بياناً لموردها ومحقّتها وواقعها، فإنّها كون الدليل ناظراً إلى الدليل الآخر بمدلوله اللفظي

ص: 133

---

1- يُلاحظ: مصباح الأصول: 48/420 من الموسوعة، دراسات في علم الأصول: 4/348.

2- يُلاحظ: قاعدة لا ضرر ولا ضرار: 239، تعارض الأدلة واختلاف الحديث: 1/33، ومقصودنا بـ-(بعض الأعاظم (دام ظله العالى)) المرجع الأعلى للطائفة الحقة (أعزّها الله) سماحة السيد السيستاني.

3- يُلاحظ: فوائد الأصول: 4/594، 712، 714، أجود التقريرات: 4/281، منية الطالب: 3/406

4- يُلاحظ: فوائد الأصول: 4/712

## الاحتمال الآخر

أن التصرّف المذكور هو ضابط الحكومة وإن لم يكن نظر، وهذا يناسب كلمات السيد الخوئي (قدس سره) (2) حيث قسم الحكومة إلى ما يكون بملك النظر، وإلى ما يكون بملك التصرّف في عقد الوضع، كحكومة الأمارات على الأصول العملية الشرعية، وقد صرّح بأنّ القسم الثاني هذا لا نظر فيه (3).

هذا، وكلمات المحقق النائني (قدس سره) تتناسب كلا الاحتمالين، حيث يظهر من بعضها إرادة الاحتمال الأول، وأن السر في عدوله عن اعتماد النظر كضابطة للحكومة إلى التصرّف المذكور ما ذكره في غير موضع (4) من أنّ النظر - والذي يعني التفسير والشرح - يوهم انحصر الحكومة بما إذا كان الحاكم مفسراً للمحکوم بوحدة من أدوات التفسير الصريحة مثل (أي) و(يعني) ونحوهما، وبمثل قرائن المجاز، حيث إنّ القرينة تقسر المراد من لفظ ذي القرينة.

وبعبارة جامعة: أنّ النظر يوهم انحصر الحكومة بما إذا كان الحاكم ناظراً للدلاله الدليل المحکوم، دونما إذا كان ناظراً إلى الحكم الواقعى بما هو واقع وبقطع النظر عن كونه مدلولاً للدليل المحکوم كما هو الحال في التخصيص، وسيأتي بيانه في الفصل المعقود لبحث شؤون النظر، هذا ما يناسب الاحتمال الأول.

وأمّا ما يناسب الاحتمال الثاني فهو: بناؤه على حكومة الأمارات على الأصول

ص: 134

1- منتقى الأصول: 6/404.

2- يلاحظ: مصباح الأصول: 48/420، دراسات في علم الأصول: 4/341.

3- يلاحظ: الهدایة في الأصول: 4/303.

4- يلاحظ: مُنية الطالب: 3 / 407، فوائد الأصول: 4/713.

العملية الشرعية من جهة، وبناؤه من جهة أخرى على أن المجعل في باب الأدلة حجيتها هو الطريقة والكافحة بلا أي تنزيل<sup>(1)</sup>، فهو يرى أن اعتبار الأمارة علمًا من قبيل الاعتبار المتأصل لا اعتبار التنزيلي<sup>(2)</sup>. وعندئذ لا نكتة في الإمارات تقييد نظراً إلى عقد وضع أدلة الأصول العملية الشرعية.

وقد تأمل جملة من الأعلام<sup>(3)</sup> في ثبوت الحكومة على المبني المذكور.

والأمر المهم في المقام هو أنه على الاحتمال الثاني يكون عذنا ميزان ثالث للقرنية يوقف على أساسه بين الأدلة المتنافية، وهو التصرف التعبدي لأحد الدليلين في عقد وضع الدليل الآخر وإن لم يكن نظر ولا أقوائية في الظهور.

وقد يُناقش في زيادة التصرف التعبدي كميزان برأسه بـ: أن التصرف المذكور مستفاد إما من نفس الدليل المتصرف أو من غيره، وهذا الغير ليس إلا العقل<sup>(4)</sup>، والثاني يمثل الجمع العرفي، والأول ينبغي أن يكون الحكومة.

ص: 135

---

1- يُلاحظ: فوائد الأصول: 3/23، أجدود التقريرات: 2/26، أصول الفقه: 6/84.

2- الاعتبار ينقسم إلى اعتبار متأصل وآخر تنزيلي. أما المتأصل فيراد به الاعتبار بلا عناء، ويتطابق فيه المراد الاستعمالي والجدي. وأما الاعتبار التنزيلي فهو إعطاء حدّ شيء آخر، فيكون مع العناية، ولا يتطابق فيه المراد الاستعمالي مع الجدي، والاعتبار التنزيلي هذا مساوٍ للاعتبار الأدبي الممحض كما صرّح بذلك بعض الأعاظم (دام ظله العالى)، بل استظهر سيدنا الأستاذ (دام افادة) أن عليه عامة الأصوليين، واختار انقسامه إلى الأدبي المذكور، والاعتبار التنزيلي التشريعى، حيث يكون التنزيل مأخوذاً في المراد الجدي. يلاحظ: الرافد في علم الأصول: 27، مبانى الأصول: 2/505، مجلس الدرس ليوم 3 صفر من سنة 1432 هـ لسيدنا الأستاذ (دام افادة) - والمقصود بهذا التعبير السيد محمد باقر السيستاني (دام افادة) -.

3- يُلاحظ: قاعدة لا ضرر ولا ضرار: 235، بحوث في علم الأصول: 6/342.

4- يُلاحظ: مُنیة الطالب: 3/407-408.

ولكن ما ذُكر لا يُبيّن المساواة بين كون التصرّف التعّبديّ مستفاداً من نفس الدليل المتصرّف وبين النظر. نعم، لم نجد - خارجاً - تصرّفاً اعتبارياً بلا نظر أو أقوائياً في الظهور.

وما حكيناه قريباً عن السيد الخوئي (قدس سره) من وجود تصرّف اعتباريّ بلا نظر - كتصرّف أدلة الأمارات في أدلة الأصول العملية الشرعية والذي يُناسب بعض كلمات المحقق النائيني (قدس سره) - قد يُناقش فيه بما أفاده السيد الشهيد (قدس سره) من آن<sup>(1)</sup>: إن فرض العلم المأْخوذ عدمه في موضوع الأصل الأعم من العلم التكويني والعلم التعّبدي، فالدليل الذي جعل الأمارة علمًا يكون وارداً على دليل الأصل لا حاكماً عليه. وإن فرض أنه خصوص العلم الوجданاني الذي هو المعنى الحقيقي للعلم، فإن كان دليل جعل الأمارة علمًا تعبّداً إنّما يجعل ذلك استطراداً إلى ترتيب ما رُتب في دليل الأصل على العلم من الأثر العلمي، أصبح ناظراً إلى مفاده. وإن لم يكن كذلك وإنّما دلّ على مجرد فرض غير العلم واعتباره علمًا، فهذا لا أثر له، ولا تثبت به آثار العلم لا بالدليل المحكم؛ لأن المفروض فيه العلم الوجданاني لا التعّبديّ، ولا بالدليل الحاكم؛ لأنّه لم يدلّ على ترتيب أثر شرعيّ، وإنّما غايته أنه اعتبر ما ليس بعلم علمًا، ولا قيمة لهذا الاعتبار.

ولعلّ هناك فرضاً آخر<sup>(2)</sup> ليس واضحاً إرادته مما ذُكر، وهو: أن يكون دليل جعل الأمارة علمًا على سبيل الاعتبار المتأصل لا الاعتبار التزيليّ، وذلك بلاحظة أن للعلم قسمين: أحدهما تكويني، والآخر اعتباريّ. وقد أمضى الشارع - بما أنه رئيس العقلاة - العلم الاعتباري العقلائي. فإذا فسّرنا عدم العلم المأْخوذ في موضوع الأصل كـ-(رفع ما

ص: 136

1- يُلاحظ: بحوث في علم الأصول: 170 / 7.

2- يُلاحظ: قاعدة لا ضرر ولا ضرار: 234.

لا يعلمون) بعدم العلم التكويني، وقامت أمارة على الحرمة، فإنّ هذه الحالة تخرج عن حدود الأصل بنحو الحكومة؛ لأنّ العقلاً يرون أنفسهم عالمين علماً قانونياً، فلا يجدون أنفسهم مشمولين لـ-(رُفع ما لا يعلمون) رغم تفسير العلم بالعلم التكويني، ولا يمكن اعتبار ذلك من قبيل الورود على انتفاء الموضوع في الدليل المورود وجданاً بمؤونة التبعّد، وعدم العلم التكويني الموضوع في دليل الأصل حسب الفرض لا- ينتفي وجدانًا بوجود علم اعتباري. نعم، لو كان موضوع الأصل الأعم من العلم التكويني والعلم الاعتباري لكان تقدّم الأمارة بنحو الورود.

ويبدو أنّ ما أُفied مبنيٌ على انحصار الخروج في المثال بين الحكومة أو الورود، ولما لم يكن على نحو الورود كان على سبيل الحكومة.

ولكن قد لا يكون ورودٌ ولا حكمة؛ إذ لم يقم دليل على أنّ الرفع الاعتباري إذا لم يكن من قبيل الجمع العرفي كان على نحو الحكومة، بل حتّى على رأي بعض الأعظم (دام ظله العالى) فإنه وإن كانت أدلة حجّية الأمارة -على تقدير كونها على نحو الاعتبار المتأصل - مسالمة لأدلة الأصول العملية إلا أنّه لا نظر فيها إليها، فكيف كان التقديم على نحو الحكومة؟!

بل يمكن أن يقال: إنّ النظر إنّما هو لأجل وجود العناية في الاعتبار الأدبي التي هي مقارنة للتزييل ونحوه، فإذا زالت العناية في الاعتبار المتأصل - كما هو المفروض - فإنه يزول النظر إلى دليلٍ أو حكمٍ آخر.

وفي المقابل يمكن أن يقال: إنّ الاعتبار المتأصل أيضاً يتوفّر على النظر من جهة أنّه اعتبار، ولكي لا يكون مجرد فرض لا تترتب عليه الآثار التي كانت ببركة العناية فلا بدّ من وجود تلك الآثار بنحو أو بآخر، وقد ذُكرت لذلك فرضيتان:

الأولى: أن تكون تلك الآثار مندمجة في مضمون المعنى المعتبر على سبيل الاعتبار

المتأصل، فإذا كانت الآثار مندمجة في المعنى المعتبر فهو ناظر لها.

الأخرى: أنه بالاعتبار المتأصل يتوفر المعنى المعتبر على شائبة الاصف بتلك الآثار، بحيث تكون نسبة المعنى المعتبر إلى تلك الآثار نسبة الموضوع إلى حكمه. وفي هذه الفرضية أيضاً يكون النظر حاصلاً ببركة الشائبة المذكورة.

والمقام يحتاج إلى مزيد بحث ونظر؛ من جهة التأمل في أنّ النظر المذكور إنّما هو من قبيل النظر الحكومي.

## الكلمة الثانية

### اشارة

ما أفاده بعض الأعظم (دام ظله العالى) (1) من أنّ ميزان القرينة في الحكومة وإن كان هو النظر إلا أنه لا يعكس هويتها، فإنّ الحكومة عنده (دام ظله العالى) هي: كون لسان الدليل الحاكم لسان المسالمة والملاعنة مع الدليل المحكوم وليس لسان المعارضة معه، ففي الحكومة على نحو التضيق - مثلاً - يُذكر الدليل الحاكم على أنه بيان لحدود موضوع الدليل المحكوم، وأنّ مورده ليس من أفراد موضوع المحكوم، فيكون انتفاء الحكم في مورده انتفاءً طبيعياً باعتبار عدم تحقق موضوعه، فهذا اللسان يتضمن نحواً من الالتواء وعدم الصراحة في أداء المعنى، بخلاف التخصيص - مثلاً - فإنّ الخاص إنّما ينفي ما يثبته العام أو يثبت ما ينفيه العام بلسانٍ معارض معه؛ لأنّه لا يكون عن طريق الموضوع وإنّما مباشرةً باتجاه الحكم.

فإذا كانت هذه حقيقة الحكومة فإنّها لا تتحقق فيما لو كان الدليل ناظراً إلى عقد حمل الدليل الآخر؛ لوضوح أنّ هذا النحو من النظر إنّما يكون بلسان المعارضة لا المسالمة. وعلى هذا تكون الحكومة أخصّ من النظر.

فتتحقق: أنّ البناء على أنّ حقيقة الحكومة ليس إلا لسان المسالمة - لا النظر مطلقاً -

ص: 138

---

1- يُلاحظ: قاعدة لا ضرر ولا ضرار: 242، بحوث في شرح مناسك الحج: 6/397.

يفضي إلى عدم عدّ ما يعرف بالحكومة - بملك النظر إلى عقد الحمل - من أقسامها، وهذا يستدعي إثبات أنّ حقيقة الحكومة هي اللسان المذكور.

وأفاد (دام ظله العالى) في مقام إثبات ذلك:

أنّ لكلّ بابٍ في أيّ علمٍ مورداً متيقناً له يُعبّر عنه بـ-(مثال الباب)، يكون أساساً في تحليل ذلك الباب ومائداً لملأه وتحديده، ومن ثمَّ أيُّ فرضية تُطرح لتحليل أيّ باب - بعد تماميتها في حدّ نفسها - إذا شملت المورد المتيقن للباب فلا ضير بعد ذلك في شمولها لمواد أخرى وعدم شمولها، وإنّما لم يكن تحليلاً لذلك الباب، وإنّما يكون تحليلاً لظاهرة أخرى. ومثال باب الحكومة هو التنزيل فلا يصحّ أيُّ تحليل للحكومة إلا إذا شمله.

والمدعى في المقام أنّ التحديد المشهور للحكومة بائنها نظرُ أحد الدليلين إلى الدليل الآخر لا يمكنه أن يشمل التنزيل؛ وذلك لأنَّ التنزيل كنایة واعتبار أدبيٍّ يختلف فيه العنصر المعنوي - المراد الجديٍّ - عن العنصر الشكليٍّ للكلام - المراد الاستعماليٍّ -، ولذا تتوقف صحته على وجданه لمصحح لغويٍّ وآخر بلاغيٍّ، وكلاهما لا يقتضيان نظر التنزيل إلى دليل آخر:

أمّا المصحح اللغويٌ للسان التنزيل فليس هو إلا التناوب بين العنصرين المعنوي والشكلي، وهو المعروف بـ-(العلاقة المصححة للتجزء)، وذلك أنه كلّما عبر عن معنى خاصٍ بعنصر شكليٍّ يختلف عنه، فإنّه لا بدّ من تسانخ وتناسب بين الأمرين ليصحّ بذلك التعبير عن المعنى المراد بالشكل الخاصّ، وإنّما لا يصحّ استعمال اللفظ في التعبير عن المراد لغةً.

ومن الواضح أنَّ هذا المصحح لا يقتضي النظر إلى دليل آخر، وإنّما أقصى ما يقتضيه

أنه يحقق التسانخ بين المرادين الجدي والاستعمالى.

وأمام المصحح البلاغي للسان المذكور - ويعبر عنه بوجه العدول عن التعبير الصريح إلى التنزيل والاعتبار الأدبي - فإنه وإن اقتضى النظر - إلا لا يكون ميزان القرینية في الحكومة هو النظر - ولكنـه ليس إلى دليل آخر، وتوضیح ذلك:

أن البلاغة تقتضي اختيار المتكلّم للأسلوب الصريح في مرحلة أداء المعنى؛ لأنّه أسلوب طبیعی واضح في الأداء، ولذلك فالعدل على أنه إلى أسلوب الكناية والتنزيل لا بد أن يكون مبنياً على مصحح بلاغي من مراعاة جهة توفر في هذا الأسلوب دون الأسلوب المباشر الصريح، وبما أنّ أسلوب التنزيل أسلوب أدبي فهو يخضع للنكتة العامة في الاعتبارات الأدبية، والتي هي التصرف بمشاعر المخاطبين وعواطفهم وأحساسهم، من خلال اختيار أسهل طرق التعبير وأوفها؛ ليصل المتكلّم إلى مقاصده بصورة لا تجرح ولا تمس تلك العواطف والأحساس، بل ليستفيد منها في الوصول إلى مقاصده تلك.

هذه هي النكتة العامة والمصحح البلاغي في اختيار التجوز والاعتبار الأدبي على الأسلوب الصريح، وبدونها لا يصح بلاغة وإن صح لغة بعد توفره على المصحح اللغوي.

هذا على العموم، وأمام النكتة الموجبة لاختيار أسلوب التنزيل من قبل الشارع في مقام بيان تحديد الحكم فهي ترتكز على أمرين:

## الأمر الأول

اختلاف هذا الأسلوب عن الأسلوب الصريح في نوع إثارة المعنى، ويظهر ذلك فيما لو استخدمنا هذين الأسلوبين في مقابل فكرة عامة مخالفة لمحتواهما، فالأسـلوب الصـريح يكون جارحاً لتلك الفـكرة مـعارضـاً لها؛ لأنـه يـعرضـ المعـنى

المخالف لها على ما هو عليه، وإذا كان المخاطب مقتنعاً بتلك الفكرة المخالفة وكان الترابط بين الحكم والموضع - المعبرين عن تلك الفكرة - وثيقاً في ذهنه فإنّ مواجهته بهذا الأسلوب يثير إحساسه ضدّ مؤدي الكلام، فيوجب إنكاره أو استنكاره له، من جهة كون ذلك مجابهةً واضحةً مع ما ارتكز في ذهنه من الارتباط بينهما.

وأمّا أسلوب الكناية والتزييل فهو يشير المعنى بنحو لا يمسّ اعتقاد المخاطب ومشاعره؛ لأنّ مظهره مظهر المسالمة والاعتراف بتلك الفكرة؛ حيث إنّه ينفيها بنفي موضوعها، فيكون انتفاءً طبيعياً، فيخيّل للمخاطب أنّه لا يعارض اعتقاده بثبوت الحكم للموضع بنحو عام، بل يُقرّه عليه ويعرف له به، حتى كأنّه لو كان الموضوع متحققاً في المورد لثبت الحكم. وبذلك يكون المعنى أوقع في نفس المخاطب، وأقرب إلى إذعانه وقبوله بخلاف الأسلوب الصريح.

وبهذا يظهر اختلاف هذين الأسلوبين في نوع التأثير الإحساسى.

## الأمر الآخر

اختلاف المواضيع التشريعية التي يتعرّض لها الدليل الحاكم أو المخصوص في ارتكاز فكرة مخالفة لمؤدّاه في ذهن المخاطب وعدمه.

فقد يكون المخاطب بالدليل خالي الذهن عن أيّ فكرة عامةً مقابلة، أو يكون له فكرة مقابلة إلاّ أنّها غير مرتكزة في ذهنه، فتزول بمجرد اطلاعه عليها، ففي هذه الحالة لا مصحّح بلاغي للتعبير بلسان المسالمة حتى وإن كان هناك عموم أو إطلاق على خلاف مؤدي الدليل، بل المناسب التعبير الصريح.

وقد يكون المخاطب بالدليل ذا ارتكاز<sup>(1)</sup> ذهني في الموضوع على خلاف مؤدّى

ص: 141

---

1- المراد بالارتكاز هو: الفكرة الثابتة في الذهن الراسخة في عمقه بحيث يصعب رفع اليد عنها إحساساً وإن اطلع على دليل على خلافها.

الدليل، وفي هذه الحالة يعدل المتكلّم البليغ عن النفي الصريح للحكم إلى لسان النفي غير المباشر تجنبًا عن إثارة مشاعر المخاطب وأحساسه.

فتحصل ممّا ذكرناه أن للتزييل خصوصيّتين:

الأولى: أن التزييل يمثل أسلوبًا وطريقة مسالمّة في أداء المعنى، ولّمّا كانت الحكومة والشخص بمعنى واحد ثبوتاً - وهو أنّ الحكم مخصوص للمحكوم ومبيّن أنّ المراد الاستعماليّ أوسع من المراد الجديّ - كان التوجّه في مقام تحديد الحكومة إلى الخصوصيّة الإثباتيّة التي تمّتاز بها الحكومة عن الشخص، ولحسن الحظ كان التزييل متوفّراً على خاصيّتين: خاصيّة كونه أسلوباً مسالماً، وخاصيّة النظر. وعلى التحديد المشهور للحكومة كانت الخاصيّة المرشّحة للتمييز والتفريق هي خاصيّة النظر. وأمّا بعض الأعاظم (دام ظله العالى) فهو يرى أنّ الخاصيّة الجديرة بتحديد الحكومة هي طريقة أداء المعنى، بمعنى كونه أسلوباً مسالماً.

ويترتب على تحديد الحكومة بكونها أسلوباً مسالماً - مضافاً إلى صحة التحديد المذكور حيث يشمل التزييل - خروج ما يعرف بالحكومة بملأ النظر إلى عقد الحمل منها، فتكون الحكومة أخصّ من النظر.

الآخرى: أن التزييل يقتضي النظر، ولكن إلى ارتكازٍ ذهنيٍّ على خلافه، لا إلى دليل آخر من عموم أو إطلاق.

نعم، إن ردّ الارتكاز يستبطن نفي ما يكون حجّة عليه بما في ذلك العموم والإطلاق فيما إذا كان المتكلّم مطلعاً عليه، فيكون تحديد ذلك ملحوظاً بنحو غير مباشرٍ في لسان التزييل، إلا أنّ هذا اللّحاظ غير المباشر ليس هو المصحّح لأسلوب التزييل.

وبهذه الخاصيّة يتّضح أن التحديد المعروف للحكومة ليس بتام؛ إذ لا يوجد في

التنزيل الممثل للحكومة ما يقتضي النظر إلى دليل آخر.

ويتراءى في نظري القاصر تجاه ما ذكر أمور:

أولاً: أن النظر المأذوذ في التحديد المعروف للحكومة لم يعتبر على سبيل الـ(بشرط لا) عن المسالمة وعدم وجود ارتكازٍ مخالفٍ، بل (لا بشرط) تجاههما، فما أفيد من أن التحديد المعروف للحكومة لا يشمل التنزيل لا يمكن المساعدة عليه؛ إذ إنه أعمّ من التنزيل.

نعم، تكون النسبة بين التحديد المشهور للحكومة والارتكاز هي العموم من وجه فيما إذا كان ارتكازاً لا يعلم المتكلّم دليله، أو لا دليل عليه أصلًا، فهنا يصح التنزيل ولا تصح الحكومة على التحديد المعروف لها؛ إذ سيكون النظر إلى ارتكازٍ لا إلى دليلٍ آخر.

ولكن مثله نادر التحقق فلا يضر في التحديد، وقد وقع له (دام ظله العالى) مثل ذلك حيث أفاد: (فهذه - أي ما تقدم من بيانه - هي النكتة العامة لأسلوب الحكومة، ولكن هذه النكتة إنما هي فيما كان مصباً النفي أو الإثبات فيها نفس الحكم أو ما يرتبط به... وأماماً حيث يكون مصباً ذلك أمراً خارجيًا مسبباً عن الحكم كالخرج والضرر... فإنه لا تتأتى فيه هذه النكتة كما هو واضح) [\(1\)](#).

وثانياً: أن من موارد الحكومة - وبلا خلاف بين الأعلام، بل لعل البعض توهم حصر الحكومة بها - ما يكون الحاكم مشتملاً على واحدة من أدوات التفسير صراحةً أو إشارًةً، ولا يخفى أن اندراجها في الحكومة وصحتها غير متوقفة على وجود ارتكازٍ مخالفٍ، فعلى ما ذكر لا تكون من موارد الحكومة أصلًا، وكذلك يتاتى فيها النظر إلى عقد الحمل.

ص: 143

---

1- قاعدة لا ضرر ولا ضرار: 251

وثالثاً: أنّ الحكومة بملك النظر إلى عقد الحمل بحسب التحديد المعروف تكون تخصيصاً بحسب ما ذكره (دام ظله العالى)، وعندئذٍ ينبغي أن يكون ميزان التقديم فيه هو الأقوائية في الظهور، والحال أنّ المفسّر يُقدم على المفسّر وإن كان أضعف ظهوراً منه.

فإن قيل - كما قيل فعلاً -: إنّ حيّثة التفسير تعطيه أقوائية في الظهور.

فإنه يقال: إنّ ما نجده في أنفسنا وبحسب مرتكزاتنا العرفية أنه يقدّم المفسّر والمحدّد من دون الالتفات - ولو إجمالاً - إلى الأقوائية في الظهور، ومن دون التشكيك في التقديم، كما قد يحصل في بعض موارد الجمع العرفي حتّى الواضحة منها.

إذاً على ما أفيد يكون التقديم في ما يعرف بالحكومة بملك النظر إلى عقد الحمل بميزان ثالث كما ذكرنا مثله فيما تقدّم.

ورابعاً: أنّ النظر إلى الدليل الآخر يساوق النظر إلى الارتكاز المذكور، وذلك بمقدّمتين:

الأولى: أنّ النظر إلى الدليل الآخر على التحديد المعروف للحكومة يراد به النظر إلى الأحكام المعتبر عنها الدليل، فهو وصف بحال المتعلق، لا أنّ النظر إلى ذات الدليل الآخر، ويشهد على ذلك أنّ من أقسام الحكومة - كما سيأتي - ما يكون الدليل الحاكم ناظراً إلى الحكم الواقعي بما هو واقع وبقطع النظر عن كونه مدلولاً للدليل كما هو الحال في التخصيص والتقييد.

إذاً مقصود الأعلام في التحديد المعروف إنّما هو نظر أحد الدليلين إلى الحكم المفاد بالدليل الآخر من جهة كونه مفاداً به، أو بقطع النظر عن ذلك، ويراد بالحكم ما يعمّ مفاد الهيئة والمادة والموضوع لا ما يختص بأولها.

الأخري: أنّ الارتكاز يمثل كيفية العلاقة بين أجزاء الحكم المذكور آنفاً. وعلى

ذلك يكون النظر إلى الدليل الآخر نظراً إلى الحكم المُفاد بالدليل وكيفيته، والذي هو الارتكاز.

وخامساً: أن التزيل وإن كان كما أُفید إلٰا أنه أصبح تدريجياً من الأساليب المعبرة عن القانون والتشريع، ويستفاد منه في أغراض متعددة قد يكون بعضها غير متوفّر على الارتكاز المصحح للتزيل الأدبي أصلًا، فمثلاً إذا كان لموضوع عدّة أحکام، ويريد المشرع نفيها عن أحد أفراد ذلك الموضوع فإنه يمكن أن يقول: (إن الأحكام الثابتة لذلك الموضوع غير ثابتة لذاك الفرد)، وكذلك يمكن أن يقول: (إن ذاك الفرد في نظری ليس من أفراد ذلك الموضوع)، والثاني مع أنه أليق بصياغة القانون كذلك يدفع استغراً - لا ارتكازاً - من أنه كيف أن ذاك الفرد من أفراد الموضوع ومع ذلك لا تثبت له أحکامه؟ وذلك باعتبار أنه ليس من أفراده بنظره.

وهذه الأمور الخمسة - وهناك غيرها - قد لا تكون جميعها تامة، بل بعضها يمكن المناقشة فيه بطريقةٍ أو بأخرى، ولكن لا يبعد أنها بمجموعها تقيد الاطمئنان بأن التحديد المعروف للحكومة - وهو أن مناطها النظر في أحد الدليلين إلى الدليل الآخر - هو الراجح، ومنه تعالى الهدایة والصواب.

## الفصل الثاني: في النظر الذي هو ميزان الفرينية في الحكومة ومهم شؤونه

### اشارة

ويقع الحديث في جهات خمس:

### الجهة الأولى: المقصود من النظر

### اشارة

يحدد النظر في كلمات الأعلام بأنه: مدلول لفظي تضمني (1) أو التزامي، ولذا يمثل ظهوراً ثانياً للدليل الحاكم وراء مفاده المطابقي. ومفاد النظر هذا ومحتواه هو: أن الدليل الواجد له إنما جاء به وسيق لشرح حال الدليل المنظور إليه (2)، وتفسيره وبيان كمية مدلوله والتصرّف فيه، والمفسّر والمبيّن والمتصرّف هو المدلول المطابقي للدليل، وأمّا النظر فهو حقيقة مصحّحة لاتصاف المدلول المطابقي بأنه ناظر ومفسّر.

وينبغي الالتفات إلى أن التحديد المذكور للنظر إنما هو لأكمل أفراده وأغلبها وجوداً، والمتّفق عليه بين الأعلام، وإنّا فالمناسب أن يُحدّد النظر بحيث يشمل ثلاثة موارد أخرى:

### المورد الأول

أن توصيف النظر بأنه مدلول لفظي يعني اختصاصه بالأدلة الفظية، ولذا ذكروا أنه لا حكومة في الليبيات.

ص: 146

- 
- 1- كما لو ورد (إذا شككت فابن على الأثّر) ثم ورد (إنّما عنيت بين الشّاث والأربع)، فإنّ مفاد (عنيت) هو التفسير والنظر، ولما كان جزءاً من القول الثاني الحاكم فإنه يكون مدلولاً تضمنياً.
  - 2- المنظور إليه قد يكون الدليل المحکوم، أو الواقع بقطع النظر عن كونه مدلولاً للدليل، وتقدّمت الإشارة إلى ذلك، وسيأتي تفصيله.

وفي المقابل ذهب بعض الأعلام إلى أنه لا مانع من تحقق الحكومة في الليبيات كالمتحقق النائي (قدس سره)<sup>(1)</sup>، وبعض الأعظم (دام ظله العالى)<sup>(2)</sup>.

### المورد الثاني

أن توصيف النظر بأنه مدلول تضمني أو التزامي يعني عدم شموله للنظر الحاصل بتوسيط القرائن المنفصلة، كما لو كان عندنا دليلان متنافيان، ثم جاء دليل ثالث مفاده أن أحدهما إنما سيق لتفسير الآخر، فهنا نسبة الدليل الذي أفيد أنه مفسّر للأخر ببركة الدليل الثالث تكون هي الحكومة، وكذلك نسبة الدليل الثالث إليهما أيضاً هي الحكومة.

### المورد الثالث

أن النظر على مراتب من حيث الخفاء والوضوح - كما سيأتي -، ومن ثم بعض مراتب النظر تحتاج إلى فكر وتدبر، والمدلول الالتزامي لازم بين بالمعنى الأخصّ.

### الجهة الثانية: في الدوال على النظر

إن ما يمكن أن يدل على النظر من الخصوصيات - بحسب تتبع كلمات الأعلام - لا حصر عقلّي له، وأنه مختص بالأدلة اللغظية، ومقتصر على النظر المستفاد من القرائن المتصلة. ولننعرض لبعض الدوال:

منها: أن يكون الدليل - الذي يُنتظر منه أن يكون حاكماً وناظراً - متوفراً على واحدة من أدوات التفسير الصريحة مثل (أعني) و(أي) ونحوهما.

ومنها: أن يكون الدليل قد ذُكر في مقام الإجابة عن سؤال حول كلمات أخرى ظاهرها التنافي لهذا المتكلّم أو من بمنزلته، أو يكون في مقام بيان المراد منه، وقد ورد

ص: 147

1- يُلاحظ: فوائد الأصول: 594/4.

2- يُلاحظ: قاعدة لا ضرر ولا ضرار: 257.

مثل هذا مكررًا في الأخبار الشريفة، منها على سبيل المثال:

1- ما رواه الشيخ الصدوق (قدس سره) بإسناده عن خالد بن ياع القلانس، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجلٍ أتى أهله وعليه طوف النساء. قال: (عليه بدنـة). ثم جاءه آخر فسألـه عنها. فقال: (عليه بقرة). ثم جاءه آخر فسألـه عنها. فقال: (عليه شـاة). فقلـت بعد ما قامـوا: أصلـحـك الله كيف قلت عليه بـدنـة؟ فقال: (أنت موسر وعليـك بـدنـة، وعلى الوـسط بـقرـة، وعلى الفقير شـاة)[\(1\)](#).

2- ما رواه الكليني (قدس سره) بإسناده عن علي بن المغيرة قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) جعلـت فـدـاكـ المـيـتـةـ يـنـتـفـعـ بشـيءـ منـهاـ؟ قال: (لا). قـلتـ: بلـغـناـ أنـ رسولـ اللهـ (صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ) مـرـبـشـاةـ مـيـتـةـ، فـقـالـ: ماـ كـانـ عـلـىـ أـهـلـ هـذـهـ الشـاةـ إـذـ لـمـ يـنـتـفـعـ بـلـحـمـهـاـ أـنـ يـنـتـفـعـ بـإـهـابـهـاـ! قـالـ: تـلـكـ شـاةـ لـسـوـدـةـ بـنـتـ زـمـعـةـ زـوـجـ النـبـيـ (صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ)، وـكـانـتـ شـاةـ مـهـزـولـةـ لـاـ يـنـتـفـعـ بـلـحـمـهـاـ فـتـرـكـوهـاـ حـتـىـ مـاتـتـ. فـقـالـ رـسـولـ اللهـ (صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ): (ماـ كـانـ عـلـىـ أـهـلـهـ إـذـ لـمـ يـنـتـفـعـ بـلـحـمـهـاـ أـنـ يـنـتـفـعـ بـإـهـابـهـاـ أـنـ تـذـكـىـ)[\(2\)](#). إلىـ غـيرـ ذـلـكـ مـنـ الـأـخـبـارـ.

وـمـنـهـاـ: أـنـ يـكـونـ شـارـحـاـ لـحـالـ الدـلـيلـ الـمـحـكـومـ مـنـ خـلـالـ ذـكـرـهـ فـيـ مـتـنـ الدـلـيلـ الـحـاـكـمـ، وـذـلـكـ قـدـ يـكـونـ صـرـيـحـاـ كـمـاـ لـوـ قـالـ: (أـكـرمـ الـعـالـمـ)، ثـمـ قـالـ: (وـجـوبـ إـكـرامـ الـعـالـمـ غـيرـ ثـابـتـ لـلـفـاسـقـ)، وـقـدـ يـكـونـ لـاـ عـلـىـ هـذـاـ السـبـيلـ كـمـاـ فـيـ حـكـومـةـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ: (وـمـاـ جـعـلـ عـلـيـكـمـ فـيـ الدـيـنـ مـنـ حـرـجـ)[\(3\)](#) عـلـىـ أـدـلـةـ الـأـحـكـامـ الـأـوـلـيـةـ، فـإـنـ الـظـاهـرـ مـنـ كـلـمـةـ (الـدـيـنـ) فـيـ الـآـيـةـ الشـرـيفـةـ هـوـ الـكـنـاـيـةـ عـنـ الـأـحـكـامـ وـالـتـشـرـيـعـاتـ الـإـلـهـيـةـ، وـكـذـلـكـ كـلـمـةـ

ص: 148

1- مـنـ لـاـ يـحـضـرـهـ الـفـقـيـهـ: 2/363، حـ 2716.

2- الكـافـيـ: 3/398، بـابـ الـلـبـاسـ الـذـيـ تـكـرـهـ الـصـلـاـةـ فـيـهـ، حـ 6.

3- سـوـرـةـ الـحـجـ: 78.

(الإسلام) على تقدير ورودها في مستند قاعدة لا ضرر، فإنّ النفي في مثل هكذا أدلة ظاهر في النفي التركيبي - في مقابل النفي البسيط - بمعنى الفراغ عن ثبوت تشريعات في الرتبة السابقة، وأنه في مقام نفي ما توجبه هذه التشريعات من الحرج والضرر، فبذكر كلمتي (الدين) والإسلام) يثبت أنه ناظر إلى أحکامهما.

ومنها: التنزيل، وقد اتّضح إفادة التنزيل للنظر مما أفاده بعض الأعظم (دام ظله العالى)، والبيان المعروف عند الأعلام في كيفية إفادة التنزيل للنظر هو أنه لما كان التنزيل إعطاء حد شيء آخر أو سلب حد عنه ولكن ادعاء لا حقيقة - لاستحالته - فإنّ بدلة الاقضاء لا مناص من أن يتوجّه الإعطاء والسلب إلى شيء آخر غير ذات المنزل عليه؛ صيانةً لكلام المتكلم عن الكذب واللغوية، وهذا الشيء الآخر لا بدّ أن يكون ذا علاقة بالمنزل عليه تمثّل مصحّحاً لغويّاً للتنزيل - كما ذكرناه من قبل -، وهي في التنزيل الأدبي تمثّل أحکام وآثار المنزل عليه التي ينالها الاعتبار دون غيرها، وبمقتضى إطلاق التنزيل تثبت جميع تلك الآثار للمنزل.

وأمّا في التنزيل القانوني بناءً على ثبوته كما ذهب إليه سيدنا الأستاذ (دامت افاداته) فإنّ الذي يثبت للمنزل شأنية الاتّصاف بأحكام المنزل عليه.

ومنها: مناسبات الحكم والموضوع (1) المكتنفة بالدليل الحاكم والتي هي أحد الوجوه لإثبات أنّ أدلة لا ضرر ناظرة إلى أدلة الأحكام الأولية، بتقرير: أنه لم يُكن

ص: 149

1- وإجمال هذه القرينة ذكره في نقاط: 1- إنّها من أبحاث وفروع الارتكاز حيث إنّه في هذا النحو يمثّل علاقة راسخة بين موضوع وأثاره، وهذا الرسوخ والارتكاز هو المقصود بمناسبات الحكم والموضوع، فليس كلّ مناسبة بين موضوع وحكم تنفع فيما نريده في المقام وإنّما المناسبة الراسخة؛ وذلك لأنّ لرسوخ المناسبة وارتكازها آثاراً: (أ) أنه يجعل المناسبة حاضرة في الذهن عند حضور الموضوع والحكم، فتكون بذلك قرينة متصلة لا منفصلة، ولذا يعبر عنها بأنّها (مكتنفة بالكلام). (ب) أنه يجب حركة الذهن تلقائياً إلى فهمها من الكلام المناسب لها على أساس قاعدة انتخاب الأسهل، والتي هي وراء حمل الذهن لبعض التشريعات على الإرشاد إلى أفكار جاهزة عنده في مقابل تجسّم العناء لفهم آخر لها. (ت) أنه يعطي المناسبة قوّة في الظهور فيقدم على الدليل الظاهر - لولا هذه المناسبة - بالأقوائمة في الظهور. فاتّضح بما ذكرنا المقصود من قرينة مناسبات الحكم والموضوع، والأثار الثلاثة لارتكاز ورسوخ المناسبة. 2- مناشئ هذه المناسبات متعدّدة: فمنها: طبيعة الشيء كما يقال في الماء فإنّ من طبيعته التنظيف، ولذا نحمل بموجب هذه المناسبة تعبير (اغسل بالماء) على أنه إرشاد إلى مظهريته دون الوجوب التعبدي للاغتسال، كذلك مناسبة كثرة الماء للاعتماد لمكان أنّ كثرته لا تتأثّر تكونيناً بالقذارة القليلة. ومنها: أحکام العقل العملي بشقيّ الأخلاقي والنفعي، ومن ثم تدرج فيه جميع الجوانب العقلانية. ومنها: العواطف والأحساس والميلات التي تمثّل جوانب ذاتيّة في مقابل الجوانب الموضوعيّة التي تدرج في المنشأ الأول. ومنها: الإعلام والدعائية والسلطة. ومنها: الفتوى والعقائد الدينية. 3- حجّية هذه المناسبات من باب حجّية الظهور، ولذا لا بدّ أن تكون معاصرةً للمعصوم ومناسبة مع الفهم العرفي النوعي المتخصّص؛ لأنّ هذا هو الموضوع لحجّية الظهور في مقابل المناسبات العقلية الدقيقة، كما أنه مقابل الفهم الشخصيّ - مع أنّ له أماريّة على الفهم النوعي - والفهم النوعي العام غير المتخصّص؛ ولذا صحّ أن يقال: إنّها مناسبات عرقية أو عقلانية وإن كانت منشؤها متعدّدة. 4- تجري هذه القرينة عادة في التشريعات المناسبة للأحكام العرفية. وأليّة إجرائها - بصورة مبسطة - هي: أنه إذا ورد الدليل على تشريع جديد لموضوع ما فإنّ الذهن يصنّف التشريع الجديد هذا على أنه من قبيل الأحكام الموجودة عنده والمناسبة لذاك الموضوع، وعندئذٍ يعتبر فيه ما هو معترض في تلك الأحكام من حيث ثبوتها لذاك الموضوع، فقد يلغى دخالة ما يرد في دليل التشريع أو

يكون ظاهراً فيه ولكنه غير معتبر في الأحكام المناسبة تلك، أو يضيف ما هو معتبر فيها مع أنه غير مذكور في دليل التشريع الجديد، إلى غير ذلك.



من المترقب في الشريعة جعل أحكام ضررية بطبيعتها، وإنما تجعل أحكاماً قد تصبح ضررية في بعض الأحيان، فإنه ستكون أدلة نفي الضرر - بهذه المناسبة - ناظرةً إلى إطلاقات أدلة الأحكام الأولية ومحددة لها.

ومنها: قرينة الامتنان<sup>(1)</sup>، حيث إن الامتنان بنفي حكم - كنفي الضرر والحرج - أو تشريع حكم محدد لحكم آخر كأدلة مطهّرية الماء - مثلاً - بالنسبة إلى أدلة النجاسات يقتضي بطبعه النظر إلى أحكام ثابتة في الرتبة السابقة فيكون محدداً لها.

### الجهة الثالثة: علائم النظر

#### اشارة

إنما يحتاج لعلامات النظر هذه فيما إذا لم نحرز تحققه من غير طريقها، وإلا لا تكون هناك حاجة لها. وقد ذكر الشيخ الأعظم (قدس سره) العلائم في تقريرات بحثه الموسوم بمطارات الأنظار<sup>(2)</sup> بعنوان (علامات البيان)، بينما ذكر في فرائد الأصول<sup>(3)</sup> ما يدور مرجع الميزان والعلاقة فيه بين التفرع والحكومة، وبالالتفات إلى ما ذكرناه في الجهة الأولى يتضح أنَّ

ص: 151

1- يبدو أنَّ لمناسبات الحكم والموضع في كلمات الأعلام إطلاقين: الأول: إطلاق عام، بحيث يشمل العناوين الثانوية والحيثيات المنضمة للموضع - بما يعم المعلم - أو الحكم، فليس بين الموضع والحكم مناسبة لو لا ذلك العنوان وتلك الحقيقة كعنوان الامتنان. الآخر: إطلاق خاص لا يشمل العناوين الثانوية المُشار إليها، وعلى هذا الإطلاق تكون قرينة الامتنان مستقلة عن مناسبات الحكم والموضع. وهذا الإطلاق هو الأنسب.

2- يلاحظ: مطارات الأنظار: 4/414.

3- فرائد الأصول: 4/13.

هذه العلائم أولاً وبالذات للنظر، وثانياً وبالتبع للدليل الحاكم؛ لأنَّ الدليل الحاكم في حد نفسه لا يتَّصف بأنَّه ناظر ومفسِّر ومبيِّن، وإنما اتَّصافه بتلك الأوصاف لمكان النظر، ولذا صَح أن تكون علائم للنظر. ولأجل أنَّ أنظار الأعلام في القسم الثاني من علم الأصول - مباحث الحجج - إنَّما كان لخصوص فراند الأصول كانت متابعتهم للعلامة الأولى فحسب.

وأيَّاً كان فقد ذكر (قدس سره) علامتين:

### العلامة الأولى: التفرع الشبتوi أو الإثباتي

#### اشارة

وحاصل ما أفاده (قدس سره): أنَّ الدليل الحاكم متفرع على الدليل المحكوم بحيث لو فرض عدم الدليل المحكوم يكون صدور الدليل الحاكم لغوًّا، لأنَّه سيكون بلا مورد.

والتفريع المذكور قد يكون ثبوتيًّا، وقد يكون إثباتيًّا.

أما التفرع الشبتوi فيراد به ما يكون في مقام التشريع والجعل والتبعيد، بمعنى أنَّه لا يصح تشريع الحاكم إلَّا بعد تشريع المحكوم، فمثلاً لا معنى لتشريع (الطواف بالبيت صلاة) أو (لا ربا بين الوالد والولد) وهو بعد لم يشرع اشتراط الصلاة بالطهارة، أو حرمة الربا.

وأمَّا التفرع الإثباتي فهو تفرع في مقام صدور الدليل من المشرَّع، فلا يصح أن يصدر الدليل الحاكم قبل صدور الدليل المحكوم، فهو تفرع في زمان الصدور.

وظاهر كلام الأعلام هو الوجود التفصيلي للدليل المحكوم في مقابل عدم وجوده أصلًاً. وهناك فرض آخر في المسألة وهو الوجود الإجمالي للدليل المحكوم، ويكفي في الوجود الإجمالي للدليل المحكوم التنبيه على أنَّه سيأتي المحكوم، وإنَّما أخره لغرضٍ ما، كأنْ يكون الحكم لم تتضح معالمه بعد، فمثلاً لم يحدَّد بعد أنَّ الربا حرام أو مكروه، ولكن

على كلا الحالين يكون الربا بين الوالد والولد مستثنٍ من هذا الحكم.

إذً هكذا ينبغي أن يُحرر محل النزاع.

وينبغي الالتفات إلى أن المحذور المنظور في المقام ثبوتاً ونفيًا ليس من الجهة العقلية، وإنما من الجهة العقلائية والقانونية.

وكيفما كان، فقد بنى الشيخ الأعظم (قدس سره) على أن التفريع الإثباتي من علائم النظر، حيث أفاد في مطاراتح الأنظار ما لفظه: (ومن جملة علامات البيان أنه لو قطع النظر عن ورود المبين كان البيان لغوًا صرفاً كما يظهر ذلك من ملاحظة قولنا: (أعني الرجل الشجاع) لو لم يكن كلاماً برأسيه، أو قولنا: (ما أردت الأسد الحقيقي بل أردت الرجل الشجاع) إذا لم يكوننا مسبوقين بقولنا: (رأيتأسداً))<sup>(1)</sup>.

والوجه في اللغوية: ما ذكره بنفسه (قدس سره) في فرائد الأصول<sup>(2)</sup> من أن الدليل الحاكم سيكون عندئذٍ خالياً عن المورد، ومثل له بأدلة (لا حكم للشك في النافلة)، أو (لا حكم للشك مع كثرة الشك)، أو (لا حكم للشك مع حفظ الإمام أو المأمور)، أو (لا حكم للشك بعد الفراغ من العمل)؛ فإنه لو لم ترد من الشارع أحکام الشكوى - لا عموماً ولا خصوصاً - لم يكن مورد للأدلة النافية لحكم الشك في الصور المذكورة.

ومن الواضح أنه (قدس سره) مثل بأدلة ينحصر الغرض من تشريعها وإبرادها في كونها مبيّنة وشارحة للدليل المحکوم، وكأنه لوضوح التفريع فيها بالقياس إلى الأدلة التي لها أغراض أخرى بالإضافة إلى البيان والتفسير، كالamarat بالإضافة إلى الأصول العملية الشرعية حيث إن لها أغراضًا أخرى وراء تحديد الأصول المذكورة، وهي أنها كاسفة

ص: 153

1- مطاراتح الأنظار: 4/414.

2- يُلاحظ: فرائد الأصول: 4/13.

عن الأحكام الواقعية وواردة على الأصول العملية العقلية، ولذا ينبغي التفريق بين هذين النحوين من الأدلة في مقام تحرير محل البحث والنزاع.

وذهب المحقق النائي (قدس سره)<sup>(1)</sup> إلى أن التفرع في كلا المقامين غير معتبر العلامة على النظر، ونقض على من يرى علامة التفرع بعدم اللغوية في مورد حكومة الأمارات على الأصول العملية الشرعية.

والكلام يقع في كلا المقامين:

## التفرع الشبواني

بمعنى ما يجري في نفس المتن عند الجعل والتشريع، فإنه (تارةً) يقول: إنه لا فرق في مقام الجعل بين الحكومة والتخصيص، وليس النظر جزءاً من الجعل، وإنما هو من شؤون البيان فيكون محله مقام الإثبات، ومن الواضح في هذا الحال أنه لا ملزم للتفرع المذكور وإن كان عادةً يشرع التأصيل والعام أولاً، ثم تشرع الحدود والاستثناءات التي تمثل الحاكم والخاص. (وآخر) نبني على أن للنظر مكاناً في مقام الجعل والتشريع، وعندئذٍ يقول: إنه لما كان النظر من قبيل الصفات ذات الإضافة كان مقتضاً لوجود المنظور إليه في نفس المتن - ولو إجمالاً - بالمقدار الذي يصحح النظر، وهذا يعني أن نفس صفة النظر تكشف عن وجود المنظور إليه في نفس المشرع.

وقد يلاحظ على هذا البيان:

أولاً: أن ما ذكر يمثل تحليلاً عقلياً، والذي يناسب الجعل والتشريع هو أن يكون التحليل عقلانياً كما ذكر من قبل.

ص: 154

---

1- يُلاحظ: فوائد الأصول: 4/713.

ثانياً: أنّ ما ذكر قد اعتمد على نفس النظر في إثبات علاميّته، وهذا قد لا يكون مناسباً.

ويجاب على الملحوظ الأول: أنّ كلامنا هذا في أصل وجود التشريع وما تقتضيه مفرداته لا في مصحّحاته حتى يصار إلى العقلائيّة فحسب، فإنّها تأتي في رتبة متّأخرة عن أصل وجود الشيء.

ويجاب على الملحوظ الثاني: أنّ البيان المذكور من قبيل برهان (الإن) فإنه لو كان نظرُ لكان هناك حاجة إلى وجود المنظور إليه، فإذا تحقّقت الحاجة المزبورة كشفت عن وجود النظر كشف المعلول عن علّته.

ويمكن أن ينبع على ذلك ما يمكن أن يجري في المجالس التشريعية فيما إذا اعتبرناه من قبيل مقام الثبوت، وأنّ ما يجري بين أعضائه بمثابة عقل واحد يفكّر بصوتٍ عالٍ، فإنه لو أقدم أحدهم على تشريع المحاكم قبل تشريع المحكوم لاستغروا من صنيعه هذا. نعم، لو نبه على أنه سيأتي المحكوم وإنّما أخره لغرضٍ لقبلوا صنيعه هذا.

## التفرع الإثباتي

وقد اندرج مما ذكرناه في التفرع الشبتوّي ما يحصل في ذهن المتلقّي للدليل الحاكم من جهة اشتغاله على النظر، ومن ثمّ إذا لم يُنبئ المشّريع على أنّ الدليل المحكوم سيصدر فيما بعد فإنه يلزم أن يكون نظر ولا منظور إليه، وهو كما ترى.

يضاف إلى ذلك أنّ الدليل المحكوم يمثل جزءاً من المراد الجديّ للدليل الحاكم كما يتضح بلحظة الدوال على النظر، فإذا لم يكن الدليل المحكوم صادراً أولاً فإنّ مفاد

الدليل الحاكم يكون مجملًا، وهذا يكفي في تحقق العلامة. والعلامة المذكورة تتحقق أيضًا في مثل الأمارات. نعم، ليس بنفس الوضوح الحاصل في الدليل الذي سيق لغرض التفسير فحسب.

### العلامة الثانية: انحصار الغرض بالتفسير

وقد أفادها الشيخ (قدس سره) في تقريرات بحثه قائلًاً ما لفظه: (ومن كواشفه - أي البيان والنظر - أيضًاً أن حمل البيان على وجه لا يكون بيانًاً مما يعد في العرف من إخراج الكلام عمّا سيق إليه بالمرة، بخلاف التخصيص فإن حمل الأمر فيه على الاستحباب أو تصرّف آخر فيه على وجه لا ينافي عموم العام ليس بهذه المثابة من القبح كما لا يخفى على من ألقى السمع وهو سديد السليقة ومستقيم الطبيعة) (1).

وما أفاده (قدس سره) يناسب ما كان الغرض من سوقه منحصرًا في كونه مفسرًاً للدليل آخر دون ما إذا كان له غرض آخر بالإضافة إلى التفسير كما هو الحال في الأمارات.

ولعل ما ذكر هو إحدى النكبات وراء البناء على أن الدليل الحاكم يتقدّم مطلقاً وبلا استثناء على الدليل المحكوم، فإن النظر لمكان إفضائه إلى النكتة المذكورة يقتضي تقديم الحاكم مطلقاً، وسيأتي بحثه.

فإن قيل: إنّه على هذا يمكن عدّ الكثير من الخصوصيات التي تمتاز بها الحكومة عن باقي أبواب التعارض من علامات النظر والحكومة، وهو كما ترى.

فإنه يقال: - مضافاً إلى أنه لا محظوظ فيه - إنّ الخصوصيات المنظورة لنا إنّما هي خصوصيات النظر والتفسير، لا آية خصوصية تمتاز بها الحكومة عن باقي أبواب التعارض.

ص: 156

لما كان ضابط الحكومة وميزان القرنية والتقديم فيها - كما انقدح آنفا وسيأتي بحثه - هو النظر، فلا بدّ من إحرازه في الرتبة السابقة حتى يصحّ إجراء أحكام الحكومة.

ثم إن الآثار والأحكام التي يراد إثباتها بالدليل الحكم أو نفيها يتحدد مقدارها وكمّها بمقدار النظر، وذلك عادةً ما يكون من خلال إطلاق نظر الدليل الحكم الذي يتوقف على تمامية مقدمات الحكمة.

ووهنا مشكلة تبرز فيما لو كان الدال على النظر هو التنزيل؛ وذلك لأنّه قد ذكرنا في مباحث الإطلاق<sup>(1)</sup> أن الرابعة من مقدمات الحكمة ما حكى إضافته عن بعض أعظم العصر (دام ظله العالى)، وهو ضرورة التطابق بين المرادين الاستعمالي والجدي في ذاتهما، ووافقه السيد الأستاذ (دامت افاداته) حيث أفاد ما لفظه: (أن مرجع الأخذ

بالإطلاق اللغظي هو أصالة التطابق بين المراد الجدي والمراد الاستعمالي أي التطابق بين القضية اللغظية والقضية الليبية، بمعنى أنه ما لم يذكر في القضية اللغظية ليس له دخل في القضية الليبية، هذا فيما إذا كان التطابق بين المراد الاستعمالي والمراد الجدي في الذات متحققاً ونشك في الحدود، فلو قال الأمر: (أكرم عالما)، وشككنا في أن للعدالة دخلاً في ثبوت هذا الحكم أم لا؟ فنقول: إن مقتضى أصالة التطابق بين المراد الجدي والاستعمالي هو أن لا يكون للعدالة أي دخل في ثبوت هذا الحكم.

أما لو افترضنا أن المراد الجدي مغایر في الذات للمراد الاستعمالي بأن ذكر شيئاً وأراد شيئاً آخر لأي مبرر كان - كما هو الحال في باب الكنيات - فيقول: (زيد كثير الرماد) فليس هناك تطابق أصلاً بين المرادين حتى يكون مجرّى لأصالة التطابق والأخذ

ص: 157

---

1- يُلاحظ: البحث المنشور في مجلة دراسات علمية، العدد (5) ص 168.

بالإطلاق اللغظي، ففي جميع الموارد من هذا القبيل - كنائية كانت أم غيرها - لو شككنا في سعة المراد الجديّ وضيقه فلا بدّ من اللجوء إلى القرائن والمناسبات، فلو قيل: (جئني برجل كريم) وشكّ في أنّ المراد الجديّ هو مطلق من يُعدّ كريماً في العرف أو خصوص من يتسم به كرم الضيافة - مثلاً - يمكن الأخذ بالإطلاق، ومتضاه كفاية الإتيان بأيّ رجل كريم سواء أكان كرمه في الضيافة أم في غيرها من المجالات؛ وذلك لأنّ التطابق بين المرادين الجديّ والاستعماليّ في الذات معلوم، وحيث لم يقيّد بخصوصية معينة، فمقتضى أصلة التطابق هو أن لا تكون أيّ خصوصية غير مذكورة معتبرة في المراد الجديّ.

وأمّا لو قال: (جئني برجل كثير الرماد) وشككنا في أنّ المراد خصوص الكريم في مجال الضيافة أو أعمّ من ذلك، فلا يؤخذ بالإطلاق؛ لأنّ المراد الجديّ هو الرجل الكريم وليس كثير الرماد، فلا تتوافق بين المرادين الاستعماليّ والجديّ في الذات ليني على تطابقهما في الحدود، فلا محيس من الرجوع في مثل ذلك إلى الشواهد والمناسبات، ولعلّ مقتضاهما في المورد إرادة خصوص كرم الضيافة، فلا بدّ من الاقتصار عليه، ولا مجال للأخذ بالإطلاق على كلّ حال)[\(1\)](#).

وقد فرّعنا على هذه المقدمة في البحث المشار إليه بظهور التأمل في ما يعبر عنه في كلماتهم بـ-(إطلاق التنزيل)؛ إذ إنّه لا إطلاق فيه أصلاً، ومن ثمّ حمله على أبرز الجهات دون جميعها لأجل عدم الإطلاق من رأس، لا لأجل انعقاد الإطلاق ولكن عدم إحراز أن يكون من جميع الجهات[\(2\)](#).

ص: 158

---

1- بحوث في شرح مناسك الحج: 1/108، ط.1.

2- وقد تمسّك السيد الأستاذ (دامت افاداته) في مجلس بحثه الشريف بإطلاق التنزيل مع أنّ المراد الاستعماليّ فيه لا يطابق المراد الجديّ، وقد استفهمت من سماحته (دامت افاداته) آنذاك، ولكن لم يتضح لي وجه التفریق. والمقصود بالسيد الأستاذ (دامت افاداته) هو السيد محمد رضا السيستاني (دامت افاداته) أينما ذكرنا هذا التعبير.

وذكر سيّدنا الأستاذ (دام تفاصيله) [\(1\)](#) أنّ التقرير المحكي عن بعض الأعاظم (دام ظله العالى) بخصوص المقدمة الرابعة يحتاج إلى مزيد تمحيص وتوضيح، فقال (دام تفاصيله) بخصوص هذا الأمر:

إنّ المراد الجديّ المعاير للمراد الاستعماليّ لو لم يكن قد أُفied بالكلام ربّما جرى البيان المذكور وفق ما يتراهى منه، ولكن المفروض فيما نحن فيه إفادته بالكلام من خلال المراد الاستعماليّ، فهو - فضلاً عن كونه مرادًا جديّاً - مراد تفهيمي أيضًا يكون للكلام ظهور فيه، هذا من جهة. ومن جهة أخرى فإنّ هذا المراد التفهيمي وإن لم يذكر في الكلام استعمالًا كي يتاتّى تقييده بنحو مباشر إلا أنّه يتاتّى تقييده من خلال تقييد المعنى الاستعماليّ كما أُفied أصله بتوسّط المعنى الاستعماليّ، مثلاً إذا قيل: (أكرم الرجل الذي يكون كثير الرماد) فإنّه في قوّة أن يقال: (أكرم الرجل الكريم)، فكما ينعقد للثاني إطلاق فيما إذا شُكَّ في اختصاص المراد بالرجل الكريم الذي يكون حسن الأخلاق مع من يكرمه، فكذلك ينعقد للأول في حال طرّق هذا الشك؛ إذ كان له أن يقول: (أكرم الرجل الذي يكون كثير الرماد إذا كان خلقه حسناً).

والحاصل: أنّ المانع من انعقاد الإطلاق في المراد الجديّ حيث يختلف عن المراد الاستعماليّ إن كان عدم إفادته بالكلام فهو لا يتوجّه بالنظر إلى أنّ المفروض إفادته من خلال المراد الاستعماليّ فهو مراد تفهيمي بالكلام. وإن كان من جهة عدم إفادته بنحو مباشر - أي من خلال المراد الاستعماليّ المفاد بالكلام مطابقته - فهذا لا يمنع أيضًا من إمكان تقييد المراد الاستعماليّ.

ص: 159

---

1- مشافهة بالإضافة إلى بعض التحريرات الخاصة.

ولا يبعد أن يكون المراد بما ذُكر في هذه المقدمة هو أنّه فيما لو دار المعنى الجديّ المراد بين المطلق والمقييد لمناسبة منعقدة بين المراد الاستعماليّ بدرجةٍ مع المطلق، وبدرجةٍ آكد مع المقييد، ففيُشك في نظر المتكلّم إلى الدرجة الأدنى فيفيد الإطلاق أو الأعلى فيفيد التقييد، فيكون الكلام مجملًا ما لم يتعيّن أحدهما بالنظر إلى ما يتعارف إرادته من مثله عرفاً؛ لأنّ تأكّد المناسبة في التقييد توجب صلاحية المجاز لإفادته، كما لو فرض أنّه قال: (أكرم كلّ أسد) وأراد الرجل الشجاع، وشككنا في أنّ المراد هل هو مطلق الرجل الشجاع أو الشجاع شجاعة بالغة؟ فحيث إنّ المراد الجديّ وهو (الشجاع) غير مذكور باللفظ، وما ذكر وهو (الأسد) يناسب كلاً منهما بدرجةٍ، فلا سبيل إلى استظهار مطلق الشجاع تمسّكًا بإطلاق الكلام؛ لأنّ تأكّد المناسبة على الشجاع جدًا كالصالح للقرينة على إرادته بالتزييل. نعم، لو كان المتعارف إطلاق (الأسد) على كلّ شجاع كان ذلك محدّدًا للمراد الجديّ. انتهى ما أفاده (دامت إفاداته).

#### الجهة الخامسة

#### إشارة

في أنّ المنظور إليه في الدليل الحاكم هل يتشرط أن يكون خصوص دلالة الدليل المحكوم أم يعمّ الحكم الواقعي بما هو واقع وبقطع النظر عن كونه مدلولاً للدليل؟ توضيح ذلك:

إنّ قرينة المجاز (1) - مثلاً - إنّما تشرح المراد من لفظ ذي القرينة وتحدد بما هو مدلول للدليل، ولا تتعدّى لتبين الواقع الذي يكشف عنه ذو القرينة وبقطع النظر عن كونه مدلولاً له، فكلمة (يرمي) في قوله (رأيتأسداً يرمي) تدلّ على أنّ المراد التفهيميّ من الأسد بما هو مدلول لكلمة الأسد هو الرجل الشجاع.

ص: 160

---

1- على تقدير كون المجاز استعمالاً للفظ في غير ما وضع له.

وهذا بخلاف قرينة التخصيص والتقييد فإنّ الخاصّ - مثلاً - كقوله: (لا تكرم فتاق الشعراء) لا يشرح المراد من لفظ الشعراء في قوله: (أكرم الشعراء)، وإنّما يبيّن الموضوع النفس أمري للحكم المذكور في الدليل العام، وما تعلّقت به إرادة المشرع واقعاً من دون أن يتصرف في لفظ العام، وإنّما يبيّن أنّ العام جزء من موضوع الحكم لا تمامه، وإنّما لو كان يريد بيان أنّ مدلول العام والمراد منه هو ما عدا الخاصّ لكان تجوزاً واستعمالاً للعام في المخصوص بما هو مخصوص. والحال أنّه لا ريب في عدم التجوز في التخصيص ونحوه؛ لأنّ الدلالة فيه على سبيل تعدد الدال والمدلول، بمعنى أنّه بمجيء الخاصّ ينكشف أنّ العام كان جزءاً من موضوع الحكم والجزء الآخر هو عدم الخاصّ، ومن ثمّ كلّ من العام والخاصّ يدلّ على الجزء المعنّاط كشفه به.

هذا توضيح لمحل الكلام في هذه الجهة.

وفي المقام قولان:

### القول الأول

الاختصاص بدلالة الدليل؛ إذ التحديد المعروف للحكومة يوهم بظاهره الاختصاص بأن يكون المنظور إليه دلالة الدليل الآخر. وهذا هو ما فهمه صاحب الكفاية<sup>(1)</sup> من كلمات الشيخ (قدس سرهما)، وفرع عليه عدم تأتي الحكومة كوجهٍ لتقدم الأمارات على الأصول العملية الشرعية.

### القول الآخر

التعيم، وهو ما بنى عليه المتأخرون<sup>(2)</sup> وذكروا أنه مراد للشيخ لقرائن، وأفاد المحقق النائيني (قدس سره) أنّ قصر الحكومة على ما يماثل قرينة المجاز يوجب

ص: 161

---

1- كفاية الأصول: 429، 438.

2- منية الطالب: 3/406 وما بعدها، فوائد الأصول: 4/593، 710، الأصول في علم الأصول: 430، نهاية النهاية في شرح الكفاية: 2/226، وغيرها.

خروج غالب الموارد منها.

والصحيح هو التعميم؛ إذ لا مانع من نظر الدليل المحکوم إلى واقع الدليل المحکوم من جهة أنه حکم واقعي، لا من جهة أنه مدلول للدليل الدال عليه، ولما كان النظر المذکور حيث يكون الدليل المحکوم مبيّناً لواقع الدليل المحکوم بنفس مدلوله اللفظي، وهذا بخلاف التخصيص فليس في الدليل الخاص ما يشعر بالحكم الثابت في العام، وإنما يكون بياناً له بحكم العقل، فإنه يحکم بأنّ المتكلّم الملتفت لا ينافض نفسه، فلا يريد العموم جدّاً مع استثنائه لأحد أفراده، وبعد نصوصية الخاص أو أظهرتّه من العام في شموله لذاك الخاص يحکم العقل بأنّ المتكلّم لم يُرد من العموم هذا الفرد.

ص: 162

### اشارة

يطرح هذا البحث في كلمات الأعلام (رضوان الله تعالى عليهم) بعنوان (وجه تقدّم الحاكم على المحكوم)، وكأنه لتصوّر من طرحه أولاً مرّة عدم التنافي بين الحاكم والمحكوم، فلا تكون هناك حاجة للقرینية؛ لأنّه إنّما يحتاج إليها في حال التعارض، ولما كان العنوان المشار إليه لا يعكس بوضوح في منه ميزان القرینية والتقديم في الحكومة، إذ الصحيح أنّ هناك تنافيًا بين الحاكم والمحكوم ارتأينا أن نطرح البحث بالعنوان المذكور، وعليه نفع الكلام في جانبيه:

### الجانب الأول

### اشارة

في إثبات التنافي (1) وعدمه بين الحاكم والمحكوم.

ويُذكر لبيان عدم التنافي وجهان:

### الوجه الأول

ما أفاده الشيخ الأعظم الأنباري (قدس سره) (2) من أنّ لازم كون الدليل الحاكم ناظراً بمدلوله اللفظي للمحكوم ومفسّراً له عدم المعارضة وعدم التناقض بينهما؛ ضرورة انتفاء التعارض بين المفسّر والمفسّر، والمبيّن والمبيّن، وفروع (قدس سره) على ما ذكره:

1- أنه لا معنى لملاحظة النسبة بين المفسّر والمفسّر كما تلاحظ بين العام والخاص أو العامّين من وجّهه؛ وذلك لأنّ التفسير يفضي إلى عدم المعارضة، واختصاص ملاحظة النسبة بالمتعارضين.

ص: 163

---

1- يُراد به مطلق التنافي لا خصوص التنافي المستقرّ.

2- مطارح الأنطارات: 4/420, 413.

2- أنّ المفسّر يتقدّم على المفسّر من جهة أنّ المفسّرية تفضي إلى الأظهريّة عند العرف فلا بدّ من الأخذ به.

ويمكن أن يلاحظ عليه:

أولاًً: أنه لا حاجة للأظهريّة في تقديم الحاكم على المحكوم كما سيأتي التعرّض له في الجانب الثاني.

ثانياً: أنّ المفسّرية بمجّدّها لا تخفى في المقام لرفع التعارض؛ لأنّ الدليل المحكوم مراده التفهيميّ مطابق لظاهره، وأما الدليل الحاكم المنفصل فلمكان نظره إليه يكون مفاده أنّ ذاك المطابق ليس مراداً تفهيمياً له، فالمنافاة بعدُ باقية. وسيأتي التعرّض له في الجانب الثاني.

### الوجه الآخر

ما أفاده المحقق النائي (قدس سره) (1) من أنّ الدليل الحاكم يتکفل بيان ما لا يتکفل بيانه الدليل المحكوم، فلا تعقل المعارضة بينهما، وتوضيحة:

أنّ من شرائط التعارض وحدة الموضوع ومصبّ الدليلين، وهي غير حاصلة في الحكومة؛ ذلك أنّ الدليل المحكوم لمّا كان - عادةً - على سبيل القضيّة الحملية الحقيقية والتي مرجعها إلى قضيّة شرطية يؤخذ فيها الشرط مفروض الوجود، ولا تعرّض لثبوته أو نفيه فكذلك القضية الحملية الحقيقية، فهي لا تعرّض لوجود أو نفي موضوعها، وأما الدليل الحاكم فمفاده نفي ذاك الموضوع أو إثباته. إذًا لا وحدة في الموضوع والمصبّ، فلا تعارض.

وفرع عليه:

1- عدم ملاحظة النسبة بين الحاكم والمحكوم.

ص: 164

---

1- فوائد الأصول: 710 / 4، 714 - 715، أجود التقريرات: 283 / 4.

2- عدم ملاحظة الأقوائية في الظهور؛ لأنّ ملاحظة النسبة وقوّة الظهور فرع التعارض، ولا تعارض في الحكومة.

3- تقدّم الحاكم على المحكوم من جهة أنّ الحاكم يجري على رسّله من دون ممانعة من المحكوم، فيوسع الموضوع أو يضيقه اعتباراً، وهذا هو معنى تقدّمه كما هو الحال في الورود تماماً.

وأورد عليه بعض الأعاظم (دام ظله العالى) (1) بـ: أنّ التعارض بين الدليلين ليس بحسب المراد الاستعمالي فيهما قطعاً، وإلا لم يقع التعارض بين القول المثبت لمعنى مع القول النافي له بلسان المجاز والكناية، كما لو قيل (زيد بخيل) و(زيد كثير الرماد)، أو (زيد جبان) و(زيد أسد)؛ لأنّ كلاً «منهما بحسب المراد الاستعمالي يتعرّض لما لا يتعرّض له الآخر، وإنّما العبرة في التعارض بالمراد التفهيمي من الدليلين، وهو مختلف في الحاكم والمحكوم، فإنّ الحاكم وإن كان ينفي ما هو موضوع للمحكوم استعملاً - مثلاً - إلا أنّ المراد به تفهمياً نفي نفس الحكم الذي يثبته المحكوم فهما متعارضان.

يضاف إلى ذلك أنّ هذا الوجه لا يتم في الحكومة بملك النظر إلى عقد الحمل من الدليل المحكوم؛ لأنّ الحاكم يتعرّض لنفس ما يثبته المحكوم أو ينفيه.

## الجانب الثاني

### اشارة

بعد ثبوت المفارقة بين الحاكم والمحكوم يأتي الكلام في ميزان القرینية والتقديم، وهنا اتجاهان:

### الاتجاه الأول

يرى أنّ الميزان هو الأقوائية في الظهور، وما النظر إلا مزية دلالية توجب أقوائية ظهور الدليل الحاكم من المحكوم: إما في مطلق أنحاء النظر والحكومة

ص: 165

---

1- قاعدة لا ضرر ولا ضرار: 259

حتى المشتملة على أدوات التفسير الصريحة كما صرّح بذلك المحقق الإيرواني (قدس سره)<sup>(1)</sup> وظاهر إطلاق عبارة الشيخ الأنصاري (قدس سره) الآنفة الذكر، أو في خصوص ما عدتها كما عليه بعض الأعلام (دام ظله العالى)<sup>(2)</sup>.

وعلى هذا الاتجاه يكون بحث الحكومة بحثاً صغروياً حاله حال التخصيص والتقييد ونحوهما، لا أنه باب وميزان مستقل للقرينية، ولذا ذكر المحقق الإيرواني (قدس سره) أنّ الحكومة لا تundo مجرد اصطلاح، لا يترتب عليه أثر، فليست هي عنواناً مستقلّاً، بل من أقسام التعارض الذي هو تنافي الدليلين بحسب مدلوليهما، والتقديم فيها بملك الأظهرية الذي هو المتبع في كلّ جمع بين دليلين متنافيين، فالتنافي بين المحكوم والحاكم إنّما هو بسبب ظهور وكشف المحكوم عن إرادة معنىٍ، وكشف الحكم وظهوره في إرادة خلاف ذلك المعنى، ولا يعقل وجه لتقديم الحكم إلّا قوّة كشفه هذه.

وكانَ الوجه في هذا الاتجاه:

1- أنه لمّا كان التنافي بين الدليلين في الكشف والظهور فينبغي أن يكون الجمع أيضاً في دائرة الكشف والظهور.

2- على أنه لا يعقل وجه آخر للتقديم يكون بدليلاً عن الأقوائية في الظهور.

وبتعبير آخر: إنّ التنافي بين الدليلين في ما يقال له الحكومة عين التنافي في الجمع العرفى بلا-أى فرق، فينبغي أن يكون العلاج فيما واحداً.

ولكن قد يلاحظ على ذلك: أنّ هناك فرقاً فارقاً بين نحوِي التنافي، وأنّه يعقل وجه آخر للتقديم يكون بدليلاً عن الأقوائية في الظهور في موارد الحكومة، كما سيأتي بيان

ص: 166

1- الأصول في علم الأصول: 430، نهاية النهاية في شرح الكفاية: 2/243.

2- المحكم في أصول الفقه: 6/67، الكافي في أصول الفقه: 2/538.

ذلك في ضمن الاتّجاه الثاني.

وأمّا بعض الأعلام (دام ظله العالى) (١) فقد ذكر أنه في الحكومة التي تكون مشتملة على أداة تفسير صريح أو ما بمعناه يكفي النظر للقرينية والتقديم؛ لأنّ الحاكم فيها مسوق لتفسير المحكوم، وأمّا إذا كان الحاكم ناظراً للحكم الذي يراد كشفه بالدليل المحكوم دون دليله فإنه لا يكون مسقاً لتفسير الدليل، فلا يكفي النظر للقرينية، بل لا بدّ من الأقوائّة في الظهور.

وي يمكن التأكّل في ذلك بـ: أنّ ما ذكر لاـ يكون فارقاً مؤثراً في النظر والتفسير؛ إذ لا فرق بين ما جاء به لتفسير وتحديد دليل آخر، أو لتفسير وتحديد الحكم الواقعى الذى يراد كشفه بالدليل الآخر. على أنه حتى في الحكومة المشتملة على أداة التفسير يعقل أن يكون النظر للحكم لا للدليل، فمثلاً يقول (وَاحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا)، ثم يقول: أعني بالربا الذى هو موضوع للحرمة في لوح التشريع والواقع هو ما عدا الربا بين الوالد والولد.

## الاتّجاه الآخر

ما عليه معظم المتأخّرين من أنّ النظر مزيّة دلالية مستقلّة عن الأقوائّة في الظهور، وهذا الاتّجاه هو الصحيح، وذلك:

أولاًً: من خلال الالتفات إلى عنصر النظر، حيث إنّ مقتضاه أنّ الواجب له إنّما جاء به لتفسير وشرح حال المنظور إليه، وبيان كمية مدلوله، وهذا المعنى يتحقّق القرينية بنفسه، ولا يتوقف على عنصر زائد يوجب قوّة الظهور.

وثانياً: من خلال مراجعة وجداولنا، فإنّا نجد أنّ درجة التنافي في موارد الحكومة

ص: 167

---

1- المصدر السابق.

خافتة إلى حدّ كبير بالقياس إلى درجة التنافي في موارد الجمع العرفي، وهذا التفاوت في درجة التنافي محفوظ وملحوظ حتى لو كان الخاصّ - مثلاً - في أعلى مراتب الكشف، بأنّ كان نصاً، وكان العام في أدنى درجات الظاهر، مما يعني أنّ هذه الخصوصيّة الفارقة غير مرتبطة بجانب الظهور والكشف، وغير موجودة في موارد الجمع العرفي، وليسّت هي إلّا النظر.

قد يقال: إنّ عدم الشعور بالمنافاة لأجل لسان المسالمة في الدليل الحاكم، لا النظر فيه إلى الدليل المحكوم.

ولكن يقال: إنّ الخفوت حاصل حتّى في الحكومة بملك النظر إلى عقد الحمل رغم أنّه ليس بلسان المسالمة، فيدل ذلك على أنّ النظر هو الموجب لخفوت التنافي، ومن ثمّ رفعه.

وهنا نكتة تحليلية أفادها السيد الشهيد (قدس سره) (1)، وهي: أنّ النظر والتفسير وإن كان بإعداد شخصيٍّ من المتكلّم، ويصيّر الدليل الناظر قرينةً، إلاّ أنه لا يكفي بمجرّده للتقديم ورفع التنافي، بل لا بدّ معه من التسلیم بكبرى عرفية تقول: (إنّ ظهور ما يعدّ المتكلّم لتفسير كلامه يكون هو المحدّد النهائي لمدلول مجموع كلامه).

وما ذكره (قدس سره) تامٌ؛ لأنّه بعد البناء على المنافاة بين الحاكم والمحكوم فإنّ النظر إذا لم يفضي إلى الطولية في حجّيتهما فإنّه لا مفرّ من سريان التنافي إلى دليل الحجّيّة، والنظر بمجرّده لا يكفي لذلك؛ لأنّ الدليل المحكوم مراده الجديّ مطابق لظاهره، والدليل الحاكم لمكان نظره يكون مفاده أنّ ذاك المطابق غير مراد جدّاً، فالمنافاة بعدُ باقية، ولكن

ص: 168

---

1- بحوث في علم الأصول: 166 / 7، 168، 171.

ببركة المصادر المذكورة ثبت الطولية في الحجّيّة. وهذه المصادر هي مستند ما يعرف بأنّ دليل حجّيّة الظهور مقيد بعدم ورود قرينة على الخالف.

وعليه إذا ورد المفسّر والحاكم يكون وارداً على حجّيّة ظهور المفسّر ويرفعها بمقداره، فالدليل الحكم متقدّم على حجّيّة الدليل المحكوم بالورود، وعلى الدليل المحكوم بالحكومة. وهذه المصادر لا تحتاج إلى برهان لارتفاعيتها من جهة كونها من قبيل القضايا التي قياساتها معها، والقياس الخفيّ في المقام هو أنّ للمتكلّم الحقّ في بيان مقصوده بالطريقة التي تتناسب، ومنها أن يفسّر أحد كلاميه بالآخر. نعم، لا بدّ من إقامة علامة على أنّ هذا هو المفسّر وذاك المفسّر، والعلامة في الحكومة هي النظر.

\* \* \*

إلى هنا تم الكلام في الفصول الثلاثة الأولى، وسوف يأتي الكلام في الفصلين الأخيرين والخاتمة في الحلقة القادمة بإذنه تعالى.

والحمد لله رب العالمين وصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ.



لكلمات قدامي الرجالين أهمية بالغة في كشف حال الرواية، فكانت محطة نظر المتأخرین عنهم بما يتلاءم ومبني حجية خبر الرجالی.

والبحث التالي محاولة لتوصیف کلمات أحد أشهر المتقدّمين من الرجالین ألا وهو الشّيخ النجاشی (رحمه الله) مستظہرین من خلال الأدلة والشواهد دقة توصیفاتھ للرجال، وأنه لا يخبر إلا عن حسٌ لا عن حدس كما ادعى.

وهو جزءٌ مستلٌ من بحثٍ مفصلٍ لنا في كتاب النجاشي (رحمه الله)، ويمثل فصلاً من فصوله العشر، سائلين المولى أن نوفق لنشره قريباً.



تُعدُّ السُّنَّةُ الشَّرِيفَةُ - وَخَاصَّةً الرَّوَايَاتُ مِنْهَا - مُصْدِرًا أَسَاسِيًّاً مِنْ مُصَادِرِ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ عِنْدَ جَمِيعِ الْفَرَقِ الْإِسْلَامِيَّةِ؛ لِمَا تَغْطِيهِ مِنْ مَسَاحَةٍ مِنَ الْأَحْدَاثِ وَالْوَقَائِعِ الْمَلَامِسَةَ لِحَيَاةِ الْإِنْسَانِ وَبِيَانِ الْأَحْكَامِ الشَّرِعِيَّةِ وَتَحْدِيدِ الْمَوَاقِفِ مِنْهَا، لِذَلِكَ نَجْدُهَا مَحْلًّا اهْتِمَامَ الْأَعْلَامِ (رَحْمَ اللَّهِ الْمَاضِينَ مِنْهُمْ وَحْفَظَ الْبَاقِينَ) سَنَدًا وَمَتَنًا.

وَلَا يَمْكُن إِغْفَالُ مَا لِطَرْقِ تَلْكَ الرَّوَايَاتِ وَمَعْرِفَةِ رِجَالِهَا مِنْ أَهمَّيَّةٍ بِالْغَةِ يَمْكُن مِنْ خَلَالِهَا اسْتِكْشافُ الصَّدُورِ عَنِ الْمَعْصُومِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، حَتَّى تَرَاهُمْ قَدَّمُوا السَّنَدَ عَلَى الْمَتَنِ الَّذِي يَتَناولُ الْمَضْمُونَ، بِاعتِبَارِ أَنَّ صَحَّةَ الإِسْنَادِ وَإِثْبَاتَ الصَّدُورِ هُوَ أَسَاسُ لَهُ، وَلَوْلَاهُ لَمَا كَانَ هَنَاكَ دَاعٍ لِدِرَاسَةِ الْمَتَنِ بَعْدَ نَفْيِ كُوْنِهِ صَادِرًا عَنِ الْمَعْصُومِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ).

وَمِنْ هَنَا بَرَزَتِ الْحَاجَةُ لِعِلْمِ الرِّجَالِ وَاسْتَعْتَ الصَّرُورَةُ لِمَعْرِفَةِ أَحْوَالِ الرَّوَاةِ وَمَعْرِفَةِ وَثَاقَةِ نَقْلِهِمْ، وَلِذَلِكَ فَقَدْ تَصَدَّى جَمِيلَةُ الْعُلَمَاءِ لِتَدوِينِ أَسْمَاءِ الرِّجَالِ وَمَا أَفْوَهُ وَكَتَبُوهُ مِنْ مَصْنَفَاتٍ وَمَؤَلَّفَاتٍ، بِلَ وَصَلَ الْحَدَّ عِنْدَ بَعْضِهِمْ إِلَى بَيَانِ أَحْوَالِهِمْ وَأَحْوَالِ مَنْ يَتَعَلَّقُ بِهِمْ لِمُسِيسِ الْحَاجَةِ إِلَى تَلْكَ الْأَوْصَافِ لِمَعْرِفَةِ وَثَاقَةِ الرَّوَاةِ وَالْمَرْوِيَّاتِ.

وقد وصلت إلينا جملة من كتب الرجال، ولعلّ أقدمها ما يُعرف بـ(رجال البرقي) الذي دُون في القرن الثالث الهجري، وهو كتاب في طبقات أصحابنا المعاصرين للأئمّة (عليهم السلام).

ثم تلاه كتاب (الكشّي) للشيخ محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشّي (رحمه الله) (ت 350 هـ)، حيث حوى بين طيّاته مجموعة من الأخبار الواردة في الرجال، إلا أنّه لم يصل إلينا، وما وصل إنّما هو ما اختاره الشيخ الطوسي (قدس سره) (ت 460 هـ) منه، وسمّاه (اختيار معرفة الرجال)، ثمّ وصّلنا جزءاً من مؤلفات ابن الغضائري (ت ق 5 هـ) المسمّى بـ(كتاب الضعفاء) على كلام قد وقع في ثبوت نسبته إليه، ثمّ (الفهرست والرجال) للشيخ الطوسي في القرن الخامس الهجري، وفي القرن نفسه من ذلك الزمان جاء دور النجاشي (رحمه الله) وما دونه في علم الرجال، إلا أنّه تأخر عن (الفهرست والرجال) وكانا من مصادره عند تأليفه لكتابه.

وقد عدّ هذا الكتاب من أهم الأصول الرجالية عند الشيعة الإمامية، واهتمّ به من تأخر عنه من العلماء، وجعلوه المقدّم في ميدان الجرح والتعديل، ولا- يعدوه فقيه من فقهائنا في أبحاثه، ملاحظين جميع مواطن كلامه، ناظرين في دقائق بيانه، فكان المصدر المقدّم في علم الرجال، المعتمد في معرفة أحوال الرواة، ولعلّ أول من صرّح بالاعتماد عليه وجعله الأساس والمقدّم في دراسة أحوال الرجال هو المحقق الحليّ (رحمه الله)<sup>(1)</sup>، وجرى على ذلك جميع العلماء.

وقد احتلّ كتاب النجاشي شهرة واسعة حتى وصف بغایة الضبط وأنه الأثبت،

ص: 174

---

1- الرسائل التسع / المسألة السادسة: 295، المعتر: 1 / 292, 230, 92 وغيرها كثير.

كما قال الوحد (رحمه الله) في ترجمة إبراهيم بن عمر: (إن النجاشي في غاية الضبط، ونهاية المعرفة)[\(1\)](#)، ووصفه التقى المجلسي (رحمه الله): (أثبت الجميع كما يظهر من التتبع التام)[\(2\)](#).

فكان خريت الصناعة، حسن البصارة، عارفاً، ضبطاً، حتى أوصي له بعض المكتبات والعديد من المصائف، وهو ما يعد مؤشراً واضحاً على ما قلناه، بتقرير:

أنه لما كان للحديث والتحديث دور رابط بأحكام الإسلام وطريق كاشف لحقائقه كان لا هتمام العلماء به دور متميز وفاعل، ومن أجله بذلت الأموال والأوقات حتى تكونت ثروة من المعلومات، دوّنت في جملة من المصائف، منسوخة بأجود الخطوط.

والحفاظ على هذه الثروة التراثية - بحسب الوضع الطبيعي - يستدعي إيداعها عند أهلها، العارفين لقيمتها، وفي مقدمتهم المختصون في شؤونها؛ وعلى هذا كانت الشواهد المتاحة بين أيدينا، فنجد أن البعض قد أوصى بمكتبه لهم، كما يظهر من بعض ما ورد في كتاب (الكتسي) عند تعرّضه لحال ابن بزيع، قائلاً: (قال حمدوه عن أشياخه: إن محمد ابن إسماعيل بن بزيع وأحمد بن حمزة بن بزيع كانوا في عداد الوزراء، وكان علي بن النعمان أوصى بكتبه لمحمد بن إسماعيل)[\(3\)](#).

وروى الكتسي عن حمدوه عن أشياخه، قالوا: داود بن التعمان خير فاضل، وهو عم الحسن بن علي بن النعمان، أوصى بكتبه لمحمد بن إسماعيل[\(4\)](#).

ص: 175

- 
- 1- منهاج المقال: 1/331
  - 2- روضة المتقين (ط. ق): 14/331
  - 3- اختيار معرفة الرجال: 1065
  - 4- اختيار معرفة الرجال: 1141، وقد وصف ابن بزيع بأنه من صالحـي هذه الطائفة وكثير العمل، مما يظهر من العبارة الأخيرة كثرة اشتغالـه وتحصـيلـه.

ومثل هذا قد يكشف عن توثيق ضمني بالموصى إليه؛ إذ من البعيد أن يدفع شخص هذا الجهد الكبير الذي تحمل لتحصيله الصعب والأتعب إلى من لا يثق به من جهة أمانته وفهمه.

وقد لوحظ في كتاب النجاشي تكرّر الوصيّة من الأصحاب ببعض الكتب والمصنفات إلى النجاشي نفسه (رحمة الله)، كما ورد في ترجمة محمد بن إبراهيم بن جعفر، قائلًا: (رأيت أبا الحسين محمد بن علي الشجاعي الكاتب يقرأ عليه كتاب الغيبة تصنيف محمد بن إبراهيم النعماني بمشهد العتيقة؛ لأنّه كان قرأه عليه، ووصّى لي ابنه أبو عبد الله الحسين بن محمد الشجاعي بهذا الكتاب، وبسائر كتبه، والنسخة المقرؤة عندى)[\(1\)](#).

وما أوصى له به أستاذه أبو العباس بن نوح السيرافي من كتب كما ذكر ذلك مكرّرًا في كتابه، مثل ما ورد في ترجمة عبد الله بن عبد الرحمن الزييري، قائلًا: (له كتاب في الإمامة، وكتاب سماه كتاب الاستفادة في الطعون على الأول والردد على أصحاب الاجتهد والقياس. والزبيريون في أصحابنا ثلاثة، هذان وأبو عمرو محمد بن عبد الله بن مصعب بن الزبير. رأيت بخط أبي العباس بن نوح فيما أوصى به إلى من كتبه)[\(2\)](#)، ومثله كثير[\(3\)](#).

ومثل هذا يمثل شاهدًا واضحًا على فضل المصنف - لاستبعاد تفريط المصنفين بما حوطه في خزانات مكتباتهم مع ما عليه المشقة في تلك الأزمان بتسلیمه لمن لا يرونها أهلاً - لا سيّما تكرّر الإيضاء إليه بمجموعة من الكتب والمصنفات.

ص: 176

---

1- رجال النجاشي: 1043.

2- رجال النجاشي: 575.

3- رجال النجاشي: 158، 254، 286، 302.

وقد وصف الرجل بعبارات المدح والثناء على لسان جملة من العلماء، مثل ما حكى عن تلميذه الصهريشي في قبس المصباح: (إنه كان شيخاً بهياً، ثقةً، صدوق اللسان عند المخالف والمتفق)[\(1\)](#)، ولعله من هنا جاءت شهرة هذا الكتاب، لما امتاز به مؤلفه من شهرة ووثاقة حتى قيل فيه (ثقة مشهور)[\(2\)](#)، ووصفه العلامة قاتلاً: (ثقة معتمد عليه عندي). ووصفه المحقق الداماد، قاتلاً: (إن أبا العباس النجاشي، شيخنا الثقة المعتمد، الفاضل، الجليل القدر، السندي المعتمد عليه)[\(3\)](#).

ومن حاز هذه الأوصاف، ومدح على لسان العلماء المقدّسين الأشرف لما اكتسب في ذاته من مكانة، وما حواه من معرفة في هذا المجال، واكتفت سفره من مكنونات الأسرار، كيف غفل بعضٍ واتهمه بكثرة الأخطاء[\(4\)](#)؟!

أو كيف أمكن لآخر أن يتهمه بسوء المذهب ورداءة المسلك[\(5\)](#)، بعد توادر الاعتماد عليه بين الأصحاب - كما عرفت - بل شيوخ أمره بين المخالف والمخالف في الاعتقاد؟!

ص: 177

---

1- الفوائد الرجالية: 2/ 40، منتهى المقال: 217.

2- الوجيزة في علم الرجال: 22.

3- الرواishing السماوية /الراشحة العشرون: 126.

4- حكااه الوحيد عن بعضٍ ولم يسمّه.

5- بحوث في مباني علم الرجال: 2/ 328.

### اشرة

قدّمَ الشيخ النجاشي (رحمه الله) لكتابه ديباجةً أبرز فيها غرضه من هذا التصنيف، بعد تعبير قوم من المخالفين بأنّ أصحابنا لا سلف لهم ولا مصنّف، فأشار ذلك عزيمته، وحرّك همّته، فانبرى مدافعاً عمّا يعتقد، ومظهراً ما عرف لمن لا يعرف، فجمع جملةً كبيرةً من هذه المصنّفات لمجموعة كبيرة من الرواية تحت عناوين وأسماء مضمّناً ما قيل فيهم من مدح وذم، وما يتصل بنسبيهم، وغير ذلك مما يتعلق بأحوال الرجال.

وكان الأساس في هذه الأحوال هو نقل ما ذكره المتقدّمون وأثبتوه من أقوال، لتعارف تأليف كتب الفهارس والرجال بين المتقدّمين من الأصحاب حتى بلغ عددها من زمان الحسن بن محبوب (ت 224هـ) إلى زمان الشيخ الطوسي (ت 460هـ) تيقاً ومائة كتاب، وقد جمع ذلك الباحث الشهير الشيخ آقا بزرك (ت 1389هـ) في كتابه مصفي المقال في مصنّفي علم الرجال.

فأصبح النجاشي فيما ألهه من فهرست المصنّفين طریقاً حسیاً لنقل هذه التوثيقات والتضعيفات، ناظراً في كلّ ما قيل، ومتأنّلاً في جميع ما نقل، فجاء بأحسن ما يمكن من مقال، وأنقذ ما ألف وصنّف في هذا المجال، من دقّة التعبير بأوجز الكلمات، وتبيّن الأنساب لفصل المشتركات، ومعرفة ما صنّف وجميع ما ألف، بل حتّى وصل إلى ذكر النسخ إذا كانت متعدّدة.

ويمكن تقسيم كلمات النجاشي في ذكر أوصاف الرجال إلى ثلاثة أقسام:

### القسم الأول

ينقل الوصف صريحاً عن علماء الطائفة ومشهورهم، كما يلاحظ ذلك في قوله (ضعفه أصحابنا) أو (ذكره أصحابنا) أو (رأيت أصحابنا يضعّفونه)، أو

(قال أصحابنا: لم يكن بذلك)، وغيرها.

## القسم الثاني

ينقل أقوال العلماء المختلفة في الرجل، كما يلاحظ في ترجمة الحسن بن أحمد بن القاسم، حيث قال: (سيّد في هذه الطائفة غير أنّي رأيت بعض أصحابنا يغمز عليه في بعض روایاته)[\(1\)](#).

وفي ترجمة أحمد بن محمد بن جعفر، حيث قال: (وكان ثقة في حديثه مسكوناً إلى روایته غير أنّه قيل يروي عن الضعفاء)[\(2\)](#).  
وفي ترجمة أحمد بن الحسين بن سعيد حيث قال: (روى عن جميع شيوخ أبيه إلّا حماد ابن عيسى فيما زعم أصحابنا القميّون وضعيّفوه، وقالوا: هو غالٍ وحديثه يعرف وينكر)[\(3\)](#)، وغيرها.

## القسم الثالث

### اشارة

يذكر الوصف صريحاً جازماً من غير نسبة، كما إذا قال (ثقة) أو (ضعيف) وغيرهما من الأوصاف.

والذي يظهر منه في هذا القسم كون الوصف متفقاً عليه بين الطائفة من غير خلاف يذكر إلّا إذا دلت قرينة على خلاف ذلك، كما وقع في الحسن بن الحسين المؤلمي الذي ضعفه محمد بن الحسن بن الوليد وأبو العباس السيرافي إلّا أنه وثقه صريحاً في ترجمته.

والذي يظهر من هذا القسم أيضاً أنّ من شأنه هو شيع وشهرة الوصف بين الأصحاب مع قيام الشواهد والقرائن على ما اتفق عليه الأصحاب، مثل اشتهر واقفي

ص: 179

1- رجال النجاشي: 152.

2- رجال النجاشي: 202.

3- رجال النجاشي: 183.

كذاب بينهم مع قيام شواهد لدى النجاشي على كذبه، فيحكم بضعفه بصورة جازمة كما ورد في ترجمة الحسن بن محمد بن يحيى حيث قال: (روى عن المجاهيل أحاديث منكرة رأيت أصحابنا يضعفونه)[\(1\)](#).

وما ورد في ترجمة عبد الله بن سنان حيث قال: (ثقة، من أصحابنا، جليل، لا يطعن عليه في شيء)[\(2\)](#)، ومثل هذا يُظهر قيام الشواهد المؤكدة عنده لما اشتهر بين الأصحاب من وثاقته ونفي مطلق الطعن عنه.

ولعل هذا يمكن أن يعلم أيضاً مما ورد في ترجمة محمد بن عيسى بن عبيد حيث قال: (ورأيت أصحابنا ينكرون هذا القول ويقولون من مثل أبي جعفر محمد بن عيسى)[\(3\)](#).

ثم ذكر في ترجمة محمد بن أحمد بن يحيى توثيقاً عن ابن نوح حيث قال: (وقد أصاب شيخنا أبو جعفر محمد بن الحسن بن الوليد في ذلك كلّه، وتبعه أبو جعفر بن بابويه (رحمه الله) على ذلك إلا في محمد بن عيسى بن عبيد فلا أدرى ما رابه فيه؛ لأنّه كان على ظاهر العدالة والثقة)[\(4\)](#)، حيث نقل وثاقته عن الأصحاب وشهرتها بينهم، حتى أنكر ابن نوح ما ذكره ابن الوليد في حقه؛ لعدم قيام الشواهد على ضعفه.

ويمكن أن يشهد لطريقته أيضاً ما ورد في ترجمة علي بن محمد بن شيرة حيث قال: (كان فقيهاً مكثراً من الحديث، فاضلاً، غمز عليه أحمد بن محمد بن عيسى، وذكر أنه

ص: 180

---

1- رجال النجاشي: 149.

2- رجال النجاشي: 558.

3- رجال النجاشي: 896.

4- رجال النجاشي: 939.

سمع منه مذاهب منكرة، وليس في كتبه ما يدلّ على ذلك<sup>(1)</sup>، بتقرير ظهور تتبعه لإيجاد الأدلة، وتشيّط الشواهد للأقوال فمتنى ما وجد الشواهد على الأقوال حكم بصورة جازمة.

أما القسم الأول - وهو التوصيف المنسوب إلى الأصحاب - فالذي يظهر مما تقدّم عدم قيام الشواهد عنده على الإثبات، فينسبه إلى الأصحاب.

نعم، قد تقوم عنده الشواهد على خلاف ما اشتهر بين الأصحاب، لكنه يرجح ما اشتهر ويعمل به، كما يظهر من ترجمة ابن عياش حيث قال: (رأيت هذا الشيخ، وكان صديقاً لي ولوالدي، وسمعت منه شيئاً كثيراً، ورأيت شيوخنا يضعّفونه، فلم أرو عنه وتجنبه، وكان من أهل العلم والأدب القوي وطيب الشعر حسن الخط (رحمه الله وسامحه))<sup>(2)</sup>.

والحاصل: أنَّ الذي يظهر من توصيفاته التي وردت بصورة جازمة من غير نسبة إلى الأصحاب هو مشهورٌ الوصف بينهم مع قيام الشواهد المثبتة عنده.

وفي قبال هذا زعم بعضٍ حدسيّة توصيفات النجاشي (رحمة الله) التي جاءت بصورة جازمة - على خلاف الصحيح من مذهب المشهور من حسيّة أحكام النجاشي (رحمة الله) - متمسّكاً بعدة أدلة:

## الدليل الأول

### إشارة

إنَّ المستند في كثير من هذه الموارد - إن لم يكن الكلَّ - في الجرح هو اجتهاده أو اجتهاد بعض مشايخه، اعتماداً على مضمون ما ينقله الراوي من الروايات أو غيرها من

ص: 181

---

1- رجال النجاشي: 669.

2- رجال النجاشي: 207.

القرائن، لا على النقل المتصل سندًا إلى من عاصر الرواية وشهد عليه بذلك، فضلاً عن أن يكون ذلك النقل الحسني متواتراً ومستفيضاً، وإنما بالاعتماد على مبني كلامي لديه أو لدى بعض مشايخه<sup>(1)</sup>.

وجوابه: إنّ ما ذكر خلاف طريقة النجاشي في نقل هذه الأقوال كما عرفت مما تقدّم، إذ يجد الملاحظ كثرة تصريحاته بأنّه ليس إلّا ناقلاً للأقوال من علمائنا المتقدّمين في الرجال، ويشهد لذلك ما ذكره في بداية الجزء الثاني من كتابه، قائلًا: (الجزء الثاني من فهرست أسماء مصنّفي الشيعة وما أدركنا من مصنّفاتهم، وذكر طرف من كنائهم، وألقابهم، ومنازلهم، وأنسابهم، وما قيل في كلّ رجل منهم من مدح أو ذم)، وتصريح هذا هو نقل ما قيل في كلّ رجل، وهذا شاهد حسّ لا حدس كما هو واضح.

ويظهر ذلك في كثير من هذه الترجم، كما جاء في التعبير عن بعض هذه الأوصاف بأنّه (ذكره الأصحاب) أو (قاله أصحابنا) أو (علماء الرجال)، ويظهر ذلك جلياً من ترجمة أبي المفضل الشيباني، حيث قال: (ورأيت جلّ أصحابنا يغمرونه ويسعّونه، رأيت هذا الشيخ سمعت منه كثيراً، ثمّ توقفت عن الرواية عنه إلّا بواسطة)<sup>(2)</sup>.

بتقرير: أنّ أبا المفضل على الرغم من معاصرته له، وسماعه منه فترة من الزمن، الظاهر منه معرفة حاله بالمعاصرة والمصاحبة، إلّا أنه ترك سمعه اعتماداً على رأي الأصحاب مما يؤشر على حرصه على أقوالهم وآرائهم، بل عمله واعتماده عليهم. وهذا بخلاف غيره كابن الغضائري (رحمه الله) عندما نظر إلى أبي المفضل نفسه الذي قال فيه: (وضاع، كثير المناكير، رأيت كتبه وفيها الأسانيد من دون المتون والمتون من دون

ص: 182

---

1- بحوث في مباني علم الرجال: 21 / 2.

2- رجال النجاشي: 1059.

الأسانيد، وأرى ترك ما ينفرد به)[\(1\)](#)، حيث يظهر منه إعمال نظره واجتهاده بسبب نظره إلى كتابه.

وبهذا يظهر الفرق بين مسلك النجاشي وغيره كابن الغضائري، حيث إنّ الصریح منه هو الاعتماد على كلام العلماء في ترك السماع والرواية، ولا يعتمد على كلام ابن الغضائري وحده، حتى يقال: يعتمد على من يخرج بالحدس.

وإليك جملة من الشواهد على ما ذكرنا:

1- قوله في ترجمة إسماعيل بن يسار: (ذكره أصحابنا بالضعف)[\(2\)](#).

2- قوله في ترجمة إسماعيل بن علي وإسماعيل بن عبد الله: (ذكر أصحابنا إنّ لهما كتاب خطب)[\(3\)](#).

3- قوله في ترجمة الحسن بن عطية الحنّاط: (وما رأيت أحداً من أصحابنا ذكر له تصنيفاً)[\(4\)](#).

4- قوله في ترجمة الحسين بن أحمد المتنcri: (وكان ضعيفاً ذكر ذلك أصحابنا)[\(5\)](#).

5- قوله في ترجمة الحسن بن أبي عثمان الملقب بـ-(سجادة): (ضعفه أصحابنا)[\(6\)](#).

إلى غير ذلك من الموارد الكثيرة التي يظهر من خلالها - للمتتبع - بناؤه على ما نقل

ص: 183

---

1- الرجال لابن الغضائري: 149.

2- رجال النجاشي: 58.

3- رجال النجاشي: 93.

4- رجال النجاشي: 64 - 65.

5- رجال النجاشي: 118.

6- رجال النجاشي: 141.

من الثقات في أحوال الرجال.

وعلى هذا يقاس ما ذكره من توثيق أو تضييف من دون أن ينسب ذلك إلى الأصحاب؛ لوضوح عدم شائبة الخلاف فلم يحتاج عند ذكره الوصف إلى نسبته للأصحاب، أو شهرة ما نقل، وعدم الاعتزاد بمن خالف واعتراض.

أمّا من ذكر له وصفين - كأن ذكر له مدحًا وذمًا - مما يكشف عن وجود الخلاف، فإنه كذلك يعُد شاهدًا على عدم كونه مثبتًا لما يحدس ويعتقد في ما ألهه وصنفه، بل شاهدًا وناقلًا.

### مناقشة ما استشهد به على مبني الحدسية

#### اشارة

وقد استُشهد على كون أحکام النجاشي ثابتة بالحدس بجملة من الموارد، وسوف نتناول هذه الموارد بالنقاش بما يتضح من خلاله بطلان ما ذكر:

#### المورد الأول

المورد الأول (1): طعن علماء الرجال في جملة من موارد الجرح والتعديل المسندة التي ذكر الكشّي طرقها إلى من عاصر تلك المفردات بعض من لم يوثق، فاستضعفـت تلك الموارد من الجرح والتعديل أو التوثيق، فمن غريب المفارقات حينئذ المناقشة في توثيقـات الكشـي أو طعـونـه استـضـعـافـاً لـطـرـقـ تـلـكـ التـوـثـيقـاتـ معـ الإـهـمـالـ فيـ طـرـقـ النـجـاشـيـ وـالـحـكـمـ بـصـحـتـهاـ أوـ اـسـفـاضـتـهاـ أوـ توـاـرـهـاـ،ـ إـنـ المـدـاقـةـ فيـ أـسـانـيدـ الكـشـيـ لـأـ يـتـلـأـمـ مـعـ الإـغـماـضـ عـنـ مـسـتـنـدـ آـرـاءـ النـجـاشـيـ فـيـ الجـرـحـ وـالـعـدـيلـ،ـ أـوـ الشـيـخـ،ـ أـوـ الغـصـانـيـ الـابـنـ،ـ وـغـيـرـهـمـ مـنـ مـتـقـدـمـيـ أـرـبـابـ الجـرـحـ وـالـعـدـيلـ.

ص: 184

ويجابت عنه بأنّ من الثابت في عصر المشايخ (رضوان الله تعالى عليهم) تواتر أحوال غالب المصنّفين، ويشهد لذلك ما ورد في مقدمة فهرست الشيخ (رحمه الله) حيث قال: (إذا ذكرتُ كلَّ واحدٍ من المصنّفين وأصحاب الأصول فلا بد أن أشير إلى ما قيل فيه من التعديل والجرح)<sup>(1)</sup>، وكذلك ما ذكره النجاشي في مقدمة الجزء الثاني: (وما قيل في كلِّ رجلٍ منهم من مدح أو ذم)<sup>(2)</sup>، وكذلك ما ذكره الشيخ في العدة حيث قال: (وجدنا الطائفة ميّزت بين الرجال الناقلة، ووثقت الصحيح منهم، وضعفت الضعفاء)<sup>(3)</sup>، كلَّ هذه شواهد حسنة على تواتر أحوال الرواية، فلا يحتاج في الاعتماد على تلك الشهادات إلى مزيد بيان.

وهذا بخلاف الكثيّر فإنه وإن كان من متقدّمي الأصحاب إلا أنه إذا نقل حكمًا بواسطة سلسلة الإسناد فإنه لا بد أن ينظر إلى من فيها من الثقات أو الضعاف، دون إذا ما شهد بوثاقة أو ضعف أحد الرواية، فإنه يعتبر شاهد حسّ على ما نقله من أحكام، فلا غرابة في ما اعتمد وسار عليه الأعلام.

وممّا يشهد لما ذكرنا وجود ملاحظات نقديّة جاءت متتالية في طيّات كتابه على مسلك أصحابنا القمييّن، كأحمد بن محمد بن عيسى وابن الوليد كما هو المعروف عنهم اعتمادهم على الحدس؛ إذ يظهر من جملة هذه التضعيفات أنّ هناك جملة من الأسباب كانت عندهم أساساً للذم.

## المورد الثاني

قوله إنّ من الشواهد القاطعة اختلاف مبني جملة من أجلاء الرواية

ص: 185

1- الفهرست: 31.

2- رجال النجاشي: 209.

3- العدة في أصول الفقه: 1/126.

المشاهير - المعاصرين للراوي - مع النجاشي في الجرح والتعديل، حيث ثبت بأسانيد صحيحة رواية الأجلاء، وأصحاب الإجماع بكثرة عن جملة من الرواة الذين ضعّفُهم النجاشي، أو بالغ في تضعيفهم<sup>(1)</sup>.

فإنه يرد عليه:

أولاً: أن رواية الجليل عن شخص ليس فيها دلالة على وثاقة المروي عنه، كما هو المشهور عند علمائنا؛ لوضوح اعتماد المتقدّمين من الأصحاب على القرائن المصحّحة للرواية، الذي يعبر عنه بمسلك الوثوق بمضمون الخبر، اعتماداً على بعض القرائن التي تحيط بالمضمون؛ لذا نجد بعض الأصحاب ينقلون عن الضعيف، بل إن البعض قد أكثر من هذا النقل، ولعل أساس هذه الكثرة اعتضاد أخباره بما رواه الأصحاب أو غيرها من القرائن، وإن كان قد عُدَّ عند بعضٍ أن كثرة الرواية عن الضعفاء موجبة لوهنه، إلا أنه لا يعدو عن كونه منهجاً متشدّداً في علم الرجال كما سوف تأتي الإشارة إليه.

والنقل عن الضعفاء نجده واضحاً حتى في روایات المشايخ الثلاثة، إلا أن هذا لا يعتبر هادماً لتضعيفات علمائنا المتقدّمين الصريحة في الجرح.

فما ذكر في أصل الإسکال يؤدّي إلى أن مبني المتقدّمين عدم كثرة الرواية عن الضعيف، وإن كانت مضموناً أخباره مطابقة للواقع بدلالة القرائن، فحينئذ تعدد روایتهم عنهم شهادة بالمدح، إلا أنه خالٍ من الدليل.

وما نقل عن المشايخ الثلاثة، من أنّهم لا يررون، ولا يرسلون، إلا عن ثقة، لا يعارض من نصّ على ضعفه علماؤنا أمثال النجاشي، أو الشیخ للأخصية أو النصوصية.

ص: 186

ثانياً: لو سلّمنا اختلاف مبني المتقدين مع مبني النجاشي، إلا أنه لا يدل على كون تضعيفات النجاشي مبنية على الاجتهاد والحدس، وليس هذا بعزيز، بل هو واقع وكثير، كما يظهر من اختلاف طرفين في عدالة شخص أو شجاعته أو غير ذلك، وهذا لا يكشف عن اعتمادهم على الحدس بل قد تكون حسيّة مبنية على المشاهدات الخارجية.

نعم، يصح ما ذكر لو قلنا إن المراد بالوثيقة المستفادة من رواية الأجلاء هي روايتم عمّن اتفق بينهم على ثناهه.

إلا أنه مع كونه نادراً في الرواية، يدل على بطلانه رواية المشايخ الثلاثة - الذين عرف عنهم بأنّهم لا يروون إلا عن ثقة - عمّن وقع فيهم الخلاف أمثال محمد بن سنان، والمعلمى بن خنيس، وعلي بن أبي حمزة البطائني.

### المورد الثالث

وجود جملة من الموارد التي اختلف فيها الشيخ مع النجاشي من حيث التضييق والتوثيق أو عدمهما، وكذلك الحال مع البرقي، مع أنه لو كان مستند النجاشي الخبر الحسي المتضاد - فضلاً عن المتواتر - لما كان مجال للاختلاف بينهم، فالتعارض في الجرح والتعديل في الأصول الرجالية المتقديمة يكشف عن عدم التواتر في مستند آرائهم، بل ولا كونها نابعة من الحسن<sup>(1)</sup>.

ويجاب عنه:

- 1- لو سلّمنا أن النجاشي جارح عن حدس فلا يختص ذلك بالتضييف؛ لإمكان فرضه في التوثيق أيضاً.
- 2- إن ما ذكر من الاختلاف لا يعدّ كافياً عن حسيّة الأحكام، لإمكان الاختلاف في الحسيّات أيضاً أو في القراءة من الحسن.

ص: 187

---

1- بحوث في مبني علم الرجال: 2/22.

3- إن الموارد التي وقع الخلاف فيها بين الشيخ والنجاشي غير كثيرة، بل هي قليلة، ولا يختص هذا الاختلاف بما ذكر، فهناك من ضعفهما في الشيخ ووثقهما النجاشي كمحمد بن يحيى بن عبيد وغيره.

فنقول: إن ما وقع فيه الخلاف بين العلمين كان ناشئاً من الاختلاف في مباني علم الرجال، وبعض قد يعتمد النقل أساساً في قراءة الأحوال، والآخر قد يلاحظ الأخبار ميزاناً في وصف الرجال، وفي المقام يقال بحسب تضاعيفات النجاشي، لأنّه اعتمد النقل منهجاً، دون الشيخ لأن المحتمل كون تضاعيفاته جارية على مباني القمين، لما بيننا في بحث مستقل أن ظاهر أحكام الشيخ ناشئة من متابعته لمدرسة قم.

## المورد الرابع

النقض بدعوى التواتر والاستفاضة في روايات الكتب الأربع، مع أن الدواعي متوفّرة بالأضعاف في الاهتمام بالروايات، وتکثیر الطرق، وقيام الشواهد المتکاثرة على تعدد الطرق للروايات، وإن ما ذكره أصحابها من الطرق ليست هي كل ما لديهم، إلى غير ذلك من عشرات القرائن والشواهد التي اعتمدتها الأخباريون في دعواهم، ووافقهم عدّة من الأصوليين، ومع ذلك لم تثبت ولم تقرر الحجّية لكل ما في الكتب الأربع بنحو الاستغراق التام، وإن ذلك يولد علمًا إجماليًا بالصدور [\(1\)](#).

بتقرير: أن الروايات بالرغم من شدّة الاهتمام بها والمبالغة في تکثیر الطرق لها إلا أنّه لم يصل إلى حد إثبات الحجّية للكتب الأربع من روایات، فكيف أمكن أن يدعى ذلك بالنسبة إلى أحكام النجاشي التي هي في الغالب مرسلة.

ويجاب عنه بأنّ من الثابت في بعضٍ من أحكام النجاشي هو نشوؤها عن الحدس وإعمال الرأي، كما يتّضح ذلك فيما قاله في (الحسن بن الحسين اللؤلؤي) وغيره من

ص: 188

---

1- بحث في مباني علم الرجال: 2/23

الموارد، إلّا أنه لا- يمكن جعل ذلك ميزاناً في تقسيم جميع كلماته، فالاصل في أحکامه هو عن حسٍ إلّا إذا اقتنى بما يدلّ على الحدس وتكون حجّة بناء على حجّية خبر الثقة، أو من باب الاطمئنان بكلامه الناشئ من وثاقته وخبرته في الفن، أو غير ذلك من المبني التي ذكرت في باب حجّية قول الرجال، وجود أمثل هذه الموارد لا يضرّ بذلك الأصل؛ لوجود قرينة عليها.

### ملاکات التضعیف عند القميین

المعروف عن أصحابنا القميین تضعیف مجموعة من الرجال المؤثرين عند غيرهم؛ اعتماداً على بعض المبني والملاکات التي تظهر من بعض الترجمات.

منها: اتهام الراوی بضعف الحديث:

فلا يعتمدون مطلقاً على مَنْ كان موصوفاً بضعف الحديث، كما في سهل بن زياد، وغيره إلّا أنَّ المشهور بين العامة والخاصّة هو العدم؛ إذ الروایة عن الضعیف، أو روایة المرسل، أو الروایة عن المجاهيل، لا تلازم الضعف في ذات الراوی ووثاقته.

فقد ذكر الوحید في تعليقه، قائلاً: (اعلم أنه فرق بين ظاهر قولهم (ضعیف)، وقولهم (ضعیف في الحديث)، فالحكم بالقدح منه أضعف)<sup>(1)</sup>.

وصرّح الشیخ المامقانی في مقباس الهدایة، قائلاً: (وظاهر تقیید الضعف ونحوه بالحدیث هو عدمه في نفسه)<sup>(2)</sup>.

ص: 189

1- منهج المقال: 1/128.

2- مقباس الهدایة: 2/43.

نعم، يمكن أن ينبع الضعيف في بعض الكلمات بضعف الحديث كما قال المقدّس الأعرجي: (فأمّا قولهم (ضعيف في الحديث) ربّما ظهر من تخصيص الضعف بالحديث القدح بالمحّدث، لكنّهم ربّما فعلوا ذلك بالمقدوح)<sup>(1)</sup>، إلّا أنه ليس الأصل في هذا الوصف هو الضعيف، ولا ملازمة، وما ذكره السيد الأعرجي إنّما يختصّ في المواطن التي تجتمع مع القرينة دون الخالية منها، ولذا لا نستطيع أن نحكم على من وصف بالرواية عن الضعفاء بأنّه ليس ثقة، ولا يعتمد عليه وإن كان الروايو بعده ثقة، ومن المسلم عند مشهور علماء الفريقيين هو اجتماع الوثاقة مع ضعف الحديث، كما يظهر من عدّة موارد:

منها: ما جاء في ترجمة محمد بن معاوية بن أعين أبي علي النيشابوري: (وكان له عبادة وفضل وصلاح، ولكنّه ضعيف الحديث)<sup>(2)</sup>.

ومنها: ما قاله الذهبي في ترجمة مسلم بن خالد: (ومسلم بن خالد هذا على جلاله قدره في الفقه ضعيف في الحديث؛ لسوء حفظه)<sup>(3)</sup>.

ومنها: ما قاله المزّي في ترجمة الربيع بن الصبيح: (رجل صالح، صدوق، ثقة، ضعيف جدّاً)<sup>(4)</sup>.

وظاهر النجاشي موافقته لمسلك المشهور حيث صرّح في جملة من موارد أحکامه بهذا الاجتماع كما في ترجمة الحسن بن محمد بن جمهور، قائلاً: (ثقة في نفسه... يروي عن

ص: 190

1- عدة الرجال: 154/2.

2- تهذيب الكمال: 478,480/26.

3- سير أعلام النبلاء: 10/6.

4- تهذيب الكمال: 9/93.

الضعفاء، ويعتمد على المراسيل)[\(1\)](#)، وما ذكره في ترجمة أحمد بن محمد بن خالد البرقي قائلاً: (وكان ثقة في نفسه، يروي عن الضعفاء، ويعتمد المراسيل)[\(2\)](#)، وما ذكره في ترجمة محمد بن أحمد بن يحيى: (إلا أن أصحابنا قالوا: كان يروي عن الضعفاء، ويعتمد المراسيل، ولا يالي عمن أخذ، وما عليه في نفسه مطعن في شيء)[\(3\)](#).

بل قد يعدّ عدم المبالغة فيمن يروي عنه مؤشّراً على حسن حال الراوي من جهة حسن ظنه بالآخرين المتّفق مع تديّنه والتزّه عن الطعن بالرواية.

وهذا بخلاف أصحابنا من مدرسة قم، حيث عدّوا ضعف الحديث ملازماً للضعف المطلق، وعلى هذا جاء تضعيفهم لجملة من الرواية، بل كانوا يخرجون الراوي بمجرد توهّم الريب، كما نصّ على ذلك المجلسي الأول (رحمه الله) بأنّ ابن عيسى أخرج جماعة من قم باعتبار روایتهم عن الضعفاء وإيرادهم المراسيل وكان اجتهاداً منه، والظاهر خطأ، ولكن كان رئيس قم والناس مع المشهورين إلا من عصمه الله، ولو كنت تلاحظ ما رواه الكليني في أحمد بن محمد بن عيسى - في باب النص على الهادي (عليه السلام) وإنكاره النص لتعصّب الجاهليّة أن تكون الشهادة لرجل من العرب بأنه لم قدّمتم علي وذكر هذا العذر بعد الاعتراف به - لما كنت تروي عنه شيئاً ولكنه تاب ونرجو أن يكون تاب الله عليه)[\(4\)](#).

وهذا نفس ما حكاه السيد حسن الصدر (قدس سره) عن جده في شرح الاستبصار بقوله:

ص: 191

- 
- 1- رجال النجاشي: 144.
  - 2- رجال النجاشي: 182.
  - 3- رجال النجاشي: 939.
  - 4- روضة المتقين (ط. ق): 14 / 261، منهج المقال: 6 / 128.

(وزراهم يطلقون الضعف على من يروي عن الضعفاء، ويرسل الأخبار)[\(1\)](#).

ويؤيد هذا بملحوظة ما ذكر في ترجمة علي بن محمد بن عبسة الذي قال عنه ابن الغصائري: (ضعيف، روى عن الضعفاء، لا يلتفت إليه)[\(2\)](#)، والظاهر أنَّ المنشأ لهذا التضعيف هو الرواية عن الضعفاء، أمَّا النجاشي فقال في ترجمته: (يقال له ابن رويدة، مضطرب الحديث)[\(3\)](#)، وأمثال هذه الموارد تُظهر دقة النجاشي، وتبيّن مسلكه في علم الرجال، وهذا ما جاء صريحاً على لسان الوحيد (رحمه الله) عندما قال في ترجمة إبراهيم بن هاشم: (يظهر حالهم من قدحهم الرجال، خصوصاً بالنسبة إلى الأجلة، وسيّما ما ارتكبوا بالنسبة إليهم من إخراج البلد، وغير ذلك من الأدلة، وخصوصاً باعتبار رواية المراسيل وعن المجاهيل، وغيرها مما لم يثبت عندهم عدالة رواتها)[\(4\)](#).

ومنها: مضمون أحاديث الراوي:

فإنْ هناك جملة من العلماء - لا سيّما علماء مدرسة قم (رضوان الله تعالى عليهم) وكذلك ابن الغصائري - يظهر من سيرتهم اعتماد منهج قراءة المضامين لاستكشاف حال الراوي، فإنْ وجدوا روايته لبعض الأحاديث التي لا تناسب وما إليه يذهبون، ولا تنسجم مع ما عليه يبنون، حكموا بضعفه، كما يظهر من حال عمر بن توبة الذي ترجم له النجاشي بقوله: (في حدّيه بعض الشيء، يعرف منه وينكر)[\(5\)](#) بخلاف ابن الغصائري حيث قال:

ص: 192

---

1- نهاية الدرية: 432

2- رجال ابن الغصائري: 81.

3- رجال النجاشي: 686.

4- منهج المقال: 1/387

5- رجال النجاشي: 753.

(ضعيف جدًا لا يلتفت إليه)<sup>(1)</sup>، وما ذكر في ترجمة عبد الرحمن بن نهيك الذي قال فيه النجاشي: (لم يكن في الحديث بذلك يعرف منه وينكر، ذكر ذلك أحمد بن علي السيرافي)<sup>(2)</sup>، بخلاف ابن الغضائري الذي قال فيه: (ضعف متقطع القول)<sup>(3)</sup>.

إن قلت: إن هذا المنهج لا يقتصر على علماء مدرسة قم وابن الغضائري (رحمهم الله)، بل حتى النجاشي في بعض الأحيان نجده ينحو بهذا الاتجاه، كما في ترجمة علي بن محمد بن شيرة حيث قال: (غمز عليه أحمد بن محمد بن عيسى وذكر أنه سمع منه مذاهب منكرة. وليس في كتبه ما يدل على ذلك)<sup>(4)</sup>، الذي يظهر منه قراءته لكتب ابن شيرة لرد دعوى ابن عيسى وإثبات العكس.

أقول: إن ما ذكر هو مورد واحد لا ثانٍ له، فلا يدل على كون القراءة في روایات الراوی منهجاً؛ إذ إن المقام هو لرد دعوى ابن عيسى القمي، الذي ذكرنا أن أحد أسس منهجهم هو قراءة الروایات، فلعله أراد أن ينفي الصغرى في كلامه، ولا يظهر من هذا المورد اعتماده على هذا المنهج؛ لأن ظاهر مدحه قبل نقل كلام ابن عيسى كاشف عن معروفيته، حيث قال: (كان فقيهاً، مكثراً من الحديث، فاضلاً)<sup>(5)</sup>، فتأمل.

ومنها: الاتهام بالغلو:

حيث يظهر من علمائنا القميّين وابن الغضائري (رحمهم الله) تضليل جملة من الرواة الذين

ص: 193

---

1- الرجال: 82.

2- رجال النجاشي: 624.

3- الرجال: 94. لاحظ ترجمة ابن أورمة في رجال الغضائري وغيرها.

4- رجال النجاشي: 669.

5- رجال النجاشي: 669.

اتّهموا بالغلو؛ لأنّهم رروا جملة من معجزات الأئمّة (عليهم السلام)، والذي يظهر من هذا اعتقادهم بمنزلة خاصة للأئمّة (عليهم السلام)، فإذا عرفوا من شخص تجاوزها اتّهموه بالغلو.

نعم، يتّفق الجميع على إنكار مراتب من الغلو ويتّهم أصحابه بالانحراف ووقعهم بما نسب لهم الشيطان من فخاخ - والعياذ بالله - وهو المؤدي إلى ترك العبادات.

وقد ذكر الكشّي جمعاً منهم: علي بن عبد الله بن مروان، وقال: (إنه سأله العياشي عنهم، فقال: وأمّا علي بن عبد الله بن مروان فإنّ القوم يعني الغلاة - تمحّن في أوقات الصلاة، ولم أحضره وقت صلاة)[\(1\)](#). حيث إنّ هذا ظاهر في دلائل الغلو، واعتبار ترك الصلاة كاشفاً عنه.

وكذلك نقل الكشّي (رحمه الله) عن يحيى بن عبد الحميد في كتابه المؤلّف في إثبات إمامية أمير المؤمنين (عليه السلام) عن الغلاة: (إنّ معرفة الإمام تكفي من الصوم والصلوة)[\(2\)](#).

وهذا هو القدر المتيقن من الغلو الملائم للانحراف، وقد دلّت عليه جملة من الروايات:

منها: ما ورد عن أبي عبد الله (عليه السلام): (احذروا على شبابكم، الغلاة لا يفسدوهم، فإنّ الغلاة شرّ خلق الله - إلى أن قال: - إلينا يرجع الغالي فلا نقبله، وينا يلحق المقصّر فنقبله، قيل: كيف ذلك يابن رسول الله؟ قال: الغالي قد اعتاد ترك الصلاة والزكاة والصيام والحجّ، فلا يقدر على ترك عادته، وعلى الرجوع إلى طاعة الله (عزّ وجلّ) أبداً،

ص: 194

---

1- رجال الكشّي: 576

2- رجال الكشّي: 391

وإنَّ المقصُّ إذا عرفَ عملَ وأطاعَ[\(1\)](#).

ويتضح من هذا أَنَّه لو ثبتَ هذا المعنى في أحد الروايات، وكان مشمولاً بهذه الأوصاف فلا حجَّةٌ لقوله؛ لأنَّه لا يكون مصداقاً لما ذكر من السيرة أو الأحاديث أو الآيات الدالة على حجَّةِ أخبار الثقات.

وهناك مرتبة من الإيمان ببعض المعجزات، وإثبات بعض الأوصاف للنبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وللائمة الأوصياء الـهداة (عليهم السلام)، عَدَّ علماؤنا القميّون هذه المرتبة من مراتب الغلو والغلاة، مثل نفي السهو عن النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) الذي نقله لنا الشیخ المفید عن محمد بن الحسن ابن الوالید أَنَّه قال: (أَوَّل درجة في الغلو نفي السهو عن النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) والإمام)، فقال الشیخ المفید: (إن صحت هذه الحکایة عنه فهو مقصَّر مع أنه من علماء القمیین ومشیختهم، وقد وجدنا جماعة وردوا إلينا من قم یقصَّرون تقصیراً ظاهراً في الدين، ينزعون الأئمة (عليهم السلام) عن مراتبهم، ویزعمون أنَّهم كانوا لا یعرفون كثيراً من الأحكام الدينية حتى ینکت في قلوبهم، ورأينا من یقول إنَّهم كانوا یلتتجؤن في حكم الشريعة إلى الرأي والظنون، ویدعون مع ذلك أنَّهم من العلماء)[\(2\)](#).

ومن هذا يظهر أنَّ جملة من هذه الاعتقادات كانت السبب وراء جملة من التضعيفات الصادرة منهم، حيث نجد أنَّ جرائمهم يستند إلى الاتهام بالغلو وإن كان بالمرتبة التي وقع فيها الخلاف، للملازمة بين الغلو والكذب كما هو ظاهر جملة من الموارد، وقد صرَّح بهذا الوحيد البهبهاني (قدس سره)، قائلاً: (اعلم أنَّ الظاهر أنَّ كثيراً من

ص: 195

---

1- بحار الأنوار: 25/265

2- تصحيح اعتقادات الإمامية: 135

القدماء سِيِّما الْقَمِيْنَ مِنْهُمْ وَالْغَضَائِرِيِّ، كَانَ يَعْتَقِدُ لِلأَئِمَّةَ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) مِنْزَلَةً خَاصَّةً مِنَ الرُّفْعَةِ وَالْجَلَالَةِ، وَمَرْتَبَةٌ مُعِيَّنةٌ مِنَ الْعَصْمَةِ وَالْكَمَالِ، بِحَسْبِ اجْتِهادِهِمْ وَرَأِيهِمْ، وَمَا كَانُوا يَجْوِزُونَ التَّعْدِيَ عَنْهَا، وَكَانُوا يَعْدُونَ التَّعْدِيَ ارْتِقَاعًا وَغَلُوًا - حَسْبِ مَعْتَقِدِهِمْ - حَتَّى إِنَّهُمْ جَعَلُوا مِثْلَ نَفِيِّ السَّهْوِ عَنْهُمْ غَلُوًا، بَلْ رَبِّمَا جَعَلُوا مَطْلَقَ التَّفْوِيْضِ إِلَيْهِمْ، أَوَ التَّفْوِيْضُ الَّذِي اخْتَلَفَ فِيهِ كَمَا سِنْدَرَ، أَوَ الْمَبَالَغَةُ فِي مَعْجَزَاتِهِمْ وَنَقْلِ الْعَجَابِ مِنْ خَوَارِقِ الْعَادَاتِ عَنْهُمْ، وَالْإِغْرَاقُ فِي شَأنِهِمْ وَإِجْلَالُهُمْ وَتَنْزِيهُهُمْ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ النَّقَائِصِ وَإِظْهَارُ كَثِيرٍ قَدْرِ لَهُمْ، وَذَكْرُ عِلْمِهِمْ بِمَكْنُونَاتِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ارْتِقَاعًا أَوْ مُورِثًا لِلتَّهَمَّةِ بِهِ، سِيِّما بِجَهَةِ أَنَّ الْغَلَّةَ كَانُوا مُخْتَنِينَ فِي الشِّيَعَةِ مُخْلُوطِينَ بِهِمْ مَدَّسِينَ. وَبِالْجَمْلَةِ: الظَّاهِرُ أَنَّ الْقَدَماءَ كَانُوا مُخْتَلِفِينَ فِي الْمَسَائِلِ الْأَصْوَلِيَّةِ أَيْضًا، فَرَبِّمَا كَانَ شَيْءٌ عِنْدَ بَعْضِهِمْ فَاسِدًا أَوْ كُفُرًا أَوْ غَلُوًا وَتَفْوِيْضاً أَوْ جَبَرًا أَوْ تَشْبِيْهًا، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، وَكَانَ عِنْدَ آخَرَ مَمَّا يُجَبِّ اعْتِقَادُهُ، أَوْ لَا هَذَا وَلَا ذَلِكَ، وَرَبِّمَا كَانَ مُنْشَأَ جُرْحِهِمُ بِالْأَمْوَالِ الْمَذَكُورَةِ وَجَدَانِ الْرَّوَايَةِ الظَّاهِرَةِ فِيهَا مِنْهُمْ - كَمَا أَشَرْنَا آنَفًا -، أَوْ ادَّعَاهُ أَرْبَابُ الْمَذاهِبِ كُونَهُ مِنْهُمْ، أَوْ رَوَايَتِهِمْ عَنْهُ، وَرَبِّمَا كَانَ المُنْشَأُ رَوَايَتِهِمُ الْمَنَاكِيرُ عَنْهُ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ، فَعَلَى هَذَا رَبِّمَا يَحْصُلُ التَّأْمِلُ فِي جُرْحِهِمُ بِأَمْثَالِ الْأَمْوَالِ الْمَذَكُورَةِ - إِلَى أَنْ قَالَ - ثُمَّ أَعْلَمَ أَنَّ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عَيْسَى وَالْغَضَائِرِيِّ رَبِّمَا يَنْسِبُانِ الرَّاوِيِّ إِلَى الْكَذْبِ، وَوَضْعِ الْحَدِيثِ أَيْضًا، بَعْدَمَا نَسَبَاهُ إِلَى الْغَلُوِّ، وَكَانَهُ لِرَوَايَتِهِ مَا يَدْلِلُ عَلَيْهِ[\(1\)](#).

أَمَّا النَّجَاشِيُّ فَلَا يَجْعَلُ فَسَادُ الْاعْتِقَادِ مَلَازِمًا لِلْكَذْبِ وَالْانْحِرَافِ؛ لَوْضُوحِ الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا، وَيُشَهِّدُ لِذَلِكَ أَمْوَارُ:

ص: 196

---

1- ينظر: الفوائد الرجالية: 39.

1- ما ذكر في ترجمة الحسين بن حمدان حيث قال عنه ابن الغضائري: (كذاب، فاسد المذهب، صاحب مقالة ملعونة، لا يلتفت إليه)[\(1\)](#)، بخلاف النجاشي، حيث قال: (فاسد المذهب، له كتب منها... كتاب الرسالة تخليط)[\(2\)](#).

وبما ذكر يظهر الفرق بين المنهجين.

2- وكذلك ما ذكر في ترجمة صالح بن عقبة بن قيس الذي قال عنه ابن الغضائري: (كذاب، غالٍ، لا يلتفت إليه)[\(3\)](#)، بخلاف النجاشي فإنه لم يذكر له أيّ وصف.

3- وما ذكر في ترجمة أحمد بن محمد بن سيار: (ضعيف، متهالك، غالٍ، منحرف)[\(4\)](#)، بخلاف النجاشي فإنه قال: (ضعف الحديث فاسد المذهب... له كتب وقع إلينا:... إلا ما كان من غلوٍ أو تخليط)[\(5\)](#).

وغير ذلك من الموارد الكثيرة الظاهرة في أنَّ الأساس للذم هو الاجتهاد والحدس.

## إزاحة وهم

هذا وعلى الرغم مما مرّ، فقد يتواهُم بأنَّ النجاشي يعتمد في تضعيفاته على زميله وشيخه ابن الغضائري، وبالتالي أنَّ تضعيفات النجاشي تبنت على الحدس والاجتهاد، أو إلى ما يعتقد من مبانٍ كلامية وأصول معرفية، لأنَّ ابن الغضائري كان مشاركاً

ص: 197

1- الرجال: 40.

2- رجال النجاشي: 159.

3- الرجال: 70.

4- الرجال: 11.

5- رجال النجاشي: 192.

للنجاشي في القراءة على والده الحسين، وفي القراءة على أحمد بن عبد الواحد، وهذا يعزّز تأثير النجاشي بابن الغضائري (1).

فيجب: بأنّ هذه مجرد دعوى، وما ذكر من شواهد لا تصمد أمام الناقد البصير؛ لوضوح أنّ المزاملة والشیخوخة لا تشکّل - بالضرورة - أساساً في التأثر والتلقّي، لا سيّما عند النجاشي وهو المتضلع الدقيق، وصاحب الذوق والحسّ الأنيد، فإنّ كثيراً من أصحابنا المتقدّمين تلمذوا على العامة فضلاً عن التواصب ومن اعتنقو المذاهب الفاسدة، من دون أن يؤثّر هذا على ما يعتقدون، ويغيّر ما يرون وينتهجون.

وتلمذ النجاشي، أو مزاملته - لأحمد بن الحسين وكذلك لعلمائنا من أهل قم الذين عرّفوا بأنّ منهجهم في النقد هو الاجتهد والحدس، وكانوا من أجلة أصحابنا المتقدّمين - لا يستدعي تركه لما ينظرون، لا سيّما وأنّ توثيقاتهم مما يمكن الركون إليها، لما عرفوا بالتحرّج في الرواية، ولكن الكلام في التضعيفات، وأنّ مجرد التلمذ لا يقتضي التأثر بعد وضوح اختلاف المنهجين.

وما ذكر من متابعتات في ما سطّره النجاشي من كلمات، لا يؤسّس قاعدة تجري في جميع المفردات، ومتابعته لغيره في بعضها لا تكون متابعة له في الاجتهد، وتوجد شواهد كثيرة على خلاف ما ذكر؛ لإمكان أن يدعى نشوؤها عن الحسّ لا الحدس، فجاز له أن ينقل ما نقله ابن الغضائري، أو غيره من أصحاب مدرسة الحدس والاجتهد، ولا يوجد ما يبرر ترك جميع هذه التضعيفات على أساس أنها صادرة عن ينتهي الحدس.

ص: 198

---

1- بحوث في مبني علم الرجال: 295 / 2

## اشارة

أ - ما ذكر في ترجمة جعفر بن محمد بن مالك - من أنّ تضعيف النجاشي (1) ناشئ من قول ابن الغضائري كما حكي عن روضة المتقيين (2) - فيه تأمل واضح؛ إذ قد صرّح بأنّه ضعيف في حديثه، وأمثال هذا عادة يمكن معرفته عن حسّ بتبنيه روایاته ومشایخه، فإنّ كان يروي المراسيل وينقل عن الضعفاء والمجاهيل حكم بضعفه في الحديث. بينما ابن الغضائري قد وصفه بالكذب، ولم يذكر النجاشي شيئاً من هذا بل نسبه إلى ابن الغضائري، ولا تعدّ نسبة القول اعتماداً وتبيّناً عند الناقل كما هو واضح، وكذلك نسب فساد المذهب إلى قائل سمع منه ذلك، ولم ينسبه إلى ابن الغضائري، ولعله لما علم من أنّ ابن الغضائري له رؤى تختلف بعض الشيء عن مشهور علماتنا، وأين هذا من متابعة ابن الغضائري؟!

ب - وأمّا ما ذكر في ترجمة المفضل بن عمر الذي وصفه النجاشي بقوله: (فاسد المذهب، مضطرب الرواية، لا يعبأ به، وقيل: إنّه كان خطّابياً، وقد ذكرت له مصنفات لا يعوّل عليها، وإنّما ذكرناه للشرط الذي قدّمناه. له كتاب ما افترض الله على الجوارح من الإيمان، وهو كتاب الإيمان والإسلام، والرواة له مضطربون الرواية له...). (3).

وهذا الكلام صريح في فساد مذهبة، ولعله هو المعروف عنه.

ص: 199

1- رجال النجاشي: 313.

2- بحوث في مبني علم الرجال: 2 / 311.

3- رجال النجاشي: 1112.

نعم، هناك قول مرضه النجاشي قائلاً: (قيل بأنه خطابي) وهذا قول ابن الغضائري، أو قوله وقول غيره، وعلى كلا القولين لا يمكن أن يطمئن لمذهبها، وكذلك في ما يروي، فهذا قدح في ما يسند، ومن كان حاوياً لهذه الصفات كيف يعوّل على ما يذكر من أخبار وروايات.

نعم، لم يذمّه من جهة وثاقته في نفسه، وإنما الكلام في ما يروي وما يصنف، وهذا طعن وتوقف في ما يصنف بقوله: (لا يعوّل عليها)، وقد يراد منه أنّ جميع مصنفاته لا يعتمد عليها عدا ما يعرف بتوحيد المفضل (كتاب فكر). وقد استظهر منه العالّامة التستري (قدس سره)<sup>(1)</sup> استقامة مذهبها، إلّا أنه - وإن صحّ ما قيل - لا يعدو عن كونه حدساً واجتهاداً بعد إمكان أن تكون هذه التضعيفات تلاحظ حاله إلى فترة ما قبل الممات، لا سيّما أنه أدرك الكاظم (عليه السلام) وروى عنه.

ج - ما استشهد به من كلام العالّامة المامقاني في ترجمة داود بن كثير الرقي بأنّ جرح النجاشي هنا محلّ نظر، لأنّه عارض كلام الكشّي النافي سماعه لأحد من مشايخه الطعن فيه، بل تتبع الروايات ولم يجد في روایته أيّ شيء يطعن عليه، فكلام النجاشي محكم بنفي الكشّي، وينحصر تضعيف النجاشي للرجل بقول ابن الغضائري: (وهو أنّ الغلة تروي عنه). وبناءً على هذا القول يظهر تقدّم النجاشي في جملة من الموارد في الرأي ولو على خلاف المشهور<sup>(2)</sup>.

وفي هذا الكلام عدّة أمور:

ص: 200

---

1- قاموس الرجال: 10/215.

2- بحوث في مباني علم الرجال: 2/296.

ما ذكر من أنّ الأساس في تضعيقه هو كلام ابن الغضاة.

ويرد عليه:

1- ما أورده السيد الخوئي (قدس سره) في ترجمة داود الرقي من أنّ منشأ تضعيق النجاشي هو رواية الغلاة عنه يعُدُّ من الغرائب؛ لعدم وجود القرينة، إذ كيف يمكن أن تكون رواية الغلاة عن شخصٍ سبباً للحكم بضعفه بنظر النجاشي وهو خرّيت هذه الصناعة<sup>(1)</sup>.

2- إنّ هناك جملة من الرجال الذين وصفوا بأنّ الغلاة تروي عنهم، ولم يضعف النجاشي حالهم، بل وتقهم، كما في ترجمة عبد الله بن أيوب الذي قال عنه ابن الغضاة: (ذكره الغلاة وروروا عنه)<sup>(2)</sup>، بخلاف النجاشي حيث قال: (ثقة)<sup>(3)</sup>، وما ذكره في ترجمة عبد الكريم بن عمرو بن صالح الخثعمي، قال عنه ابن الغضاة: (الغلاة تروي عنه كثيراً)<sup>(4)</sup>، بخلاف النجاشي الذي قال: (كان ثقة ثقة، عيناً)<sup>(5)</sup>، فلو كانت رواية الغلاة تعدّ قدحًا عند النجاشي لما وثق هؤلاء.

3- ما ذكر خلاف ظاهر عبارة النجاشي حيث قال: (ضعيف جدًا، والغلاة تروي عنه)<sup>(6)</sup> ومثل هذا غير ظاهر في التعليل.

ص: 201

---

1- معجم رجال الحديث: 127 / 7.

2- الرجال: 93.

3- رجال النجاشي: 578.

4- الرجال: 175.

5- رجال النجاشي: 645.

6- رجال النجاشي: 410.

4- ما قدّمناه من إثبات حتى لو سلّم نقله ل الكلام ابن الغضائري فهذا يكفي للحكم بحسبية المنشول؛ لعدم فرض أنّ جميع هذه التضعيفات ناشئة عن حدس على نحو الشمول والاستغراف؛ لوضوح أنّ جملة من المحكوم بضعفهم معروفة ومشهورة وصفهم، ولا يحتاج إلى إعمال حدس.

## الأمر الثاني

إنّ كلام النجاشي محکوم بدعوى الكشّي نفي الطعن من أحد العصابة فيه، وإنكاره العثور على رواية، فدعوى النجاشي لا أصل صحيح لها.

ويحاجب بأمور:

1- ما ذكره السيد الخوئي (قدس سره) من أنّ لاحظ نفي الكشّي إنّما هو من جهة المذهب، حيث إنّه كان في معرض اتهامه بالغلو، وقال: (لم اسمع أحداً من المشايخ يطعن فيه). وعلى هذا فإنّ دعوى النجاشي لا تعارض دعوى الكشّي لاختلاف جهة اللاحظ. وهذا متين.

2- لو سلّم دلالة ما ذكره الكشّي فأقصى ما يدلّ عليه هو معارضته ل الكلام النجاشي، ولا مرّجح لتقدیم قول الكشّي، إلا إذا اطمأنّ بقوله ولم يطمأنّ بقول النجاشي فيما إذا بني على حجّيّة قول الرجالي من باب الاطمئنان، كما بني عليه غير واحد منهم العلامة المامقاني (١)، ولكن هذا يتبع ما يحصل عليه من قرائن تؤيد الطرف المختار في المقام، وعلى هذا فما ذكر لا يتمّ على جميع المبني المذكورة في حجّيّة قول الرجالي.

## الأمر الثالث

استظهار تفرد النجاشي برأيه على خلاف مبني المشهور.

ويحاجب عنه: إنّ ما ادّعي غير صحيح، وقد تقدّم كونه من أصحاب منهج النقل عن

ص: 202

---

1- تناقض المقال: 1/82.

المتقدّمين، والواسطة عن الجارحين والموتّين، وما ذكر لا يعُدّ مؤثراً على ما قيل.

ولو سلّم فإنّه لا يعدّ كونه مورداً واحداً لا يكون كافياً عن سريانه في سائر ترجماته وأحكامه، ويشهد لما قلناه ما يظهر من جملة كثيرة من الترجم التي قدّمنا بعضها سابقاً، ويضاف لها ما ذكر تحت رقم: (1059، 58، 64، 65، 93، 118، 141، 247) وغيرها كثير، فإنّه صريح في النقل عن الأصحاب.

## الأمر الرابع

ويشهد لذلك ما حكاه الميرزا النوري في ترجمة (داود بن كثير الرقي) عن الوحيد البهبهاني (رحمه الله): (من آنَّه قَلَّمَا يَتَّقِنْ جَلِيلَ لَمْ يَطْعَنْ عَلَيْهِ أَحَدٌ مِّنْ الْعَصَابَةِ، كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ الْأَسْتَاذُ الْأَكْبَرُ، فَمِنْ سَلْمٍ مِّنْ قَدْحِهِمْ فَقَدْ فَازَ بِالْقَدْحِ الْمَعْلُى)، وهذا يشير إلى السبب الكامن وراء تقدّم النجاشي، وهو اعتماده على مبانٍ في الكلام قاصرة عن المعرفة في كثير من مقامات الأئمة (عليهم السلام) [\(1\)](#).

ويحاجب: بأنّ هذا مبنيّ على الافتراض مسبقاً لعلّه مرتبة (داود بن كثير)، وهو أول الكلام.

وما ذكر من كلام الوحيد ظاهر في كون أصحابنا المتقدّمين حريصين كلّ الحرص على تراهم، فهم يلحظون كلّ دقائق الأمور، فإذا سلم أحد من نقادهم ظهر آنَّه من الأجلاء، وليس في هذا دلالة على تقدّم النجاشي، وكونه قد اعتمد على ابن العضائري. فضلاً عن كونه مورداً واحداً لا يؤسّس قاعدة أو منهجاً.

ث - وأمّا ما استشهاد به على المدعى بما حُكِي [\(2\)](#) من توثيق المعلّى بن خنيس بما رواه

ص: 203

---

1- بحوث في مباني علم الرجال: 298 / 2.

2- بحوث في مباني علم الرجال: 300 / 2.

الكليني بسند صحيح لمّا بلغ الإمام خبر قتل المعلّى قال: (أَفْ لِلدنيَا، أَفْ لِلدنيَا، إِنّمَا الدُّنْيَا دَارَ بِلَاءً يَسْلُطُ اللَّهُ فِيهَا عَدُوَّهُ عَلَى وَلِيِّهِ)، ومع هذا فلا تصل التوبة إلى معارضته هذا بتضعيف النجاشي إِيَّاه حينما قال: (ضعيف جدًا، لا يعتنِي بروايته)، وذلك لما يلي:

أولاًً: إنّ شهادة النجاشي - على فرض تماميتها - إنّما يمكن أن تعارض شهادة الشيخ، ولا مجال لتوهّم تعارضها مع شهادة الإمام (عليه السلام).

ثانياً: إنّ الظاهر من تضعيف النجاشي إِيَّاه كون الجرح لأجل ما روى من روايات المعارف والمناقب مما لا يحتمله النجاشي، لذا قال: (لا يعتنِي برواياته) فتكون شهادته حدسيّة لا حسنيّة، فلا تشمله أدلة حجيّة الخبر، ولا أقلّ من احتمال الحدس، ومعه أيضًا لا يمكن التمسّك بدليل حجيّة الخبر؛ لأنّ مدرك حجيّة خبر الثقة إنّما هو السيرة العقلائيّة الممضاة، وهذا دليلٌ ليّ يؤخذ بالقدر المتيقن منه، وهو ما لا يحتمل في الحدس [\(1\)](#).

ثالثاً: ما يقال في معارضته شهادة الشيخ مع النجاشي بتقديم قول النجاشي؛ لأنّه كان متحمّضًا في علم الرجال وكان تتبعه فيه أكثر، بخلاف الشيخ الذي كان ذا فنون كثيرة. مردود لأنّ الأكثر خبرة إنّما يقدم قوله فيما كان للخبر ورقة دور في القضية كالاجتهد والحدس، لا في مثل الشهادة التي يكفي فيها سلامه الحواس والحفظ [\(2\)](#).

فيناقش:

أما ما ذكر أولاً فيجب عنده بأنّ معارضته قول النجاشي لكلام الإمام من البحوث التي تعرض لها علماؤنا، وقد عقدنا لها بحثاً مستقلاً.

ص: 204

---

1- بحوث في مبني علم الرجال: 2/299.

2- بحوث في مبني علم الرجال: 2/300.

وما ادعى من أنّ قول النجاشي لا يعارض كلام الإمام إنّما يتم بناءً على كون حجّية قول الرجالـي على مسلك حجّية الظن أو الاطمئنان، لإمكان أن يدّعى حصول أحدهما في جانب الخبر الصحيح. وأمّا بناءً على مسلك حجّية الخبر الواحد في قول الرجالـي فيتعارضان ويتساقطان لما ثبت من أنّ حجّية الروايات تبتي على افتراض حجّية خبر

الواحد.

وأمّا ما ذكر ثانياً فيجاب عنه:

أولاً: بأنّ هذا الوجه يبتي على كون حجّية قول الرجالـي من باب حجّية خبر الواحد، وهذا ينافي مع ما ذكر في الوجه الأول لترجح المروي على قول النجاشي، لابتنائه على مسلك الظن المعتبر أو الاطمئنان.

ثانياً: إنّ هذا إن تم فكذلك لا يعدو كونه من الموارد التي لا تؤسّس قاعدة وميزاناً في الجميع، بحيث ترد دعواه بمجرد معارضته للروايات بدعوى كونها ناشئة عن حدس، أو يتحمل ذلك فيها، والصحيح هو العكس؛ لغالبية فتاوى النجاشي عن حس دون حدس.

وأمّا ما ذكر ثالثاً فيجاب عنه:

أولاً: بأنّ ما ذكر في مناقشة تقديم قول النجاشي على قول الشيخ يبتي على مسلك حجّية الخبر الواحد في قول الرجالـي دون غيره من المسالك.

ولكن نقول حتى لو بنينا على هذا فقد يقدّم قول النجاشي على قول الآخر - كالشيخ - مع احتمال اشتباه الآخر، وقد ثبت ذلك عن الشيخ.  
ثانياً: بأنّ من الثابت عندنا تقديم قول النجاشي فيما إذا عارض كلام الشيخ مطلقاً؛ وذلك لما يظهر من أنّ الشيخ يتبع في أحكامه الرجالـية مدرسة الاجتهد والحدس

المتمثلة بالقَمِّيْن، بينما قول النجاشي مبتنٍ على الحسّ كما ذكرنا، فالاصل في المقام هو تقديم قول النجاشي.

### الدليل الثاني: موقف النجاشي من البرية

من الملفت للنظر أنّه لم نرّ منه تصريحاً ولا تلويناً بالحكم على البرية بأنّهم من العامة مع أنّ مقتضى عدم تصريحه - مع ما ذكر في ديباجة كتابه من أنّه يختصّ بذكر كتب أصحابنا الإمامية - أنّهم من الإمامية، ومع ذلك فقد أثني بإجلال على جملة من البرية، ولم يطعن عليهم بشيء، ولا بوصف أنّهم من العامة، ولا بوصف أنّهم من البرية.

بنقريب: إنّ عدم وصفه لهم بأنّهم من العامة والشأن على بعضهم وتوثيقهم مع تحسّسه الشديد من رواة أسرار المعرف يظهر في تحكيم مبانيه الفكرية على أحکامه الرجالية.

الجواب:

تقدّم منا أنّ ديباجة الكتاب ظاهرة تكون غرض الكتاب هو استقصاء الكتب المنتسبة إلى مذهبنا وإن صنفها غيرنا، ولذا ذكر أسماء جملة من العامة وفاسدي المذهب، مع أنّه لم ينصّ على مذهبهم، ولم يتعهّد هو بذلك، فلاحظ.

أمّا تعريضه بالتوثيق لجملة من البرية، فأقول:

إنّ توثيق النجاشي لشخص بقول مطلق ظاهر في سلامته مذهبـه، كما ذهب إليه جملة من العلماء<sup>(1)</sup>، وهو الظاهر.

وما ذكر في غيث بن إبراهيم حيث ترجم له بقوله: (التميمي، الأسدـي، بصرـيـ،

ص: 206

---

1- وفـ عقدنا لتفصـل الكلام في ذلك بحثاً مستقلاً في كتابـنا الذي سيطبع لاحقاً بإذنه تعالى.

سكن الكوفة، ثقة، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن (عليهما السلام) [\(1\)](#) وإن كان يستظهر منه حسن مذهبه وسلامة معتقده، مع أنَّ  
الشيخ نصٌّ على كونه بترىًّا.

ولكن قد يقال إنَّ غياث الذي ذكره الشيخ يغاير الذي ذكره النجاشي؛ لأنَّ الشيخ ذكره في أصحاب الباقر (عليه السلام)، والذي ذكره  
النجاشي من الرواة عن الصادق والكاظم (عليهما السلام).

ويمكِّن أن يجأب: بأنَّ المذكورين في أصحاب الأئمة من رجال الشيخ أعمُّ من أصحاب الرواية واللقاء، فلعلَّه لاقى الإمام الباقر (عليه  
السلام) ولم يروِ عنه.

وقد مال إلى الاتحاد جملة من العلماء منهم المحقق الحلبي في المعتربر [\(2\)](#)، والمقداد في التتفريح [\(3\)](#)، والفضل الأبي في كشف الرموز [\(4\)](#).

واستظهر بعض التعدَّد لما ذكر من اختلاف الطبة، لأنَّ الرواة لكتابه مجموعة يصعب اتّصالها بأصحابها، مثل إسماعيل  
بن أبان الذي ذكر النجاشي أنَّه روى كتاب غياث، والذي يروي كتاب إسماعيل هو أحمد بن أبي عبد الله البرقي، كما ذكر في ترجمته [\(5\)](#)،  
وقد توفيَّ أحمد عام 280 للهجرة، ولا يمكن روايته عن أصحاب الباقر (عليه السلام) بواسطة واحدة - وهو إسماعيل بن أبان - وذكر الشيخ  
أنَّ الراوي لكتاب غياث هو محمد بن يحيى الخراز، وهذا أيضًاً روى عنه أحمد بن أبي عبد الله البرقي فيأتي

ص: 207

---

1- رجال النجاشي: 833.

2- المعتربر: 422 / 2.

3- حكايا الشيخ عبد النبي الجزائري في تكميلة الرجال: 260 / 2.

4- كشف الرموز: 240 / 2.

5- رجال النجاشي: رقم 70.

بل يمكن القول بعدم صحة ما قيل حتى بناءً على الاتّحاد بين العنوانين؛ لإمكان ثبوت الخلاف بينهم في مذهبه، فالنجاشي يرى حسن مذهبه دون الشيخ، وهذا واقع بينهم كما يظهر ذلك من ترجمة إسحاق بن عمّار الذي وثقه صريحاً بقوله: (شيخ من أصحابنا، ثقة) (2)، ولكنّ الشيخ خالقه بقوله: (كان فطحيّاً إلّا أنّه ثقة) (3)، وعليه فلا يمكن الركون إلى ما قيل في أصل الدليل.

وأمّا ما ذكر في مسعدة بن صدقة، وسالم بن أبي حفصة، وعمرو بن أبي المقدام - الذين لم يذكر لهم النجاشي أيّ وصف - فلم يثبت أنّه وثّقهم من جهة الاعتقاد؛ لما أشرنا إليه من أنّ عدم ذكر الوصف لا يدلّ على حسن المذهب وسلامة الاعتقاد.

### الدليل الثالث: تضعيفات العامة منشأ لجملة من تضعيفات النجاشي

نلاحظ أنّ هنالك جملة من التضعيفات لا نجد من وافقه عليها إلّا ابن الغضائري والعامّة بعبارات متقاربة، ومن ثمّ لا يبعد استظهار أنّ مراد النجاشي من إسناد التضييف والغمز، شامل لأرباب الجرح والتعديل من العامّة، ويستشهد لذلك بموارد عدّة (4).

الجواب: لم نعرف وجهاً لهذا الاستظهار، وما قيل إنّما هو مجرّد احتمال ينافي الأسس

ص: 208

- 
- 1- معجم رجال الحديث: 13/254.
  - 2- رجال النجاشي: 169.
  - 3- الفهرست: 52.
  - 4- ) بحوث في مبني علم الرجال: 2/316

التي ينتهجها النجاشي، ومن الغريب ادعاء أمثال هذا بحق خرّيت الصناعة والرائد في هذا الميدان حتى أَنْه رجع إِلَيْه جميع علمائنا المتقدّمين، وما ذكر من شواهد لا يمكن أن تدلّ المدّعى:

أَمّا الشواهد التي ذكرت في المقام فهـي أربعة:

1- ما ذكره النجاشي في ترجمة جابر بن يزيد، قائلًا: (روى عنه جماعة غمز فيهم وضعفوا، منهم عمرو بن شمر، ومفضل بن صالح، ومن خلـ بن جمـيل، ويوسف بن يعقوب، وكان في نفسه مختلطـاً، وكان شيخـنا أبو عبد الله محمدـ بن محمدـ بن النعمـان (رحمـة اللهـ) ينشـد أشعارـاً كثـيرـاً في معـناه تدلـ على الاختـلاطـ)[\(1\)](#)، والملاحظـ أنـ جابرـ بنـ يـزيدـ لمـ يـضـعـفـ حتـىـ منـ قـبـلـ الفـضـلـ بنـ شـاذـانـ،ـ والـكـشـيـ،ـ وإـنـماـ ضـعـفـهـ العـامـةـ.

ويحـابـ عنـهـ:ـ لـاـ نـعـرـفـ مـاـ الـرـابـطـ بـيـنـ تـضـعـيفـ وـغـمـزـ الـقـوـمـ بـمـنـ روـواـ عـنـ جـابـرـ وـالـتـضـعـيفـ الـمـطـلـقـ لـهـ،ـ بـعـدـ دـعـمـ ظـهـورـهـ مـنـ النـجـاشـيـ،ـ أـمـاـ الـغـمـزـ فـيـ مـنـ روـواـ عـنـ جـابـرـ فـكـيـفـ عـلـمـ أـنـ مـنـشـأـ مـنـ الـعـامـةـ؟ـ وـأـمـاـ مـاـ ذـكـرـ فـيـ حـقـ جـابـرـ فـلـعـلـ مـنـشـأـ السـيـخـ الـمـفـيدـ (قدسـ سـرهـ).

وـمـاـ ذـكـرـ مـنـ أـنـهـ قـدـ اـسـتـقـاهـ مـنـ الـعـامـةـ لـأـنـهـمـ ضـعـفـوهـ فـبـعـيدـ؛ـ لـوـجـودـ جـمـلةـ مـنـ الرـجـالـ وـقـعـ الـاتـقـاقـ بـيـنـ الـخـاصـةـ وـالـعـامـةـ عـلـىـ وـصـفـهـمـ،ـ فـلـعـلـهـ مـنـهـمـ،ـ وـكـيـفـ لـنـاـ الـحـكـمـ بـتـعـيـنـ الـمـنـشـأـ مـعـ غـيـابـ جـمـلةـ مـنـ كـتـبـ أـصـحـابـنـاـ الـمـتـقـدـمـينـ فـيـ الرـجـالـ،ـ الـتـيـ كـانـتـ الـمـصـدـرـ لـهـ فـيـ تـلـكـ الـأـحـكـامـ؟ـ فـدـعـوـيـ انـحـصارـ التـضـعـيفـ بـالـعـامـةـ لـأـسـاسـ لـهـ بـعـدـ دـعـمـ ثـبـوتـ تـوـثـيقـ صـرـيـحـ مـنـ أـصـحـابـنـاـ.

2- ما ذـكـرـ فـيـ تـرـجمـةـ يـحـيـيـ بـنـ سـعـيدـ الـقطـانـ،ـ قـائـلاـ:ـ (عـامـيـ،ـ ثـقةـ)[\(2\)](#)،ـ وـقـدـ طـعـنـ يـحـيـيـ

صـ:ـ 209ـ

---

1- رجالـ النـجـاشـيـ:ـ 332ـ

2- رجالـ النـجـاشـيـ:ـ 1196ـ

هذا في عشرات من الرواية لأنّهم يتّشّيعون أو لأنّ عندهم هو التّشّيع، ومن عسى أن يكون يحيى بن سعيد أصلاً وفصلاً وحسباً كي تعرف به النجوم الزاهرات<sup>(1)</sup>.

ويحاب عنه: بأنّه لا ينبغي الشك في عدم الاعتماد على تضعيفات مثل يحيى بن سعيد، لأنّها معروفة العلة، وهذا ثابت ممّا لا خلاف فيه، إلا أنّ هناك فرقاً بين هذا وبين الوثاقة بالمعنى الأخصّ التي لا يشرط فيها سوى الضبط وعدم الكذب، ولعلّ هذا منه، وكيف يمكن لنا أن نحكم بضعفه إذا كان معروفاً بعدم الكذب وضبطه للحديث، والنجاشي وإن وثقه ولكنّ بين فساد معتقده، ولم يعتمد عليه في أيّ من طرقه المذكورة في كتابه، وإنما ذكره لأنّه روى نسخة عن الإمام الصادق (عليه السلام) وهو في معرض الرد على دعوى بعض المخالفين، وما ذكر من توثيق له لا يلزم الاعتماد على أحکامه في الرجال؛ لأنّها معروفة العلة.

3- ما ذكر في ترجمة أبي المفضّل الشيباني: (كان أول أمره ثبتاً ثم خلط، ورأيت جلّ أصحابنا يغمزونه ويضعفونه)<sup>(2)</sup>، والملاحظ أنّ وصف النجاشي في آخر عمره - بعد أن كان ثبتاً - متطابق مع ما قالته العامة فيه، بأنّ سبب ضعفه قعوده في آخر عمره، وإملائه أحاديث في مثالب الصحابة، وهذا هو بيت القصيد في تضليل العامة<sup>(3)</sup>.

ويحاب عنه: بأنّ وصفه بالتخليل يظهر أنّه كان مشهوراً بين الخاصة فضلاً عن العامة، ولم يكن ما قيل فيه من ابتداعه، بل نسبة إلى جلّ الأصحاب، وكذلك الشيخ الطوسي، وما ذكره العامة فيه من التخليل يظهر أنّ منشأ أصحابنا لا العكس، فقد نقل

ص: 210

---

1- بحوث في مبني علم الرجال: 316/2

2- رجال النجاشي: 1059.

3- بحوث في مبني علم الرجال: 217/2

ابن حجر عن أبي ذر: (أن سبب ذلك أنه قعد للرافضة وأملى عليهم أحاديث ذكر فيها مثالب الصحابة وكانوا يتهمونه بالقلب والوضع).<sup>(1)</sup>

4- ما ذكر في ترجمة عمرو بن شمر، قائلاً: (ضعف جدًا، زيد أحاديث في كتب جابر الجعفي ينسب بعضها إليه، والأمر مُلبس)<sup>(2)</sup>، ولم ينسب أحد من علماء الشيعة إليه

ذلك، وإنما الذي نسبه إليه جملة من أعلام العامة كالذهبي وابن حجر.

ويحاجب عنه: بأن النفي عن علماء الشيعة غير واضح المستند بعد غياب جملة من كتب الأصحاب، وانحصر معرفتها بواسطة ما ذكره الكثيـــر والشيخ النجاشي من كلمات، وما ذكره العامة غير واضح التسرب إليه بالإضافة إلى هذا لم نجد من وثيق عمرو بن شمر أو وأشار إلى مدحه في غالب الكلمات.

#### الدليل الرابع: تأثر النجاشي بالعامة

تتلذذ النجاشي على جملة من مشايخ العامة وتتأثر بأفكارهم، وجراهم في جملة من آرائهم الرجالية، وقد روى عن جملة منهم.<sup>(3)</sup>

ويحاجب عنه: بأن من المعروف أن الحضور والتلقـــي والإسناد بين مختلفي المذهب كان مشهوراً بين العلماء في فترة من الزمان لا سيما الحواضر العلمية المختلفة كبغداد التي كانت المركز العلمي للشيعة وتحتضن علماء من مذاهب أخرى كالشافعية والحنابلة.

وقد حكى الشيخ الصدوق عن بعض شيوخه - وهو أحمد بن الحسين بن عبيد

ص: 211

1- لسان الميزان: 5/232.

2- رجال النجاشي: 765.

3- بحوث في مبانـــي علم الرجال: 2/320.

الضبيّ النيسابوري المرواني - أَنَّهُ كَانَ نَاصِبِيًّا حَتَّىٰ بَلَغَ مِنْ نَصْبِهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: (اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ فَرِدًا) وَيُمْتَنَعُ مِنِ الصَّلَاةِ عَلَىٰ آلِهِ الطَّاهِرِينَ<sup>(1)</sup>.

ولم يدع تأثير أحدٍ من العامة به فضلاً عن العلماء، فإن ادعى ذلك في حق النجاشي، فلماذا لا يقال هذا بحق الشيخ الصدوقي الذي صرّح بأن إحدى درجات الغلو نفي السهو عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ).

ولا يصح ما ادعى أيضاً من ثبوت التلازم بين إسناده عن بعض علماء العامة وجعلهم في طرقه وكونه اعتمد عليهم بالتضعيف.

وبعبارة أخرى: هناك فرق بين كون شيخه عامياً وروايته عنه وبين تلمذته عليه وتلقّيه منه وتأثّره به، فإن الجرح والتعديل له ملاكات تختلف باختلاف المدارس والمباني، والشيخ النجاشي من المتممّرين والمختصّين في هذا المجال، لذا تجده حريصاً في نقد ومتابعة الأقوال كما يلاحظ من ترجمة علي بن شيرة القاشاني إذ تابع ما قاله أصحابنا القميّون في حقه، واعتراض على مستدّهم، فكيف إذا جاءت الدعوى من عاميّ؟

بل لم تجده على الإطلاق قد اعتمد أو أسنّد في كتابه دعوى تضعيّف إلى أحد من العامة.

نعم، جعل جملة من رواة العامة واسطة في بعض طرقه التي ذكرها في كتابه لعله من جهة إثبات الحجّة على المخالفين الذين كانوا السبب في هذا التصنيف.

وبعد شيع الاعتماد على هذا الكتاب بين العلماء لما عُرف عن مؤلفه من كونه في غاية الضبط ونهاية المعرفة في متابعة أقوال المتقدّمين من علماء الرجال فكانت أحكامه

ص: 212

طريقاً حسّيًّا في نقل أحوال الرواة.

هذا آخر ما أردنا ذكره في هذا المقام، وسيأتي مزيد بيان لبعض المطالب مع بقية المباحث المتعلقة بكتاب النجاشي (رحمه الله) في كتاب مستقل سُيُطبع قريباً بإذنه تعالى.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

\* \* \*

ص: 213

1. اختيار معرفة الرجال، المعروف بـ-(رجال الكشي): شيخ الطائفة أبو جعفر الطوسي (قدس سره) (ت 460هـ)، تصحیح وتعليق: المعلم الثالث میر داماد الاستربادي، تحقيق: السید مهدي الرجائي، الناشر: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام)، طبع: مطبعة بعثت - قم، سنة الطبع: 1404هـ.
2. بحار الأنوار الجامعية لدرر أخبار الأئمة الأطهار: الشيخ محمد باقر المجلسي (قدس سره) (ت 1111هـ)، مؤسسة الوفاء بيروت - لبنان، ط 2 المصححة، سنة الطبع: 1403هـ - 1983م.
3. بحوث في مباني علم الرجال: الشيخ محمد السندي، بقلم محمد صالح التبريزی، ط 1، الناشر: مدين، قم - ایران.
4. تصحیح اعتقادات الإمامية: الشيخ محمد بن النعمان (المفید) (ت 413هـ)، تحقيق: حسين درکاهی، ط 2، الناشر: دار المفید للطباعة والنشر والتوزیع بيروت لبنان.
5. تهذیب الکمال في أسماء الرجال: جمال الدین أبو الحجاج يوسف المزی (ت 742هـ)، ط 4، 1406 - 1985 م.
6. فهرست أسماء مصنفي الشیعة المشتهرون (رجال النجاشی): الشيخ الجلیل أبو العباس أحمد بن علی بن أحمد بن العباس النجاشی الأسدی الكوفی (ت 450هـ)، نشر مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجامعة المدرسین بقم المشرفۃ، تحقيق: السيد موسی الشیری الزنجانی، ط 5، 1416هـ.

7. الرجال لابن الغضائري: الشيخ أحمد بن الحسين بن عبيد الله بن إبراهيم أبي الحسين الواسطي البغدادي (رحمه الله) (ت ق5)، تحقيق: السيد محمد رضا الجلايلي، ط1، الناشر: دار الحديث قم ایران.
8. الرجال، الشيخ أبو جعفر أحمد بن أبي عبد الله البرقي (رحمه الله) (ت 274هـ)، طبع ونشر: دانشگاه - طهران.
9. الرسائل التسع، الشيخ أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن (رحمه الله) (المحقق الحلبي) (676هـ)، تحقيق الشيخ رضا الاستادی، الناشر، مکتبة المرعشی بقم، ط1.
10. الرواشح السماوية، المحقق الداماد الشيخ محمد باقر الحسيني الأسترآبادي (رحمه الله) (ت 1041هـ)، تحقيق: غلام حسين قيسريه ها، ونعمت الله الجليلي، الناشر: دار الحديث، ط1، قم ایران.
11. روضة المتقين: الشيخ محمد تقى المجلسى (الأول) (رحمه الله) (ت 1070هـ)، تعلیق: السيد حسين الموسوي الكرمانی والشيخ على پناه الإشتہاردى، نشر: بنیاد فرهنگ إسلامی حاج محمد حسین کوشانیور.
12. سیر أعلام النبلاء: شمس الدين محمد بن احمد بن عثمان الذهبي (ت 1374هـ)، تحقيق: حسين الأسد، ط9، الناشر: مؤسسة الرسالة بيروت لبنان.
13. عدّة الرجال، السيد محسن بن الحسن الحسيني الأعرجي الكاظمي، ط1، تحقيق مؤسسة الهدایة لإحياء التراث، الناشر: اسماعيليان - قم.
14. العدة في أصول الفقه: شيخ الطائفة أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (قدس سره) (ت 460هـ)، تحقيق: الشيخ محمد مهدي نجف، الناشر: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام).

15. عيون أخبار الرضا: الشيخ أبو جعفر محمد بن علي بن الحسن بن بابويه القمي (الصادق) (رحمه الله) (ت 381هـ)، تعليق وتقديم: الشيخ حسين الأعلمي، الناشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت لبنان.
16. الفهرست: شيخ الطائفة أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (قدس سره) (460هـ)، تحقيق: الشيخ جواد القيومي، طبع ونشر: مؤسسة نشر الفقاہة، ط 1، المطبعة: مؤسسة النشر الإسلامي.
17. الفوائد الرجالية: الشيخ محمد باقر بن الشيخ محمد أكمل (الوحيد البهبهاني)، الطبعة الموجودة في قرص مكتبة أهل البيت (عليهم السلام).
18. لسان الميزان: شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت 852هـ)، منشورات: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت - لبنان، ط 2، سنة الطبع: 1390هـ.
19. المعتبر: الشيخ نجم الدين أبو القاسم جعفر بن الحسن (رحمه الله) (المحقق الحلبي) (676هـ)، تحقيق: عدّة من الأفضل، الناشر: مؤسسة سيد الشهداء (عليه السلام) قم ایران.
20. معجم رجال الحديث، السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي (قدس سره) (ت 1413هـ)، ط 5، سنة الطبع: 1413هـ.
21. مقباس الهدایة فی علم الدرایة: الشيخ عبد الله المامقانی (قدس سره) (ت 1351هـ)، تحقيق: الشيخ محمد رضا المامقانی، ط 1، منشورات دلیل ما، 1438هـ قم.
22. منهج المقال فی تحقیق أحوال الرجال: المیرزا محمد بن علی الاسترآبادی (رحمه الله)

ص: 216

(ت 1128هـ)، تحقيق مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث - قم، ط 1، 1422 هـ المطبعة: ستارة - قم.

23. نهاية الدراسة: السيد حسن الصدر (رحمه الله) (ت 1351هـ)، تحقيق: ماجد الغرياوي، نشر المشعر.

24. الوجيزة في علم الرجال: الشيخ محمد باقر ابن الشيخ محمد تقى الأصفهانى المعروف بـ(المجلسي الثاني) (رحمه الله) (ت 1110هـ)، ط 1، طهران، 1420 هـ، تحقيق: محمد كاظم رحمان ستايش.

ص: 217



**صلاة الجمعة في عصر الغيبة للفقيه الكبير الشيخ حسين الحلبي (قدس سره) - السيد مهدي الرباني (دام عزه)**

## اشارة

صلاة الجمعة في عصر الغيبة

بعلم

الفقيه الكبير

المرحوم الشيخ حسين الحلبي (قدس سره)

(1394-1309 هـ)

تحقيق

السيد مهدي الرباني (دام عزه)

ص: 219



## اشارة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أفضـل خلقـه وبرـيـته الصـادقـ الأمـين وآلـه الـهـادـين المـهـديـين.

إنَّ واحداً من الأبحاث الأساسية حول صلاة الجمعة هو مشروعية إقامتها في عصر الغيبة.

وقد وقع الخلاف بين الأعلام في حكمها، فذهب بعض إلى وجوبها تعيناً أو تخييراً، في حين ذهب بعض آخر من الفقهاء إلى حرمة إقامتها.

ويعود الاختلاف والتباين في الآراء إلى أسباب عديدة، لعل من أهمها الاختلاف في حدود الولاية وأثرها في حكم صلاة الجمعة.

ومن خلال تتبع كلماتهم (رضوان الله تعالى عليهم) يمكن استخلاص مسالك ثلاثة رئيسية:

المسـلـكـ الأولـ: أنـ صـلاـةـ الجـمـعـةـ سـوـاءـ أـكـانـتـ فـيـ عـصـرـ الحـضـورـ أـمـ فـيـ عـصـرـ الغـيـبةـ لـيـسـتـ مـنـ شـؤـونـ الـولـاـيـةـ، بلـ هـيـ كـسـائـرـ الـصـلـوـاتـ الـيـوـمـيـةـ لاـ تـحـتـاجـ إـلـىـ إـذـنـ إـلـامـ (عليـهـ السـلامـ)، وهذا مـسـلـكـ الشـهـيدـ الثـانـيـ (قدسـ سـرهـ)، حيثـ ذـهـبـ إـلـىـ الـوجـوبـ التـعـيـنـيـ فـيـ عـصـرـ الـحـضـورـ وـالـغـيـبةـ.

المسـلـكـ الثـانـيـ: أنـ صـلاـةـ الجـمـعـةـ مـنـ شـؤـونـ الـولـاـيـةـ فـيـ عـصـرـ الـحـضـورـ دـوـنـ عـصـرـ

الغيبة، وقد ذهب هؤلاء الأعلام إلى قولين: منهم من قال بالوجوب التَّعْيِينِي، وقال بعضهم بالوجوب التَّخْيِيرِي.

المسلك الثالث: أنَّ إقامة صلاة الجمعة من شُؤون الولَايَة مطلقاً، من غير فرق بين زمن الحضور والغيبة، وعليه تكون إقامتها في عصر الغيبة محرَّمة وببدعة.

هذه - كما أشرنا - عمدة الاتجاهات في المسألة، وإنَّ قد ينقسم بعض المسالك إلى طرفين أو أطراف، وكلَّ طرف إلى أقوال، ولسنا بصدَّ الحديث عن هذا الجانب.

والحاصل: أنَّ من أهمِّ أسباب الاختلاف في حكم صلاة الجمعة بين الإمامية هو خفاء دور الولَايَة في المسألة.

والرسالة التي بين أيدينا هي من رشحات فكر الفقيه المدقق والأصولي المحقق الشيخ حسين الحلبي (قدس سره)، تتناول هذه النقطة المهمة في بحث صلاة الجمعة - وهي مشروعية إقامتها في عصر الغيبة وعدمها - حيث اختار (قدس سره) عدم مشروعيتها في غير عصر الحضور.

وهذه الرسالة وإن كانت مسوَّدة بحثه، إلا أنَّ أهميَّتها التي تكمن في طرح رؤية مخالفَة لما هو المعروف في العصور المتأخرة من مشروعيتها اقتضت نشرها مع مراعاة الجوانب الفنية في نشر التراث ليستفيد منها الباحثون.

### وصف النسخة المعتمدة في التحقيق

النسخة الموجودة بأيدينا هي النسخة الوحيدة لهذه الرسالة، وهي نسخة المؤلَّف وبخطِّه الشريف، وهي مسودة البحث - كما ذكرنا آنفًا - فلم تخلُ عن الشطط والحنف وبعثرة الأوراق وتعدد الإلحاقات مما استدعي جهوداً مضاعفة في ترتيبها وضبطها.

وهي محفوظة في خزانة مخطوطات معهد العلمين حيث انتقلت إليه من ذرية المؤلف - مع سائر تراثه - ولم تُقْهَرْس بعد.

وتقع هذه النسخة في (45) صفحة، ويتراوح عدد أسطر صفحاتها بين (20) و(26) سطراً، ومعدل كلمات السطر الواحد (20) كلمة، وكان الشروع فيها بتاريخ 2 رمضان المبارك 1377 هـ والفراغ منها في (27) من نفس الشهر المبارك.

## منهج التحقيق

قد تلخص عملنا في التحقيق بالآتي:

1. ضبط النصّ وتقويمه بعد تنضيده من خلال مطابقتة مع النسخة المخطوطة.
2. تخريج الآيات الكريمة والأحاديث المباركة.
3. إرجاع أقوال الفقهاء إلى مصادرها الأصلية.
4. إعداد فهرس لمصادر التحقيق.
5. اختيار عنوان للرسالة ينسجم مع مضمونها؛ حيث إنّ المؤلف (قدس سره) لم يعنونها بعنوان خاصّ.

وممّا لا بدّ من الإشارة إليه أنّي لم أدرج ترجمة للمؤلف (قدس سره) في مقدمة العمل، فقد سبق وأن نشرت المجلة في عددها السادس ترجمة له (قدس سره).

وفي الختام: أتقدم بالشكر الجزيل لمن ساهم وساند في إنجاز هذا التحقيق بجميع مراحله، وأسأل الله تعالى أن يوفقنا جميعاً لخدمة الدين الحنيف ونشر علوم أهل البيت عليهم أفضل الصلاة وأتمّ السلام.

□

الصفحة الأولى من المخطوطة

ص: 224

□

الصفحة الأخيرة من المخطوطة

ص: 225



اشارة

بعلم

الفقيه الكبير

المرحوم الشيخ حسين الحلبي (قدس سره)

تحقيق

السيد مهدى الربانى (دام عزه)

ص: 227



وله الحَمْدُ، وَعَلَيْهِ نَتَوَكَّلُ، وَبِهِ نَسْتَعِينُ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى خَيْرِ خَلْقِهِ مُحَمَّدٌ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ.

### القول في صلاة الجمعة

لـ إشكال في وجوب الجمعة علينا في الجملة عند إقامة المعصوم (عليه السلام) لها بنفسه، أو بنائه الخاص الذي هو منصب من قبله لإقامتها، كما ينصبون للإدارة والجيش والخارج والقضاء<sup>(2)</sup>، وإنما الإشكال فيما عدا ذلك من عصر الغيبة وما قبله من عصر الحضور، مع عدم التَّمْكُن له (عليه السلام) من إقامتها، كما في جميع الأئمة (عليهم السلام) ما خلا أيام قلائل

ص: 229

- 
- 1- أَرَخَ المصنَّف (قدس سره) هذا المقطع من البحث بـ: (الأحد 2 رمضان المبارك 1377).
  - 2- أورد المصنَّف (قدس سره) في هامش الصفحة الأولى العبارة التالية: (وعن أبي حنيفة: لا تتعقد الجمعة إلا بإذن السلطان، نقل ذلك عنه في الصلاة من فقه المذاهب ص 291، ونقل عنه في كتاب (رحمه الأمة) المطبوع على هامش ميزان الشعراوي ص 81، وفي الميزان ص 188، وفي البداية لابن رشد ج 1 ص 154).

من أيام أمير المؤمنين وأيام الحسن (عليهما السلام)، بل يأتي الإشكال أيضاً في تلك الأيام القلائل بالنسبة إلى من فقد الشرف بخدمته في البلد الذي هو فيه، مع فرض عدم المنصوب عندهم من قبله (عليه السلام)، كما لو اتفق موت المنصوب وحضرت الجمعة ولم يصل الخبر بنصب آخرٍ مكانه.

## الأقوال في صلاة الجمعة

### إشارة

وأصول الأقوال في ذلك ثلاثة:

الوجوب التَّعْيِينِي، والوجوب التَّخِيرِي، والسُّقوط.

ولكن للوجوب التَّعْيِينِي درجتان:

الأولى: هو وجوب الاجتماع ووجوب التَّجَمُّع، أعني: صلاة الجمعة.

الثانية: وجوب الجمعة تعيناً بعد اتفاق الاجتماع.

كما أنَّ ما هو مرَّكَب الوجوب التَّخِيرِي قابل للدرجتين المذكورتين، فيقال بأنَّ أحد طرفيه هو الظُّهر، والأخر هو الاجتماع وصلاة الجمعة، أو أنَّ الآخر هو صلاة الجمعة بعد اتفاق الاجتماع، وحينئذ يكون لنا أقوالاً أو وجوه أربعة.

وقد عَبَرُوا عن الوجوب التَّخِيرِي باستحباب الجمعة نظراً إلى أنها أفضل الفردين، ويمكن أن يكون المراد به هو مجرد الاستحباب نظير استحباب صلاة العيد، فلا تغنى عن الظُّهر، لكن الظَّاهر أنَّه لم يوجد من هو قاتل به صريحاً، وعلى كل حال تكون الاحتمالات به خمسة.

ثمَّ الأَخِير - وهو السُّقوط - الظَّاهر منه مجرد السُّقوط، فلا - تكون الجمعة إلَّا حراماً تشرعاً، ويمكن أن ينضم إلى ذلك الحرمة الذَّائِية النَّائِمة عن كونها غصباً لمنصبه (عليه السلام)، فتكون إقامتها من أعظم المحرَّمات، وبذلك تكون الاحتمالات سبعة.

ولا يخفى: أن القائلين بتعين الجمعة لا يقولون بسقوط الظهر بالمرة، بل يلتزمون بأنه لو فاتته الجمعة بعصيان أو قصور وانقضى وقتها يتعين عليه فعل الظهر<sup>(1)</sup>.

نعم، لو فعل الظهر في وقت الجمعة كانت باطلة على وجه لم يبقى وقت الجمعة صالحاً، ولو خرج وقتها أعاد الظهر، وحينئذٍ لا يمكن إصلاح الظهر عندهم في وقت الجمعة بالترتيب، بخلاف ما لو صلى غير الظهر من نافلةٍ أو قضاءٍ، فإنه يمكن إصلاحها عندهم بالترتيب بالملائكة.

### مقتضى الأصل العملي

إذا عرفت ذلك، فاللازم هو بيان ما تقتضيه الأصول قبل النظر إلى الأدلة الاجتهادية، وقد عرفت أن الاحتمالات سبعة: تعين الجمعة بالدرجة الأولى، وتعينها بالدرجة الثانية، والتخير كذلك، هذه أربعة، والاستحباب النفسي المستقل، والسقوط الملازم للحرمة الشرعية، والسابع: الحرمة الذاتية.

وعند الشك والتعدد بين هذه الاحتمالات يسقط الرابع بأصالحة البراءة؛ إذ لا تكون صلاة الجمعة من قبيل الدوران بين المحذورين؛ لاحتمال الإباحة الذي هو عبارة عن مجرد السقوط.

وإن شئت فأسقط احتمال الحرمة الذاتية؛ لعدم القائل به، كما أنك تسقط الاستحباب النفسي لذلك، أعني: عدم القول به.

وأدمج الدرجة الثانية من التعيين والتخير بالدرجة الأولى، فلا يبقى إلا احتمال التعيين واحتمال التخير والسقوط، وهو في كلّ منهما، فإنّ احتمال السقوط في كلّ منهما

ص: 231

---

1- لاحظ: جامع المقاصد: 2/367

عين احتمال تعين الآخر، ومقتضى القاعدة هو الإتيان بكلٌّ منهما، فإنَّ المسألة وإنْ دخلت في الدُّوران بين التَّعيين والتَّخيير وقلنا هناك بأصالة البراءة من التَّعيين (١)، إِلَّا أَنَّ ذلك - أعني: أصالة البراءة من التَّعيين - غير نافع فيما نحن فيه، فإنَّ إجراء أصالة البراءة من التَّعيين لا ثبت التَّخيير ليكتفي المكَلَف بواحدٍ منهما؛ لعدم إحراز مشروعَيْه؛ لأنَّ عبادة توقف صحتها على إحراز الأمر. نعم، لو كان الأمر توصلاً لأمكِن ذلك.

اللهم إِلَّا أَنْ يقال: يأْتِي المكَلَف بآحدِهما؛ لاحتمال أنَّه مأمور به ولو تخيراً، فإنْ صادف الواقع صَحَّ، وإنْ لم يصادف - بأنْ كان الآخر واجباً تعينياً - كان معذوراً؛ لأصالة البراءة من التَّعيين في كُلِّ منهما، فتأمل.

ولو أسلقنا احتمال تعين صلاة الجمعة ودار الأمر بين وجوبها تخيراً أو سقوطها، فأصالة البراءة من تعين الظُّهر - لو قلنا بها - لا تفع فيما نحن فيه؛ لأنَّها لا تثبت التَّخيير، كما عرفت، فلا يصحُّ له الاكتفاء بالجمعة؛ لعدم إحراز الأمر بها المتوقف عليه صحتها؛ لكونها عبادة، إِلَّا بما عرفت من الإتيان بها بداعي احتمال أمرها التَّخييريُّ الذي عرفت أنَّه محكم لأصالة عدم المشروعية.

ولو أسلقنا احتمال الوجوب التَّخييريَّ كانت المسألة من العلم الإجمالي بوجوب أحدِهما معيناً، فيلزمـه الاحتياط، لكن يقدِّم الجمعة؛ لما عرفت من أنها لو كانت هي الواجبة لم تصحِّ الظُّهر في وقتها.

والخلاصة هي: أنَّه لا بدَّ من الإتيان بهما معاً عند كون الاحتمال مقصوراً على الوجوب التَّخييري لـكُلِّ منهما، ويكون بملكـ العلم الإجمالي المردَّـ بين المتبادرين مع كون الشُّبهة حكميَّة، كما مثلـوا لهـ في الأصول بذلك، أعني: الظُّهر والجمعة.

ص: 232

وكذلك لا بد من الإتيان بهما معاً عند احتمال التعيين والتخيير في كلٍّ منهما، لكن يكون لزوم الإتيان بهما معاً من باب العلم الإجمالي المردّد بين التعيين والتخيير، مع فرض عدم الجدوى بأصلالة البراءة من التعيين لو قلنا بها في غير هذا المقام.

أمّا عند احتمال تعين الظاهر فقط وانتفاء احتمال تعين الجماعة ودوران الأمر في الظاهر بين التعيين والتخيير بينها وبين الجماعة فيكون المتعيين هو لزوم الإتيان بالظاهر؛ لما عرفت من عدم الجدوى بأصلالة البراءة من تعين الظاهر وإنْ قلنا بها في غير هذا المقام من التوصيات.

### الإشكال في إمكان الوجوب التعييني والتخييري لصلة الجماعة ومحاولات الجواب عنه

وقد عرض في الذّهن القاصر في هذا اليوم (1) إشكال عضال لم أتوقف فعلاً لحلّه، وهو: أنَّ صلة الجماعة متوقّة على الاجتماع والإمامية والاتّمام، ومن الواضح المترّر في محلّه: أنَّ الأفعال الاجتماعيَّة - التي لا تقوم بواحدٍ - يكون توجُّه الوجوب بها إلى كلّ شخص مشروطاً بقيام الآخر، حتَّى في مثل شراء العين الفلاحية، فإنَّه لا يقوم إلَّا بالاثنين، فإذا لم يكن من البائع فعلٌ لم يتمُّ وجوب الاشتراك من المشتري، وهكذا الحال في الجهاد والدِّفاع، إلَّا بنحوٍ من التَّضحيَّة، وذلك مقام آخر.

ومنه يظهر: أنَّه لا وجه للقول في صلة الجماعة بالوجوب التعييني بالدرجة الأولى، فلم يبق إلَّا كونها واجبةً تعينياً بالدرجة الثانية التي هي عبارة عن أنَّه إذا اجتمع السبعة وأحدهم الإمام وجبت الجماعة على الثَّامن، ولكن الكلام في اجتماع السبعة، هل كانت

ص: 233

---

1- أَرْخَ المصنَّف (قدس سره) هذا المقطع من البحث بـ: (الثلاثاء 4 رمضان المبارك 1377).

الجُمْعة واجبة على كُلّ واحد منهم؟ وكيف وجب الاجتماع مطلقاً على ذلك الواحد مع فرض توقفه على اجتماع الآخرين معه؟ فلا بدّ أن يكون وجوب الاجتماع على كُلّ منهم

مشروطاً بجتماع الآخر، وبالآخرة يكون وجوب الاجتماع مشروطاً بوجوده.

مضافاً إلى لزوم كون اجتماع كُلّ منهما مقدّماً رتبةً على نفسه، ولا يمكن القول بأنّه كان الاجتماع تشهيّياً منهم ثمّ بعد تحقّقه وجبت الجُمْعة؛ لأنّ ذلك مضحكةً لا يقول بها أحد، فإنّ الاجتماع ليس هو بنفسه من حيث إنّه اجتماع، بل هو الاجتماع على الصلاة، فيعود الإشكال وينسُدُ باب الوجوب التَّعْيِينِي فيها في كُلّ من الْدَّرْجَةِ الْأُولَى والدَّرْجَةِ الثَّانِيَةِ، بل ينسُدُ باب الوجوب التَّخْيِيرِي في الدَّرْجَتَيْنِ أيضاً.

أمّا في الْدَّرْجَةِ الْأُولَى فلمّا عرفت من عدم إمكان توجّه التَّكْلِيف المطلق إلى الشّخص الواحد في الاجتماعات حتّى لو كان الوجوب تخيريّاً، وبعين التَّقْرِيبِ الذي انسدَّ به باب الوجوب التَّعْيِينِي في الْدَّرْجَةِ الثَّانِيَةِ ينسُدُ باب الوجوب التَّخْيِيرِي في الْدَّرْجَةِ الثَّانِيَةِ أيضاً؛ لأنّ العمدة في الإشكال [هي] في الدّاعي للسبعة على الاجتماع الذي أخذناه شرطاً في الوجوب التَّخْيِيرِي للناس، بل إنّ هذا الإشكال جارٍ حتّى لو قلنا بالاستحباب الصّرّف، ولا ينتقض باجتماع الجمعة والقتداء في سائر الفرائض؛ إذ لم يكن ذلك مشروطاً بالاجتماع، وإنّما هو مشروط بوجود المصلّي العادل، فيستحبّ لكلّ أحد يعتقد عدالته أن يقتدي ويتأمّل به.

وبالجملة: إنّ هذا النّحو من التَّكاليف الاجتماعيّة ينحصر بالإمام (عليه السلام) فهو مأمور (عليه السلام) بإقامتها بنفسه أو بناته ومنظمه الخاصّ، ويأمر النّاس بأنّ يقتدوا به ويحضروا معه، ووجوب النّداء مختصّ به، فيجب عليهم إطاعته، ولو عصوا قهرهم مع المكنة وساقهم بعصاهم، فيكون (عليه السلام) هو المكلَّف بجمع النّاس، لا أنّهم مكلَّفون بالاجتماع.

وبعد إطاعتهم وحضورهم في الجامع يكون كلَّ واحد منهم مكْلِفًا بالاقتداء به في الصَّلاة على وجه لو ذهب الجميع وعصوا ولم يبق إلَّا واحد لم يجز له الدَّهاب، إلَّا أنْ يأذن له الإمام أو نائبه على ما سيأتي تفصيله إنْ شاء الله تعالى، فلا يكون المتحصل من قوله تعالى: (إذا نُودي) إلى آخر الآية إلَّا ذلك، أعني: لزوم إطاعته لو أمرهم وناداهم بالحضور، فلا يكون مساقه إلَّا مساق قوله تعالى: (أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ) [\(1\)](#).

وهكذا الحال في كُلٌّ ما يكون من هذا القبيل ممَّا لا يصلح التَّكليف به للآحاد؛ لما عرفت من الاستحالات.

وبناءً على ذلك ينسدُ باب الوجوب التَّعييني والتحيري في صلاة الجمعة في عصرنا، بل إنَّ الوجوب التَّخيري منسدٌ حتَّى في عصره (عليه السلام) وبسط يده؛ لأنَّ المتعين مع دعوته هو الوجوب التَّعييني، ولا محضَّ للوجوب التَّخيري إلَّا في بعض الأشخاص، وبناءً على ذلك لا يبقى وجه للاستدلال بالأدلة اللفظية على الوجوب التَّعييني ولا الوجوب التَّخيري؛ إذ لو دلتَ على شيءٍ من ذلك لزمنا تأويتها؛ لعدم المعقولة، فلم يبق إلَّا كونها منصباً إلهياً. والذَّي ينبغي أنْ يكون محْطَ الكلام هو ثبوت ذلك المنصب للفقيه في عصر الغيبة لو انبسطت يده، وذلك بحث آخر.

لا- يقال: لِمَ لا تخرّجوا المسألة على ما ذكرتموه في الأمر التَّربّي بالصلوة المشروط بعدم الإزالة من حصول شرط الوجوب، والوجوب والواجب في زمانٍ واحدٍ وإنْ كان الأوَّل سابقاً في الرُّتبة على الثاني، والثَّاني سابقاً على الثالث؟ ففيما نحن فيه نقول: إنَّ

ص: 235

وجوب اجتماعي مع زيدٍ - مثلاً - مشروط باجتماعه معي، وهذه الأمور الثلاثة، أعني: شرط الوجوب - وهو اجتماعه -، ووجوب اجتماعي، ونفس اجتماعي، كلُّها حاصلة في آنٍ واحدٍ وإنْ كانت في الرُّتبة مترتبة.

لأنَّا نقول: كما أنَّ الأمر من ناحية شرطية اجتماعه معي في وجوب اجتماعي موجب للتقدُّم الرُّتبوي، فكذلك الحال في ناحية العكس، أعني: شرطية اجتماعي معه في وجوب الاجتماع المتوجَّه إليه، فيلزم من ذلك تقدُّم كلٌّ من الاجتماعين على الآخر برتبتين، ولا يدفعه الدُّور المعى؛ إذ لا أصل للدُّور المعى، وتمثيله باستقامة وضع الآجرتين مستنداً كلٌّ منهما إلى الآخر<sup>(1)</sup> عجيب؛ لأنَّ هذه الاستقامة من جهة تكافف القوَّتين. مضافاً إلى أنَّ ما نحن فيه ليس من المعى.

وأمَّا التَّكليف للجماعة بحمل التَّقْليل فليس هو من الأمر بالاجتماع على حمله، بل أنَّ كلَّ واحد منهم مأمور بالحمل، ومن ناحية أخرى يكون كُلُّ واحد منهم مساعداً للآخر، وأين هذا من الاجتماع في الصَّلاة الَّذِي أخذ قيادَة فيها، فلا حظ وتدبَّر.

ولعلَّ إشكال شيخنا (قدس سره) في نية الإمام في الجماعة من هذا القبيل، فقد قال في العروة مسألة 9: (لا يشترط في انعقاد الجماعة في غير الجماعة والعبيد نية الإمام الجماعة والإمامنة) إلى قوله (قدس سره): (نعم، حصول الثَّواب في حقِّه موقوف على نية الإمامة)<sup>(2)</sup>.

والحاشية لشيخنا (قدس سره) هي على قوله (نية الإمامة)، وهي: (اعتبار نية الإمامة لا يخلو مطلقاً عن الإشكال؛ إذ ليست هي فعلاً اختيارياً للإمام كي تصلح لتعلق القصد بها، بل الظَّاهر كفاية وثوق الإمام فيما يتوقف صحته على الجماعة، كالجُمُعة ونحوها،

ص: 236

---

1- لاحظ: منية الطالب: 3/311.

2- العروة الوثقى (المحسنة): 3/119 - 120.

وكذلك المعادة بلحوقه من يعتبر لحوقه به في صحة دخوله في الصلاة، بلا حاجة إلى نية الإمامة وكونها لغواً في جميع ذلك<sup>(1)</sup> انتهى.

وللسيد البروجردي (سلمه الله) حاشية تبع فيها شيخنا (قدس سره) على قوله: (الجامعة والعبدان)، وهي قوله: (بل وفيهما أيضاً نعم، يعتبر فيهما العلم بصيرورة صلاته جماعة بنية المأمومين الائتمام به، ولعل هذا هو المناط في ترتب ثوابها أيضاً، لا نية الإمامة؛ إذ ليست هي مما تحصل له بقصده إياها)<sup>(2)</sup> انتهى.

وقد تعرّض شيخنا (قدس سره) لهذا الإشكال في درس الفقه في صلاة الجمعة فقال حسبما حررته عنه في [سنة] 1347: (ولا بد في الجماعة من النية؛ لكونها من الأفعال الاختيارية العبادية المتوقف حصول الامتثال فيها على النية، أمّا بالنسبة إلى المأموم فلا شبهة في اعتبار نية الاقتداء، وأمّا بالنسبة إلى الإمام فاعتبار نية الإمامة منه في غاية الإشكال؛ إذ ليست هي بالنسبة إليه من الأفعال الاختيارية كي يتحقق منه قصدها، فالظاهر أنَّ المعتبر فيما تكون الجمعة شرطاً فيه - كصلاة الجمعة والمعادة - هو وثيق الإمام بلحوقه به بلا حاجة إلى نية الإمامة، وكونها بالنسبة إليه لغواً صرفاً، لما عرفت من عدم دخول الإمامة تحت اختياره)، انتهى ما حررته عنه (قدس سره).

وقد حرر ذلك عنه العلامة الأمي (سلمه الله) في [ص] 353 من المجلد الثاني من تقريراته، وتعرّض للثواب وجعله متربّاً على ما محصلة: تهيئة الشخص نفسه لأن يكون إماماً كحضوره في المحراب ونحو ذلك، إلى أن قال: (هذا فيما لم يشترط فيه الجمعة، وأمّا فيما اشترط فيه الجمعة فلأنَّ شرط صحة صلاة الإمام فيما يتوقف صحتها على

ص: 237

1- المصدر السابق: 120، الحاشية رقم 1.

2- المصدر السابق: 119، الحاشية رقم 3.

الجماعة مثل ما إذا كان الإمام جزءاً من العدد الذي ينعقد به الجمعة - أعني: الخمسة أو السبعة على الاختلاف - إنما هو لاقتداء المأموم، وقد عرفت أنه غير اختياري للإمام، فلا بد [من] (1) أن يجعل الشرط ما هو يرجع إلى اختياره، وهو عبارة عن إحراز انعقاد الجمعة والاطمئنان بتحققها، لا- الانعقاد الواقعي، ويتربّ عليه صحة صلاة الجمعة لو تخلف العدد الذي يتقوّم به الجمعة ولم يبقوا إلى آخر الصلاة(2)، انتهى.

قلت: بل يتربّ عليه أنه لو اعتقد وجود من يأتم به ولم يكن هناك أحد أصلاً لصحت جمعة.

ثم إن الفرار إلى الوثيق والإحرار لا- يكون إلا إلى ما فرّ منه؛ لأنَّ الوثيق والإحرار لا يدخل تحت الاختيار، وليس الإشكال مقصوراً على النية كي تكون في راحته منه لو قلنا بأنه لا تعتبر نية الإمامة، بل هو في كيفية جعل الاتمام أو الاجتماع قيداً في صحة الصلاة القاضي بدخوله تحت الوجوب.

فيكون الحاصل أنَّ الإمام مكلف بالإمامنة للاقتداء به الأربع، والأربعة مكلفون بالاقتداء به لوصار إمامهم، فكان كلُّ من إمامته واقتدائهم مقدماً على الآخر، وهكذا الحال في الاجتماع كلٌّ من المأمومين مع المأموم الآخر.

وبالجملة: إنَّ الاجتماع كلٌّ واحدٍ من الخمسة مع الآخر - إماماً كان ذلك الآخر أو مأموماً - يكون شرطاً في وجوب الاجتماع على الآخر، وهو ما قدمناه من الإشكال.

ومن ذلك تعرف أنَّ هذا الإشكال لا يختصُّ بنية الإمامة، بل هو جاري في نية الاتمام؛ لأنَّ كون الشخص مؤتماً بالإمام منوط بوجود الإمام وشروطه في الصلاة، لما

ص: 238

1- ما بين المعقوفين من المصدر.

2- كتاب الصلاة: 353 - 354 / 2

عرفت من أنَّ القدوة والاقداء متقوِّم بالطرفين، فلو كان الائتمام واجباً على الشخص لم يكن داخلاً تحت اختياره، فلا يصحُّ تكليفه به، وما لم يصحُّ تكليفه به لا يصحُّ منه نيتَّه امتثالاً للأمر المتعلق به في ضمن الأمر المتعلق بالمشروع.

قال في الجواهر: (أمَّا الجماعة الواجبة كالجُمُعة ففي الْدُّرُوس، والذِّكرى، والبيان، وحاشية الإرشاد، ومصابيح الأنوار، والرِّياض وجوب اعتبارها [فيها؛ لتوقيف صحة الصَّلاة على الجماعة]<sup>(1)</sup>، وتوقف صدق امثال الأمر بها جماعة على النية، خلافاً للمدارك فلم يوجبها أيضاً تبعاً لما عن مجمع البرهان؛ لأنَّ المعتبر تحقق القدوة في نفس الأمر، فهو في الحقيقة شرط من شرائط الصَّحة التي لا يجب على المكافَّ [ملاحظتها]<sup>(2)</sup> حال النية، واستحسنَه في الذِّخيرة، وهو في محله إنْ كان المراد الاكتفاء بنية الجماعة [مثلاً]<sup>(3)</sup> عن التَّعرُّض لنية الجماعة باعتبار عدم صحَّتها شرعاً بدونها، لا أنَّها كالجماعة المندوبة التي لا يقدح في صحَّتها نية الانفراد<sup>(4)(5)</sup>، انتهى).

قلت: هذا كُلُّه في توجيه إسقاط وجوب نية الإمامة، وأمَّا توجيه الأمر بالصَّلاة المقيد بالقييد المزبور مع أنَّ القيد خارج عن الاختيار فلم يتم، بل إنَّ الإشكال فيه باقٍ بحاله لم ينفع بإسقاط الوجوب عن نية الإمامة، فلاحظ وتدبر.

لا يقال: إنَّ الإمامة لخالد - مثلاً - هي عبارة عن كون صلاته مرتبطة بصلة الغير

ص: 239

- 
- 1 ما بين المعقودين من المصدر.
  - 2 ما بين المعقودين من المصدر.
  - 3 ما بين المعقودين من المصدر.
  - 4 في المصدر: (نية الإمام الفرادي في صلاته) بدل (نية الانفراد).
  - 5 جواهر الكلام: 347/13

على جهة الاقتداء والمتابعة له، وهكذا الحال في الاجتماع في الصّلاة، فإنَّه عبارة عن كون صلاة زيد مرتبطة بصلاة عمرو - مثلاً - بكونهما مقتديين بخالد، فإنَّ لوحظ شرطاً في وجوب الصّلاة على خالد أو وجوبها على زيد كان تحققه الواقعي - ولو بعد الشُّروع في الصّلاة - شرطاً في وجوبها فعلاً ولو على نحو التَّعْقِب - المعبر عنه في حاشية شيخنا (قدس سره) بعنوان اللُّحْوق -، وحينئذٍ لا يحتاج في دخوله في الصّلاة إلَّا إلى إحراز اللُّحْوق المذكور [\(1\)](#) - لكنَّه على نحو الطَّرِيقَيَّةِ، لا- على نحو الموضوعيَّةِ - على وجه لو انكشف أنَّه لم يلحقه أحد ينكشف أنَّه لم تكن الصّلاة واجبة عليه.

وإنَّ لوحظ ذلك العنوان - أعني: اقتداء الغير به أو كون صلاته مرتبطة بصلة الغير على جهة الاجتماع - فمن حيث تأخر لحقوق صلاة الغير يكون حاله ما عرفت من كونه من قبيل شرط الصَّحة المتأخر [\(2\)](#) الذي صحَّحَوه بكون الشَّرط هو العنوان المنتزع، نظير اشتراط الأجزاء المتأخرة في صحة الأجزاء السابقة، ومن حيث وجوب ذلك الشَّرط على ذلك المصلي - من جهة كونه شرطاً في صحة صلاته، فيكون داخلاً تحت الوجوب - يكون حاله حال اشتراط الاستقبال في الصّلاة في أنَّ الواجب هو جعل صلاته مرتبطة بالقبلة على جهة كونها إليها، مع كون وجود نفس القبلة ليس من أفعاله ولا راجعاً إلى اختياره.

وهكذا الحال فيما نحن فيه، فإنَّ الواجب على المصلي وهو زيد - مثلاً - جعل صلاته مربوطة بصلة غيره على جهة الإمامية أو المأمومية أو المقارنة لصلاة الغير في المأمومية، وهذا المعنى - وهو جعل زيد صلاته مربوطة بصلة الغير بایجادها عند إيجاد

ص: 240

---

1- لاحظ: كتاب الصلاة (تقرير بحث النائي) للكاظمي: 370/2.

2- لاحظ: نهاية الدرية: 320/1، هامش (1).

ذلك الغير صلاته سابقاً أو لاحقاً أو مقارناً - مقدورٌ لزيد، وهو من أفعاله وإنْ كانت صلاة ذلك الغير خارجة عن قدرته وعن أفعاله.

نعم، إنَّ وجود صلاة ذلك الغير يكون شرطاً في وجوب هذا المعنى على زيد، كما أنَّ وجود القبلة يكون شرطاً في وجوب جعل صلاته مقترنةً بالقبلة بكونها إليها، ولا يلزم من ذلك الأمر بما هو خارج عن اختياره وعن قدرته وعن أفعاله.

لأنَّا نقول: نعم، كُلُّ هذا مسَلَّمٌ من ناحية زيد، لكنَّ الأمر كذلك حرفًا بحرف من ناحية غيره، أعني: إمامه أو مأموره أو شريكه في المأمومية في كون صلاة ذلك الغير مربوطةً بصلاة زيد، فيكون وجود صلاة زيد شرطاً في وجوب ذلك الربط على ذلك الغير، وقد كان وجوب الربط على زيد مشروطاً بوجود صلاة ذلك الغير، فعاد الإشكال في لزوم كون صلاة كُلٌّ منهما سابقةً في الرُّتبة على صلاة الآخر، وبالآخرة تكون صلاة كُلٌّ منهما سابقةً في الرُّتبة على نفسها.

وعلى كُلِّ حال إنَّ هذا إشكال حدث في ذهني القاصر، ولم أقدر فعلاً على دفعه، وزاد في الطَّين بلَّةً ما تذَرَّرَتْه بعد عروض هذا الإشكال في ذهني من حاشية شيخنا (قدس سره) التي وافقه عليها السَّيِّد البروجردي (سلَّمه الله)، وممَّا تعرَّضَ له شيخنا (قدس سره) في درس الفقه مما تلوه عليه.

وفعلاً لم أتوقف لحلِّ الإشكال، فليبق إلى فرصة التأمل، لعلَّ الله يحدث بعد ذلك أمراً إنْ شاء الله تعالى، والله سبحانه وتعالى هو الموفق والمُسْدِد.

ثمَّ بعد هذا وفقت بعونه تعالى لدفع الإشكال فيما بين الإمام والمأمومين - وهو مأخوذ مما أفاده شيخنا (قدس سره) - فإنَّ الشرط في وجوب الصَّلاة على الإمام ليس هو نفس صلاة المأموم، ولا هو عين اقتداء المأموم به، بل إنَّ الشرط في وجوب الصَّلاة على

الإمام هو العنوان المنتزع من ذلك، وهو كون المأمور لوصلى هذا الإمام يتبعه في الصلاة ويقتدي به، لكن الشرط في وجوب الاقتداء على المأمور هو نفس صلاة الإمام، لا العنوان المنتزع، وحينئذ تكون نفس صلاة الإمام سابقة في الرتبة على نفس صلاة المأمور، والذي يكون من ناحية المأمور سابقاً في الرتبة على نفس صلاة الإمام ليس هو نفس صلاة المأمور، بل هو كون المأمور بحيث يلحقه ويصلّي مقتدياً به بعد شروعه في صلاته، فلم تكن إحدى الصالاتين سابقة في الرتبة على الأخرى، ولأنّ ذلك لا يتأتى ذلك الإشكال في الإمامة، فهما في ذلك نظير قولك لزيد: (يجب عليك السؤال من عمرو إنْ كان يجيبك لسؤاله)، وقولك لعمرو: (أجب زيداً عند سؤاله منك).

نعم، يبقى الإشكال فيما بين المأمورين بحاله؛ إذ لا يتتوسّط بينهما العنوان المنتزع، بل إنَّ نفس صلاة كلٌّ منها مع الآخر هي الشرط في وجوب صلاة الآخر معه، فيلزمه أنْ تكون صلاة كلٌّ منها مع الآخر سابقة في الرتبة على صلاة الآخر معه، وبالآخرة تكون صلاة كلٌّ منها سابقة على نفسها.

ولا يندفع هذا الإشكال إلَّا أنْ تقول: إنَّهما لا يجب عليهما الاجتماع، وإنَّما يجب على كلٍّ واحدٍ منهما الاقتداء بالإمام، ويكون المكلف بجمعهما في الصلاة هو نفس الإمام أو نائبه الخاص، أو تقول: إنَّ اجتماعهما يكون هو الغاية المتوجَّه من تعلُّق الأمر بكلٍّ منهما، وهي حاصلة قهراً عند امتحال كلٌّ منها، وعند عصيان أحدهما لا يكون في البين إلَّا صورة الأمر للآخر.

وبالجملة: لا- يكون الاجتماع شرطاً في الوجوب على كلٍّ منها، ولا قيداً في الواجب على كلٍّ منها، وإنَّما هو غاية للوجوب على كلٍّ منها، فلا يكون ذلك الوجوب المتوجَّه إلى كلٍّ منها إلَّا من قبيل الوجوب الصوري الطريقي للحصول على تلك الغاية - أعني:

الاجتماع -، فإن حصلت فقد حصلت الإطاعة من كلّ منهم، وإن عصى أحدهما كان هو المعقاب، وبعصيائه ينحلّ الوجوب ويسقط عن الجميع.

وفيه ما لا يخفى، فإنه<sup>(1)</sup> راجع إلى اشتراط الوجوب بإطاعة كلّ منهم؛ إذ مع عصيان أحدهما يكون الأمر لآخر صوريًا طرقياً لا واقعية له.

نعم، يبقى في الإمام الإشكال الذي أشار إليه شيخنا (قدس سره) وهو: أنَّ إمامته ليست من أفعاله كي يكون مكْلَفًا بها أو قاصدًا لها.

والخلاصة هي: أنَّ الإشكال في صلاة المأمومين فيما بينهم إنَّما هو من ناحية كون صلاة كلّ منهم شرطاً في وجوب الصلاة على الآخر، ولا إشكال فيها من ناحية الفعل المكْلَف به كلّ منهم، فإنَّ كُلَّاً منهما مكْلَف بربط صلاته مع الآخر على جهة الاجتماع والمعية، وهذا من أفعاله الاختياريَّة نظير ربط صلاته بالقبلة على جهة الاستقبال، بخلاف الإشكال في ناحية الإمام بالقياس إلى إمامته، فإنه من ناحية كون إمامته ليست من أفعاله الاختياريَّة حتَّى باعتبار ربطها بصلاة المأمومين، فلا يعقل دخوله تحت القصد والإرادة والتَّبيَّة، بل لا يعقل دخوله تحت الأمر إلَّا بصرف ذلك الأمر وتحويله إلى مقدِّماته الإعداديَّة التي هي عبارة عن تهيئته لنفسه للإمامنة.

وبالجملة: إنَّ الإشكال فيه إنَّما هو من هذه النَّاحية، ولا إشكال فيه من ناحية كون صلاته شرطاً في وجوب الصلاة على المأمومين؛ لأنَّ الشرط في وجوب الصلاة على الإمام ليس هو نفس صلاة المأمومين، بل العنوان المنتزع من تأخُّر صلاتهم، وهو كونهم بحيث يلحقونه في صلاتهم، وبه يندفع الإشكال المتوجَّه في صلاة المأمومين فيما بينهم، فلاحظ وتأمل.

ص: 243

---

1- في الأصل (فإنَّ) والصَّحيح ما أثبتناه.

لا يقال: ليس الاجتماع قيداً في صلاة الجمعة، وإنما القيد فيها هو الصلاة جماعةً في قبال الفرادي، وحينئذ يكون الواجب على كلٍ أحدٍ عند حضور وقتها السعي إليها والحضور في المحل الذي أعد لها، فإذا حضر خمسة وجبت على كلٍ واحدٍ منهم، فإنْ كان الإمام معيناً بالنصب من إمام الأصل (عليه السلام) أو كان تعينه من قبل الحاضرين خطبهم وتقدّمهم، ووجب على كلٍ واحدٍ من الباقيين الاقتداء به، فإنْ امتنع أحدهم من الصلاة ولو عصياناً سقطت عن الباقيين.

لأننا نقول: إنَّ هذا التَّخَلُّفُ والامتِناعُ من بعضِهم هو الموجب لبقاء الإشكال، فإنه موجب كون وجوب الاقتداء على كلٍ منهم مشروطاً باقتداء الآخرين، فيكون اقتداء كلٍ منهم مقدماً رتبةً على اقتداء الآخر.

وقد قيل في هذا المقام - وكأنَّه ردٌّ لما في حاشية شيخنا (قدس سره) من أنَّ المانع من لزوم نية الإمام هو عدم دخولها تحت قدرته - ما حاصله: أنَّ العمدة في وجه عدم اعتبار نية الإمام هو الإجماع؛ إذ لا إطلاق يقتضي الصَّحة، وكون الإمامة من قبيل الإيقاع الذي يكون وظيفةً للمأمور - فإنه الذي يجعل الإمام إماماً، لا أنَّ الإمام هو الذي يجعل نفسه إماماً - لا يمنع من احتمال اعتبار قصده للإمامية المجموعلة له، كما في الجماعة الواجبة<sup>(1)</sup>، انتهى.

قلت: لا يخفى أنَّ قصد الإمامة عبارة عن قصد فعل الإمام، وبعد فرض كونها فعلاً للمأمور كيف يعقل فعلها من الإمام كي تتعلق بها إرادته وقصده، فإنَّ القصد والنية في هذا المقام عبارة عن الإرادة.

ثُمَّ إنَّه متى يكون الإمام قاصداً ومريداً لفعل الإمام، فهو قبل أنْ يجعله المأمور إماماً أو هو بعد أنْ جعله إماماً في صلاته أو مقارناً لذلك؟ كل ذلك غير معقول.

ص: 244

---

1- انظر: مستمسك العروة الوثقى: 179 / 7.

ومع قطع النّظر عن ذلك نقول: كيف يكون مأموراً بالإماماة في الصّلاة التي تجب فيها الإمامة مع فرض كون الإمامة قائمةً بفعل غيره؟! وهكذا الحال في المأمومية التي هي قائمة بفعل الإمام. ولا يكون ذلك إلّا بكون الوجوب على كلّ منها مشروطاً، وحينئذٍ يتوجّه ما عرفت من الإشكال، وهو وإنْ كان قد دفعناه فيما بين الإمام والمأمومين، إلّا أنَّك قد عرفت بقاءه فيما بين المأمومين أنفسهم، إلّا أنْ يكون المكفل بجمعهم هو الإمام، وهو إمام الأصل أو نائبه الخاصُّ المنصوب منه (عليه السلام) لإقامتها، أو هو فقيه عصر الغيبة بناءً على كونه مسلطاً على ذلك.

وعلى كلّ حالٍ، إنَّ هذا إشكالٌ قد عرض في البين الجانِي التَّامُل في جوابه إلى وقتٍ آخر، لعلَّ الله سبحانه أنْ يوفقني لحلِّه، ومنه نستمدُ التَّوفيق والعناء، فلنعد إلى ما كنَّا بصدده، فنقول بعونه تعالى:

### أدلة الوجوب التَّعیني

استدلَّ القائلون بالوجوب التَّعیني بالآيات الشرفية والأخبار المنيفية:

#### الآيات التي استدلَّ بها للوجوب التَّعیني

فمن الآيات قوله تعالى: (إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ) [\(1\)](#) إلى آخر الآية.

وفيه: أنَّ وجوب السعي تعيناً مسلماً، لكنَّه عند النداء، ومن الواضح أنَّه يعتبر في

ص: 245

المنادي كونه له الأهلية في النداء، ولا يكون ذلك إلا بأمره (عليه السلام) أو بأمر من نصبه.

ولو قيل: إنَّه كنایة عن إقامة الصَّلاة وعقدها - ليكون من قبيل: ((ولم يناد أحد [\(1\)](#) بشيءٍ كما ثُودي بالولاية)) [\(2\)](#) كنایة عن نفس الأمر - ليكون الحال: أنَّه يجب السعي إلى صلاة الجمعة عند دخولها، جرى فيه عين الإشكال، أعني: كونها موضوعاً لوجوب السعي، فلا بدَّ من فرض مشروعية تحقُّقه؛ إذ لا ريب في عدم وجوب السعي إلى الجمعة التي يعقدها الظالم الظاهر، ولو عقدها مَنْ يرى مَنَا [شرعيتها] [\(3\)](#) لم يجب الحضور على مَنْ كان مَنَا لا يرى المشروعية وإن احتاط فيه شيخنا (قدس سره) في وسليته [\(4\)](#).

ولا فرق في ذلك بين كون المراد من الذكر هو الخطبة أو الجمعة نفسها وإنْ كان الثانِي أظهر من حيث سياق النداء للصلوة.

أمَّا دعوى كون المراد من الذكر هو نفس النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فلعمري إنَّه لا بأس به لو ثبت ورود التَّفسير به عنهم (عليهم السلام) في خصوص المقام، أمَّا ورود تفسيره بذلك في آية سؤال أهل الذكر [\(5\)](#) فلا يستلزم كون ذلك هو المراد به في المقام، مع فرض كونه خلاف ظاهر سياق النداء للصلوة.

قال في كشف اللثام في أثناء كلامه على الاستدلال بالآية الشرفية: (وبعبارة أخرى:

ص: 246

- 
- 1- (أحد) لم ترد في المصدر.
  - 2- الكافي: 18، باب دعائم الإسلام، ح 1.
  - 3- في المخطوطة: (شرعيتها)، وما أثبتناه هو الصواب.
  - 4- وسيلة النجاة: 258.
  - 5- لاحظ: المحاسن: 1/216 ح 104، بصائر الدرجات: 58 - 59، الكافي: 1/210 باب أنَّ أهل الذكر الذين أمر الله الخلق بسؤالهم هم الأئمة (عليهم السلام).

إنما تدل الآية على وجوب السعي إذا نودي للصلوة، لا على وجوب النداء، ومن المعلوم ضرورةً من العقل والدين أنه إنما يجب السعي إذا جاز النداء، وفي أنه هل يجوز النداء لغير المعصوم [ومن نصبه][\(1\)](#) كلام، على أن احتمال إرادة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) من ذكر الله أظهر من احتمال إرادة الصلاة أو الخطبة.

ولا تصح إلى ما يدعى من إجماع المفسرين على إرادة أحدهما، خصوصاً إذا كنت إمامياً تعلم أنه لا إجماع إلا قول المعصوم[\(2\)](#)، انتهى.

قال في الجواهر: (وكذا لا يتُم بناءً على إرادة الرَّسول (صلى الله عليه وآله وسلم) من الذِّكر فيها، كما هو مذكور في أخبارٍ كثيرةٍ عن أهل البيت (عليهم السلام) أنَّ الذِّكر رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، ونحن أهل الذِّكر معاشرٌ أهل بيته (صلى الله عليه وآله وسلم)[\(3\)](#)، بل في كشف اللثام أنه أظهر من احتمال [إرادة][\(4\)](#) الخطبة و[\(5\)](#) الصلاة[\(6\)](#)، انتهى).

وقال الحاج آغا رضا [الهمداني] (قدس سره): (مضافاً إلى ما قد يقال: إنَّ المراد بالذِّكر رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، كما هو مذكور في أخبار أهل البيت (عليهم السلام)، بل في كشف اللثام)[\(7\)](#)، ونقل عبارته.

وهذه الأخبار ذكرها في الوفي في الجزء الثاني من المجلد الأول ص 125 في باب

ص: 247

---

1- ما بين المعقودين من المصدر.

2- كشف اللثام: 4/207.

3- وسائل الشيعة: 27/62، باب وجوب الرجوع في جميع الأحكام إلى المعصومين (عليهم السلام).

4- ما بين المعقودين من المصدر.

5- في المصدر: (أو).

6- جواهر الكلام: 11/168.

7- مصباح الفقيه: 14/68.

وممَّا ذكرناه يظهر لك عدم تمامية الاستدلال بآية الصَّلاة الوسطى<sup>(2)</sup> [\(3\)](#)، وبآية (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ[\(4\)](#) إلى آخر الآية).

وفي سورة الطَّلاق قوله تعالى: (فَاتَّقُوا اللَّهَ يَا أُولَئِكَ الَّذِينَ آمَنُوا قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ ذِكْرًا) [\(10\)](#) رَسُولًا يَتَّلُّ عَلَيْكُمْ آيَاتِ اللَّهِ مُبَيِّنَاتٍ لِّيُخْرِجَ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ[\(5\)](#) إلى آخر الآية، قال في مجمع البيان: (يعني القرآن، وقيل: يعني الرَّسُولُ عن الحسن، وروي ذلك عن أبي عبد الله (عليه السلام))[\(6\)](#)، انتهى. ولكن لو تمَّ إرادته هناك فهو بتفسيره (عليه السلام)، ولا دليل على إرادته هنا.

## الأَخْبَارُ الَّتِي اسْتَدَلَّ بِهَا لِلْوُجُوبِ التَّعْيِنِيِّ

أمَّا الأخبارُ الَّتِي استدلُّوا بها فكثيرة، مثل ما ورد من صحيحه زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: ((فرض الله على الناس من الجمعة إلى الجمعة خمساً وثلاثين صلاة، منها صلاة

ص: 248

- 1- هذا في الطَّبْعة الحجريَّة، وأمَّا في الطَّبْعة الحديثة ففي: .526 / 3.
- 2- لاحظ: رسائل الشهيد الثاني (رسالة الحث على صلاة الجمعة): 1 / 254، الشهاب الثاقب في وجوب الجمعة العيني (الفيفض الكاشاني): 16.
- 3- هو قوله تعالى في سورة البقرة 238: (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ).
- 4- سورة المنافقون: 9.
- 5- سورة الطَّلاق: 10 - 11.
- 6- مجمع البيان: 10 / 49.

واحدة فرضها الله عزَّ وجلَّ في جماعةٍ، وهي الجُمُعة، ووضعها عن تسعٍ: عن الصَّغير، والكبير، والمجنون، والمسافر، والعبد، والمرأة، والمريض، والأعمى، ومن كان على [رأس (1) فرسخين] (2).

وهكذا أخبار كثيرة استدلُّوا بإطلاقها على الوجوب التَّعَيِّنِي ذكرها في الوسائل (3)، ونقلها الحاج آغا رضا [الهمداني] (4) وغيره، وأجاب عنها باحتمال كون إمام الأصل أو النَّائب الخاص عنه شرطاً في صحتها، ومعه لا يمكن التَّمَسُّك لفقيئه بإطلاق المادة؛ لكونها من هذه النَّاحية مهملة، كما لا يمكن التَّمَسُّك بها من حيث عدم كون الإمام الغير الأصليٍ من ذوي العاهات مثلاً.

ولو كان الشَّك في كونه شرطاً للوجوب أمكن التَّمَسُّك بإطلاق مفاد الهيئة الذي هو الوجوب، مثل قوله (عليه السلام): ((الجُمُعة واجبة على كل أحدٍ، لا يُعذر الناس فيها إلَّا خمسة)) (5) لو أريد منها الجنس، ولكن الظاهر منها هو العهد، ومفاده حينئذٍ الوجوب لالمعهودة، ولا يكون إلَّا بعد إقامتها.

ولو سلَّمنا إرادة الجنس وتمامية الإطلاق كان أولاً محكوماً لما دلَّ على المشهور من عدم الوجوب في زمان الغيبة مما يتضيَّن تقييد الوجوب التَّعَيِّنِي بالحضور، وثانياً تقييده

ص: 249

- 
- 1- ما بين المعقودين من المصدر.
  - 2- تهذيب الأحكام: 3 / 21، ح 77.
  - 3- وسائل الشيعة: 7 / 295، باب وجوبها على كل مكلف إلَّا الهرم، والمسافر، والعبد، والمرأة والمريض، والأعمى، ومن كان على رأس أزيد من فرسخين.
  - 4- لاحظ: مصباح الفقيه: 2 / ق 440.
  - 5- تهذيب الأحكام: 3 / 239، ح 636.

بمثى صحيحه ابن مسلم<sup>(1)</sup> وصحيحة الفضل بن عبد الملك<sup>(2)</sup> في جماعة القرية صلوا أربعاً إذا لم يكن من يخطب، بناءً على أنَّ المراد هو المنصوب من قبله (عليه السلام) لذلك، ثمَّ أراد كسر سورة المستدِل بانَّه لا ريب في سقوط الإطلاق ولو بالتناسب إلى اجتماع الخمسة وجود من يخطب<sup>(3)</sup>.

وفيه: أنَّ سقوط الإطلاق من ناحية العدد وجود الإمام الخطيب ولو إمام الجماعة لأجل وجود الأدلة على ذلك لا يوجب سقوط الإطلاق من الجهة الأخرى لو تمَّ الإطلاق.

ثمَّ لا يخفى أنَّ هذا القيد - وهو اعتبار كون الإمام إماماً أصلٍ - لأجل أنَّه غير مقدور لا بدَّ أنْ يكون أصل الوجوب مشروطاً به، سواء جعلناه بحسب الصناعة قيداً للمادة ابتداءً ثمَّ تقييد الهيئة به قهراً، أو جعلناه قيداً للهيئة ابتداءً ثمَّ تقييد به المادة قهراً، كما حُقق في محله في مسألة دوران الأمر في القيد بين رجوعه إلى المادة أو رجوعه إلى الهيئة، فالعمدة هو أنَّه لو سُلم الإطلاق كان محكماً لما دلَّ على التقييد.

### أدلة تقييد وجوب صلاة الجمعة بإمام الأصل أو نائبه الخاص

وممَّا يدلُّ على تقييد الوجوب بإمام الأصل أو نائبه الخاص - بل على الحرمة أو عدم المشروعية بدون ذلك - ما نقله المحقق القمي<sup>(قدس سره)</sup> في مناهجه في أدلة التحرير عنده (صلى الله عليه وآله وسلم) في

ص: 250

- 
- 1- تهذيب الأحكام: 3 / 238، ح 633.
  - 2- المصدر والموضع نفسه: ح 634.
  - 3- انظر: مصباح الفقيه: 14 / 72 - 75.

خطبة طويلة: ((إِنَّ اللَّهَ فِرْضٌ عَلَيْكُمُ الْجُمُعَةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فِي حَيَاتِي أَوْ بَعْدَ مَمَاتِي))<sup>(1)</sup> وله إمام عادل استخفاً بها أو جحوداً لها، فلا جمع لله شمله، ولا بارك له في أمره)).<sup>(2)</sup>

وهذه الخطبة نقلها في المستدرك<sup>(3)</sup> عن الغوالي خاليةً من قوله: (وله إمام عادل)<sup>(4)</sup>، وعن تفسير أبي الفتوح الرَّازِي مشتملةً على قوله: (مع إمام عادل) بدل (وله)<sup>(5)</sup>، قال في الوافي ص 167: (قوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): ((وله إمام عادل)) ليس في بعض الروايات، ورواه العامَّة هكذا: وله إمام عادل أو فاجر)).<sup>(6)</sup>

وعن الصَّدَوق عن محمد بن مسلم عن الباقي: ((تُجْبِ الْجُمُعَةُ عَلَى سَبْعَةِ نَفَرٍ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا تُجْبِ عَلَى أَقْلَى مِنْهُمْ، إِلَامٌ، وَقاضِيٌّ، وَالْمَدْعُى حَقًّا، وَالْمَدْعُى عَلَيْهِ، وَالشَّاهِدُانِ، وَالَّذِي يُضْرِبُ الْحَدَّ بَيْنَ يَدَيِّ إِلَامٍ)).<sup>(7)</sup>

والأصل في الاشتراط هو الإمام، وإنما ذكر هؤلاء تبيهاً على سهولة اجتماع السَّبْعَة معه (عليه السلام) عند بسط يده.

ص: 251

- 
- 1- في المصدر: (موتي).
  - 2- مناهج الأحكام في مسائل الحلال والحرام: 28.
  - 3- مستدرك الوسائل ومستبط المسائل: 6/10، ح 6296.
  - 4- عوالي اللَّاثِي العزيزية: 2/54، ح 146، وفيه: (ولهم إمام عادل) خلافاً لما نقله في المستدرك. ومن الجدير بالذكر: أنه قد اختلف في اسم الكتاب فسماه بعضهم (عوالي اللَّاثِي) بالإعجم، وبعضهم سماه (عوالي اللَّاثِي) بالإهمال.
  - 5- حكاها في مستدرك الوسائل: 6/11.
  - 6- هذا في الطَّبْعة الحجرية، وأمّا في الطَّبْعة الحديثة ففي: 8/1125.
  - 7- تهذيب الأحكام: 3/20، ح 75، وفيه: (الحدود) بدل (الحد)، لاحظ: من لا يحضره الفقيه: 1/413 ح 1224 باختلافات متعددة يسيرة.

وهذه الرواية سماها الحاج آغا رضا [الهمданى][1] وغيره[2] صحيحةً. ونقل مثلاً في المستدرك[3] عن كتاب العروس للشيخ الفقيه جعفر بن أحمد القمي. ونقل عن الدعائين: (تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين إذا كان الإمام عادلاً)[4].

ولعلَّ من جملة ما يدلُّ على اعتبار الإمام ما نقله عن كتاب العروس عن الصادق (عليه السلام): ((لا- جمعة إلا في مصر يقام فيه الحدود)).<sup>(5)</sup>

وقد عنون في المستدرك باب 5 (اشترط وجوب الجمعة بحضور السلطان العادل)<sup>(6)</sup> إلى آخره في قبال عنوان الوسائل حيث وسَط لفظ (العدم).<sup>(7)</sup>

وذكر في المستدرك في الباب المذكور عن الجعفريات<sup>(8)</sup> والدعائين<sup>(9)</sup> وكتاب

ص: 252

---

1- مصباح الفقيه: 2/ ق 439.

2- لاحظ: ذخيرة المعاد (ط. ق): 1/ ق 299، الحاشية على مدارك الأحكام: 3/ 145، 151، مصايح الظلام في شرح مفاتيح الشرائع: 311/ 1، مستند الشيعة: 6/ 16.

3- مستدرك الوسائل: 6/ 11، ح 6297.

4- دعائيم الإسلام: 1/ 18، مستدرك الوسائل: 6/ 12، ح 6302، وفيهما: (عادلاً) بدل (عادلاً).

5- مستدرك الوسائل: 6/ 12، ح 6299.

6- المصدر نفسه: 6/ 13.

7- وسائل الشيعة: 7/ 309، وفيه: (باب عدم اشتراط وجوب الجمعة بحضور السلطان العادل) إلى آخره.

8- لاحظ: مستدرك الوسائل: 6/ 13، ح 3-1.

9- لاحظ: مستدرك الوسائل: 6/ 13، ح 4.

العروض<sup>(1)</sup> وغيرها<sup>(2)</sup> ما يفيد عدم المشروعية بدون إمام الأصل، أو الحرمة الذاتية، ونقل ذلك وزاد عليه المرحوم الحاج آغا رضا [الهمданى]<sup>(3)</sup>، والمرحوم الحاج الشیخ عبد الكریم الیزدی، ولا بأس بنقل نصّ ما نقله وما عقبه، قال: (لكن هنا أخبار آخر تدل على أنَّ صلاة الجمعة وإقامتها من مختصات الإمام (عليه السلام)، ولا تصح إلا به أو من يكون نائباً عنه بالخصوص، ومن جهتها ذهب بعض العلماء إلى عدم مشروعيتها في زمن الغيبة، ونحن نذكر الأخبار المذكورة ثُمَّ نشير إلى الجمع بينها وبين الأخبار المصرحة بصحة إقامتها من غير الإمام أو نائبه، فنقول:

منها: الخبر المروي عن دعائيم الإسلام عن عليٍّ (عليه السلام) أنه قال: ((لا يصلح الحكم ولا الحدود ولا الجمعة إلا للإمام أو من يقيمه الإمام))<sup>(4)</sup>.

والمرجع عن كتاب الأشعريات مرسلاً: ((إنَّ الجمعة والحكومة لإمام المسلمين))<sup>(5)</sup>.

وعن رسالة الفاضل ابن عصفور مرسلاً عنهم (عليهم السلام): ((إنَّ الجمعة لنا، والجماعة لشيعتنا))<sup>(6)</sup>، وكذا روي عنهم (عليهم السلام): ((لنا الخمس، ولنا الأنفال، ولنا الجمعة، ولنا صفو المال))<sup>(7)</sup>.

ص: 253

- 
- 1- لاحظ: مستدرک الوسائل: 6/13، ح.5.
  - 2- لاحظ: مستدرک الوسائل: 6/13، ح.6.
  - 3- مصباح الفقیہ: 2/438 - 439.
  - 4- دعائيم الإسلام: 1/182، وفيه: ((إلا بإمام) بدل ((إلا للإمام أو من يقيمه الإمام)).
  - 5- لم أعنِ عليه في كتب الحديث. نعم ورد مؤداه عن عليٍّ (عليه السلام) في الجعفریات (43)، والدعائم (1/182)، وعنهمما في مستدرک المسائل (6/13، باب 5، ح 4 و 5).
  - 6- النَّفْحة القدسية في أحكام الصَّلاة اليومية: 235.
  - 7- لم أعنِ عليه في كتب الحديث. نعم، ورد من دون (ولنا الجمعة) في تهذيب الأحكام (4/145، ح 405).

والنبوى: ((أربع إلى الولاية: الفيء، والحدود، والجمعة، والصدقات)).[\(1\)](#)

ونبوى آخر: ((إن الجمعة والحكومة لإمام المسلمين)).[\(2\)](#)

وفي الصحيفة السجادية في دعاء الجمعة وثاني العيددين: ((اللهم إن هذا المقام لخلفائك وأصفيائك ومواضع أمنائك في الدرجة الرفيعة التي اختصتهم بها قد ابتروها وأنت المقدر لذلك)) إلى أن قال (عليه السلام): ((حتى عاد صفوتك وخلفاؤك مغلوبين مقهورين مبتزين، يرون حكمك مبدلاً)) إلى أن قال: ((اللهم عن أعدائهم من الأولين والآخرين، ومن رضي بفعالهم وأشياعهم وأتباعهم)).[\(3\)](#)

ص: 254

1- قال الزيلعي في تحرير الأحاديث والآثار (25/4): 1349 - الحديث الثالث عشر: وعن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: أربع إلى الولاية: الفيء والصدقات والحدود والجمعات. قلت: غريب. ورفعه صاحب الهدایة كما رفعه المصنف، وهو في غالب كتب الفقه موقف على ابن عمر). وقال ابن حجر في الدررية في تحرير أحاديث الهدایة، ج 2، ص 99 - حديث أربعة إلى الولاية، وذكر منها: الحدود، لم أجده، وذكره ابن أبي شيبة عن الحسن: أربعة إلى السلطان: الصلاة والزكاة والحدود والقضاء، وعن أبي عبد الله بن محيريز: الجمعة والحدود والزكاة والفيء إلى السلطان، ومن طريق عطاء الخراساني مثله ولم يذكر الفيء.

2- تقدم تحريرجه في الصفحة السابقة، الهاشم [\(5\)](#).

3- الصحيفة السجادية، ص 237 - 238، دعاوه في يوم الأضحى والجمعة. قال المصنف في هامش هذه الصفحة من الأصل: (صلوات الله عليك يا سيدى تذمر في دعائك - هذا الذي هو بينك وبين ربك - من غلبة الظالمين وغضبهم منصبكم في صلاة الجمعة ولا تتذمر من قتلهم لأريك وما فعلوه من تلك الأفاعيل التي تشعر منها الجلود، فإنه (صلوات الله عليه) وإن كان أعطى السيف حقه، لكن هلم الخطب فيما جرى وأجروه بعد قتله من النهب والسلب والسب والأسر إلى آخر ما جرى، كل ذلك لم تذكره في دعائك هذا. نعم، قد تذمرت من الأصل والأساس وهو غصب الجمعة الذي هو غصب مقامكم، ولو لا ذلك لم يكن هذا، ومن هنا يمكننا القول بأن صلاة الجمعة وإن كانت هي من أعظم المظاهر الإسلامية، وفيها ما فيها من المنافع الاجتماعية للMuslimين، بل لعله يمكن القول بأنها من هذه الجهة أقوى من الحج في عالم الاجتماع والنظام الإسلامي، ولكن مع ذلك كله يمكننا القول بأن المتصدق لها بلا أمر من ولی الأمر يكون داخلًا فيمن لوح إليه الإمام السجاد (عليه السلام) في دعائه، ويكون مرتكبًا لما هو الأصل والأساس في قضية الطف، بل في قضية فدك ونحوها مما يتفرع من غصب مقامهم وتحييthem عنه والحلول محلهم فيه، ولا فرق في المتصدق بين كونه مدعيًا لولايتهم وبين المنكر لها، كما أنه لا فرق بين زمان الحضور [وعدمه] {ما بين المعقوفين أدرجناه لاقتضاء السياق}. حررت ما في الهاشم في شعبان 1383).

وعن الجعفريّات، بإسناده إلى عليٌّ بن الحسين (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام)، أنَّ عليًّا (عليه السلام) قال: ((لا يصحُّ الحكم ولا الحدود ولا الجمعة إلَّا بإمامٍ))<sup>(1)</sup>، وبهذا الإسناد أنَّ عليًّا (عليه السلام) سُئل عن الإمام يهرب ولا يخلف أحداً يصلِّي بالنَّاسِ، كيف يصلُّون الجمعة؟ قال (عليه السلام): ((يصلُّون كصلاتهم أربع ركعات))<sup>(2)</sup>.

وعن دعائِم الإسلام عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنَّه قال: ((لا جمعة إلَّا بإمام عدلٍ تقىٰ))<sup>(3)</sup>.

وعن عليٍّ (عليه السلام) أنَّه قال: ((لا يصلاح الحكم ولا الحدود إلَّا بإمام عدلٍ))<sup>(4)</sup>.

إلى أنْ قال: (والجمع بين الأخبار بحيث لا يخفى على المنصف أنَّ وجوب<sup>(5)</sup> صلاة

ص: 255

---

1- الجعفريّات: 43، وفيه: (لا يصلاح) بدل (لا يصحّ).

2- المصدر والموضع نفسه.

3- دعائِم الإسلام: 1/182، وفيه: (مع إمام) بدل (بإمام).

4- المصدر نفسه، ولكن من دون لفظ: (عدل).

5- (وجوب) لم ترد في المصدر.

الجُمُعة على حسب الجعل الأوَّلي مشروط بأنْ يقيمه النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلهِ وَسَلَّمَ) والخلفاء من بعده، فإذا دعوا إليها يجب السَّعي إليها إلا على مَنْ استثنى في الأخبار، وفي زَمْنِ عدم حضورهم أو كونهم غير مبسوطي اليد يجب على النَّاس في يوم الجُمُعة صلاة أربع ركعات، وفي تلك الحالة إذا اجتمعوا للجمعة بالعدد المعتبر يصحُّ منهم الجُمُعة مع بقاء مشروعية الظُّهر بإطلاق المادَّة، وتتيجته حينئذٍ التَّخْيير<sup>(1)</sup> بين الظُّهر والجمعة<sup>(2)</sup>، انتهى.

قلت: لكن قوله في العَفَرَيَات وفي الدَّعَائِم: (لا يصحُّ الحكم ولا الحدود ولا الجُمُعة إلا بِإمامِ عدلٍ أو تقِّيٍّ) يمنع من صحة الجمعة، ومع الأخذ به لا يتمُّ القول بالتَّخْيير، ولا يمكن القول بأنَّ المراد هو إمام الجمعة؛ لأنَّه قرنه بالحكم وإقامة الحدّ الذي يريد أن يجعله من مختصاته (عليه السلام).

### أدلة القول المشهور في نفي الوجوب التَّعْيني لصلاة الجمعة

ومن جملة ما استدَلَّ به المرحوم الحاج آغا رضا [الهمدانِي] (قدس سره) للمشهور من نفي تعين الجمعة ما ثبت من سقوطها عمَّن يكون على أزيد من فرسخين من محل إقامتها، باعتبار الله لو كان وجوبها متعيناً لوجب على أولئك إقامتها عندهم.

ولا يخفى: أنَّ لنا في المقام أحکاماً ثلاثة:

الأول: صحة الجمعة إذا كان بينها وبين الأخرى فرسخ، يعني: ثلاثة أميال.

الثَّاني: وجوب حضور مَنْ كان على رأس فرسخين.

ص: 256

---

1- في المصدر: (التَّخْيير حينئذٍ) بدل (حينئذٍ التَّخْيير).

2- كتاب الصَّلاة للشيخ عبد الكريم اليزيدي الحارثي: 663 - 664.

**الثالث: السقوط عمّن كان على أزيد من ذلك.**

وهذه الأحكام الثلاثة منصوصة، فالذى يدل على الأول، بل الثاني أيضاً حسنة محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: ((يكون بين الجماعتين ثلاثة أميال، يعني لا تكون جمعة إلا فيما بينه وبين ثلاثة أميال، وليس تكون جمعة إلا بخطبة - قال (عليه السلام) (1)- فإذا كان بين الجماعتين [في الجمعة] (2) ثلاثة أميال فلا بأس أن يجمع هؤلاء ويجمع هؤلاء)) (3).

وموقته أيضاً عنه (عليه السلام): ((تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين، ومعنى ذلك إذا كان إمام عادل، وقال (عليه السلام): و(4) إذا كان بين الجماعتين ثلاثة أميال فلا بأس أن يجمع هؤلاء ويجمع هؤلاء، ولا يكون بين الجماعتين أقل من ثلاثة أميال)) (5).

وما يدل على الثالث، بل الثاني أيضاً ما عن الفضل بن شاذان عن الرضا (عليه السلام): ((إِنَّمَا وُجِبَتِ الْجُمُعَةُ عَلَىٰ مَنْ يَكُونُ عَلَىٰ فَرَسَخَيْنَ لَا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ؛ لَأَنَّ مَا يَقْصُرُ فِيهِ الصَّلَاةَ بِرِيدٍ ذَاهِبًا، أَوْ بِرِيدٍ ذَاهِبًاً وَبِرِيدٍ أَرْبَعَةَ فَرَاسِخٍ، فَوُجِبَتِ الْجُمُعَةُ عَلَىٰ مَنْ هُوَ عَلَىٰ نَصْفِ الْبَرِيدِ الَّذِي يَجِدُ فِيهِ التَّقْصِيرَ، وَذَلِكَ أَنَّهُ يَجِدُ فَرَسَخَيْنَ وَيَذْهَبُ فَرَسَخَيْنَ، فَذَلِكَ أَرْبَعَةَ فَرَاسِخٍ، وَهُوَ نَصْفُ طَرِيقِ الْمَسَافَرِ)) (6).

ص: 257

- 
- 1- ما بين الشرطتين لم يرد في المصدر.
  - 2- ما بين المعقودتين من المصدر.
  - 3- تهذيب الأحكام: 3 / 23، ح 79.
  - 4- ((عليه السلام)): و لم يرد في المصدر.
  - 5- تهذيب الأحكام: 3 / 23، ح 80.
  - 6- انظر: علل الشرائع: 266، باب 182، ضمن ح 9، عيون أخبار الرضا: 2 / 119، باب 34.

وصحيحة محمّد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الجمعة فقال (عليه السلام): ((تجب على من كان منها على رأس [1] فرسخين، فإن زاد على ذلك فليس عليه شيء))<sup>(2)</sup>.

وما عن زرارة [قال: قال أبو جعفر (عليه السلام) [3]: ((الجمعة واجبة على من إن صلّى الغداة في أهلها أدرك الجمعة، وكان رسول الله (صلى الله عليه وآله) إنّما يصلّي العصر في وقت الظّهر في سائر الأيام كي إذا قضوا الصّلاة مع رسول الله (صلى الله عليه وآله) رجعوا إلى رجالهم قبل اللّيل، وذلك سنة إلى يوم القيمة))<sup>(4)</sup>.

وليس الغرض من قوله: (أدرك الجمعة) ولا من قوله: (رجعوا إلى رجالهم قبل اللّيل) هو التّحديد بذلك على الدّقة كي لا ينطبق على من كان بينه وبينها أربعة فراسخ؛ إذ لا يلزم من ذلك أن يكون وصوله عند إقامتها، بل الغرض أنّه يصل ويدركها. نعم، ربّما كان سيره بطيناً على وجه يضيق الحدّ ما بين الغداة وبين صلاة الجمعة. نعم، بناءً على ذلك تكون الرواية مطلقةً أو مجملةً، ويتعين الرّجوع في شرحها إلى سابقتها التي عيّنت الفرسخين.

وقد استدلّ على مذهب المشهور بالحكم الثاني، فإنه لو لم تكن تعينيّة الجمعة متوقّفة على إقامة الإمام الأصليّ لأمكن إقامتها بين الفرسخين، فلا يحتاجون إلى تكُلف قطع الفرسخين.

ص: 258

---

1- ما بين المعقوفين من المصدر.

2- تهذيب الأحكام: 3/240، ح 641.

3- ما بين المعقوفين من المصدر.

4- تهذيب الأحكام: 3/240، ح 642.

وأجاب عنه باحتمال عدم تيسير الاجتماع أو عدم إمام الجمعة، لا الأصلي ولا نائبه الخاص.

كما أَنَّه استدل بالحكم الثالث وهو السقوط عنَّ بعْدِها بما يزيد على الفرسخين، وجعل الحمل على خصوص ما لم يتَّفق وجود إمام الجمعة أو ما لم يتَّفق وجود العدد من قبيل الحمل على النادر.

وتوضيح ذلك: أَنَّه جعل الحكم الثاني - وهو لزوم حضور مَنْ كان على فرسخين - كاشفاً عنَّ أَنَّه ليس لأحدٍ عقدها وإنَّ كان لهم أنْ يعقدوها فيما زاد على الفرسخ، ولا يتكللوا الحضور إلى فرسخين.

وأجاب عنه بـأَنَّما يلزم الحضور لـاتِّفاق عدم وجود جمعة فيما قبله أو فيما بعده، فالحكم المذكور مفروض في هذه الصورة، أعني: صورة اتفاق عدم إقدام أحدٍ منهم على عقدها هناك فيما بينهم [\(1\)](#).

قلت: ولكن يبقى الكلام في الحكم الأوَّل، وهو انعقاد الجُمُعتين وبينهما فرسخ، هل يكون ذلك بنصب وتعيين من الإمام، أو أَنَّه يكون باختيار المجتمعين؟ ولا يبعد الأوَّل بقرينة قوله: (وليس يكون جمعة إلَّا بخطبة) بناءً على اختصاصها بالمنصوب لذلك.

نعم، ربَّما يستبعد النصب على رأس كل فرسخ، ويدفعه: أَنَّ ذلك اتفاقيٌ ولو من جهة اتفاق تقارب البلدين ونحو ذلك، فإنَّ هذا - وهو جواز اجتماع الجُمُعتين بينهما فرسخ - حكم كليٌّ قانونيٌّ، ولا يلزم أَنْ يكون غالبيَّاً، مع أَنَّه لا مانع من كونه غالبيَّاً ليكون دفعاً لـتكلفة الناس السعي بمقدار فرسخين.

ص: 259

---

1- انظر: مصباح الفقيه: 14/54 - 57.

وعلى أي حال ليس ذلك - أعني: انعقاد الجمعتين وبينهما فرسخ - من الأمور الراجعة إلينا، بل هو راجع إليه (عليه السلام) من ناحية تنصيب إمام الجماعة، إلا أن يكون المنصوب إماماً مطلقاً، بمعنى السيّار ليصح له عقدها أينما يحل.

ثم إنّه جعل الحكم الثالث وهو السقوط عمّن بعد عن الجماعة بما يزيد على الفرسخين دليلاً على عدم الانعقاد بدون نصب، ثم ذكر التأكيد في ذلك، وأن المنظور هو اتفاق عدم تيسير الاجتماع ولو لعدم وجود اللائق للإمامية، وأجاب بأنّه نادر الوجود [\(1\)](#).

لا يقال: إنّه بعد أن سقطت عنه الحركة إلى ما يزيد على الفرسخين إن كانت أخرى قريبة منه ولو بفرسخين وجب عليه السعي إليها، فلا يكون سقوط الحركة موجباً لسقوط الصلاة.

لأنّا نقول: لا يصدق على مثل هذا أنه بعيد عن الجماعة بأزيد من فرسخين، فلا بد أن يكون المنظور إليه هو إمكان أن يعقدها هو وجماعته، بل يمكن أن يقال: إنّا لو قلنا بأنّها يجوز لكل أحد عقدها لم يكن لنا إلا اشتراط عدم الاجتماع بما يقل عن الفرسخ بينهما، ولا يتصور البعد عن محل الجماعة؛ إذ لا يكون لها حينئذ محل مخصوص، فلا يتصور فرض البعد بأزيد من فرسخين إلا نادراً لأن يكون في محل لا جماعة فيه معه، أو لا يكون فيهم من هو قابل للقدوة، فتأمل.

والخلاصة هي: أنّا لو قلنا بالوجوب العيني على كل أحد يتمكّن من إقامتها ولو بالاجتماع مع أصحابه على رأس فرسخين من محله الذي هو فيه كان سقوط الحركة عنه

ص: 260

---

1- لاحظ: مصباح الفقيه: 2/ ق2/ 437.

متوافقاً على عدم إمكان ذلك فيما يزيد على الفرسخين من جميع أطرافه المحيطة به، بأنْ نفرضه في وسط دائرة يكون قطرها زائداً على الأربعة فراسخ، ونفرض عدم إمكان الاجتماع في جميع تلك الدّوائر، وهو بعيد جداً في البلاد والأراضي المسكنة، وكذلك الحال في وجوب السعي إليها لو انعقدت على فرسخين من محله، فإنَّه يتوقف على عدم إمكان عقدها فيما دون ذلك مما هو داخل في محيط دائرة، وهو أيضاً بعيد في المسكون من البلاد والأراضي، فلا وجه لما يظهر منه (قدس سره) من تسلیم التُّدرة في الأوَّل دون الثَّانِي، فلا حظ.

وعلى كُلَّ حال، إنَّ هذا الشَّخص الَّذِي هو في وسط دائرة قطرها أربعة فراسخ أو تزيد على أربعة فراسخ يكون وجوب السعي عليه في الفرسخين وعدمه فيما يزيد على القول بعدم الاختصاص بإمام الأصل أو منصوبه الخاص مختصاً بما إذا لم يكن في تمام تلك الدّائرة منصوبٌ خاصٌّ، ولم يمكنه انعقادها في تمام تلك الدّائرة، وهو فرض بعيد، بخلافه على القول بالاختصاص، فإنَّه لا يتوقف إلَّا على عدم المنصوب الخاص في تمام تلك الدّائرة، وهو لا يُعد فيه، وحينئذٍ يكون المترجح هو القول بالاختصاص، وفي مسألة الفرسخين يتعين عليه السعي في الفرسخين، وفيما لو زاد على الفرسخين لا إشكال في سقوط السعي إلى الجُمُعة المنعقدة فيما زاد، لكن هل يتعين عليه صلاة الظُّهر أو يتخيَّر بينها وبين الجُمُعة إنْ أمكنه إقامتها؟ ولا يبعد الأوَّل استناداً إلى مثل قوله (عليه السلام) في صحيحه محمد بن مسلم: ((إِنْ زاد على ذلك فليس عليه شيء))<sup>(1)</sup>، انتهى. ولا أقلَّ من أصالة عدم المشروعية.

ومن جملة ما يستدلُّ به للمشهور في قبال دعوى الوجوب التَّعیني على كُلَّ أحدٍ

ص: 261

---

1- تهذيب الأحكام: 3/240، ح 641.

وعدم الاختصاص ياماً الأصل أو ناته الخاصة ما ورد في أهل القرى من الروايات، فمنها:

ما عن حفص بن غياث عن جعفر (عليه السلام) عن أبيه (عليه السلام) قال: ((ليس على أهل القرى جمعة، ولا خروج في العيدين))<sup>(1)</sup>.

وما عن طلحة بن زيد عن جعفر (عليه السلام) عن أبيه (عليه السلام) عن عليٍّ (عليه السلام) قال (عليه السلام): ((لا جمعة إلا في مصرٍ تقام فيه الحدود))<sup>(2)</sup>.

[و][3] محمد بن مسلم عن أحدهما (عليه السلام) قال: سأله عن أنس في قرية، هل يصلون الجمعة جماعة؟ قال (عليه السلام): ((يصلون أربعاً إذا لم يكن من يخطب))<sup>(4)</sup>.

[و][5] الفضل بن عبد الملك، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: ((إذا كان قوم في قرية صلوا الجمعة))<sup>(6)</sup> أربع ركعات، فإنْ كان لهم من يخطب بهم جمعوا إذا كانوا خمسة نفر، وإنَّما جعلت ركعتين لمكان الخطبين))<sup>(7)</sup>.

[و][8] موثقة ابن بكر، قال: سأله أبا عبد الله (عليه السلام) عن قوم في قريةٍ ليس لهم من

ص: 262

---

1- تهذيب الأحكام: 3/248، ح 679.

2- تهذيب الأحكام: 3/239، ح 639.

3- ما بين المعقوفين إضافة منّا يقتضيها السياق.

4- الاستبصار فيما اختلف من الأخبار: 1/419، ح 1613.

5- ما بين المعقوفين إضافة منّا يقتضيها السياق.

6- (الجمعة) لم ترد في المصدر.

7- تهذيب الأحكام: 3/238، ح 634.

8- ما بين المعقوفين إضافة منّا يقتضيها السياق.

يَجْمِعُ بِهِمْ، أَيْصَلُونَ الظَّهَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي جَمَاعَةٍ؟ قَالَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): ((نَعَمْ إِذَا لَمْ يَخَافُوا))[\(1\)](#).

وَعَنْ قَرْبِ الإِسْنَادِ مُثْلِهِ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: ((إِذَا لَمْ يَخَافُوا شَيْئًا))[\(2\)](#).

أَقُولُ: وَبِإِزَاءِ هَذَا الْخَوْفِ مَا تَضَمَّنَتْهُ رِوَايَةُ زَرَارَةَ - وَإِنْ كَانَتْ فِي مُورِّدٍ آخَرَ - قَالَ: قَلْتُ لِأَبِي جَعْفَرَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): عَلَى مَنْ تَجْبُ الْجُمُعَةَ؟ قَالَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): ((عَلَى سَبْعَةِ نَفْرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا جَمْعَةً لِأَقْلَلَ مِنْ خَمْسَةِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، أَحَدُهُمُ الْإِمَامُ، فَإِذَا اجْتَمَعَ سَبْعَةٌ وَلَمْ يَخَافُوا أَنَّهُمْ بَعْضُهُمْ وَخَطْبُهُمْ))[\(3\)](#)، انتهى.

قال المرحوم الحاج آغارضا [الهمدانى] (قدس سره) بعد أن يَبَرَّ فيما سبق من الكلام على أخبار الفراسخ سهولة وجود الخطيب، أو لزوم تعلم الخطابة ومن هنا يظهر صحة الاستدلال للمدعى بالأخبار التأافية لوجوبها على أهل القرى إما مطلقاً أو مع عدم من يخطب، قال: (إذ المراد بـ-(من يخطب لهم) إما المنصوب لذلك من قبل الوالى فيتم المطلوب، أو مطلق من يقوم بهذه الوظيفة، لا مطلق من يقدر عليه، لما أشرنا إليه من أنَّ كُلَّ مَنْ يَقْدِرُ عَلَى الصَّلَاةِ يَتَمَكَّنُ عَلَى الإِتِيَانِ بِأَدْنَى مَا يَجْزِي مِنَ الْخَطَبَيْنِ - إِلَى أَنْ قَالَ: - وأَوْضَحَ مِنْهَا دَلَالَةً: رِوَايَةُ طَلحَةَ بْنِ زَيْدٍ، وَكَذَا الرِّوَايَةُ الْأُولَى، وَحَمِلَهَا عَلَى التَّقْيَةِ حِيثُ إِنَّ ذَلِكَ مَذَهَبُ الْعَامَّةِ لِيُسَبِّحَ بِأَوْلَى مِنْ تَنْزِيلِهِمَا عَلَى الْغَالِبِ مِنْ عَدْمِ وَجْودِ إِمَامٍ أَوْ نَائِبِهِ الَّذِي يَصْلِي الْجُمُعَةَ وَيَقْيِيمُ الْحَدُودَ إِلَّا فِي الْأَمْصَارِ))[\(4\)](#)، انتهى.

قلت: قوله (قدس سره): (فيتم المطلوب) يعني: بطلاًن تعين الجمعة عند عدم وجود إمام

ص: 263

---

1- الاستبصار فيما اختلف من الأخبار: 1/417، ح 1599.

2- قرب الإسناد: 169.

3- من لا يحضره الفقيه: 1/411، ح 1120.

4- مصباح الفقيه: 14/57 - 58، بتصريف يسير.

الأصل ونائبه الخاص، لكن ظاهر قوله (عليه السلام): (يَصِلُّونَ أَرْبَعًا إِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ يَخْطُب) هو تعيين الأربع، أعني: الظُّهر، لا التَّخْيير بينها وبين الجمعة الذي هو مسلكه، كما هو الحال لو كان المراد هو مَنْ يقوم بالوظيفة - أعني الخطبة - تبرعاً مع فرض قدرته عليها، فإنه يتعيّن الظُّهر عند عدمه حتى على مسلكه الذي هو التَّخْيير، وهكذا الحال لو كان المراد مَنْ يقدر على الخطابة.

والحاصل: أنَّ عدم من يخطب يلائم القول بعدم مشروعية الجمعة لو أخذ بالمعنى الأول، ويلايم القول بالتَّخْيير لو أخذناه بالمعنى الثاني، ويلايم القول بتعيين الجمعة لو أخذناه بالمعنى الثالث، وحيث إنَّ الأَظْهَر هو المعنى الأول يتعيّن القول الأول، ووجه الأَظْهَرية: أنه قد فرضه إمام جماعة، ويبعد أن يكون متبرعاً بالخطبة أو غير قادر عليها.

ويؤيّد ذلك: أنه عَبَر في موثقة ابن بكر بقوله: (لَيْسَ لَهُمْ مَنْ يَجْمِعُ بِهِمْ) مع فرض السُّؤال عن صلاة الظُّهر جماعة، فإنه لا بدَّ أن يكون المراد من قوله: (لَيْسَ لَهُمْ مَنْ يَجْمِعُ بِهِمْ) مَنْ هو موظف لذلك، لا - مطلق العادل الذي يقتدى به في الصَّلاة العاديَّة، ومن ذلك يظهر الكلام في موثقة ابن بكر، حيث إنَّ قوله: (لَيْسَ لَهُمْ مَنْ يَجْمِعُ بِهِمْ) وإنْ كان يحتمل أنْ يكون المراد به المتبَرِّع أو القادر ولو من ناحية الخطبة، إلَّا أنَّ الأَظْهَر كون المراد به هو الموظف.

ثمَّ بعد هذا يقع الكلام في قوله: (أَيْصُلُّونَ الظُّهُرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ)، وهل المراد به الظُّهر الحقيقة، ويكون المسؤول عنه هو جواز إيقاعها جماعة، ويكون الجواب بـ-(نعم) إذا لم يكن في اجتماعهم خوف عليهم من السلطان ولو من جهة عدم سعيهم إلى الجمعة التي هي مفقودة فيما يقرب منهم، أو أنَّ المراد بالظُّهر في جماعة هو الجمعة، ويكون الجواب بـ-(نعم) إذا لم يخافوا وأوضحاً، لكنه لا يدلُّ على التَّعْيُّن؛ لجواز كون المسؤول عنه أصل

الجواز، كما أنها على الوجه الأول لا تدل على تعين الظاهر؛ لجواز كون السؤال عن جواز الاجتماع في الظاهر بعد سقوط تعين الجمعة، سواءً كان ذلك موجباً لتعيين الظاهر أو كونه واجباً تخيريًّا.

ولكن لا- يخفي أنَّا بعد أن استظرتنا من الظاهر معناها الأصلي، وأنَّ المراد ممَّن يجمع الموظف - كما صنعه المرحوم الحاج آغا رضا [الهمданى]<sup>(1)</sup> - يكون الظاهر من السؤال أنَّ السائل قد فهم سقوط الجمعة وتعيين الظاهر، وإنَّما يسأل عن جواز الاجتماع فيها، فتكون الرواية دالة على عدم مشروعية الجمعة خلافاً لمسلكه (قدس سره) من الوجوب التخييريٍ، ويمكن القول بأنَّ الجمعة لو بقيت على التعين أو كانت هي أحد فردي التخيير لكان على الإمام أنْ يعرفه بذلك.

قال الحاج آغا رضا [الهمدانى]: (وعلى تقدير إرادة هذا الاحتمال تصير هذه الرواية من أدلة القول بجواز إقامتها بغير المنصوب، لا الوجوب)<sup>(2)</sup>.

ص: 265

1- مصباح الفقيه: 14/57

2- مصباح الفقيه: 14/59. نقل المصنف في صفحة مستقلة كلام المحقق الهمدانى حول موئقة ابن بكر، فرأينا من المناسب إيراده في هذا الموضوع، قال: (قال المرحوم الحاج آغا رضا [الهمدانى] في الكلام على موئقة ابن بكر: وسوق السؤال يشهد بمعروفة اختصاص الجمعة بِإمامٍ خاصٍ، وأنَّه لا جمعة بدونه، فسئل عن أنَّه هل يجوز لهم أنْ يصلُوا الظهر في جماعة؟ بعد المفروغية عن أنَّه لا جمعة عليهم، فهي كالنص في المدعى. واحتمال أنْ يكون مقصوده بقوله: (أيصلُون الظهر يوم الجمعة في جماعة؟) صلاة الجمعة، بأنْ يكون غرضه السؤال عن أنَّه إذا لم يكن لهم إمام منصوب هل يجوز لهم عقدها بأنفسهم بأنْ يؤمّهم بعض منهم، بعيد. وليس تعليق الرخصة على عدم الخوف من مؤيّدات هذا الاحتمال المخالف للظاهر؛ إذ كما أنَّ عقد الجمعة بغير إمام منصوب من قبل السلاطين كان معرضاً للخوف، كذلك عقد الجمعة للظهر في القرى القرية من مصر تمام في الجمعة. وعلى تقدير إرادة هذا الاحتمال تصير هذه الرواية من أدلة القول بجواز إقامتها بغير المنصوب، لا الوجوب). [مصباح الفقيه: 14/58 - 59].

قلت: هذا إنْ حُمِلَ السُّؤالُ عنِ الجوازِ.

والأولى أنْ يقال: إنَّ هذه الموقَّةَ لا يُمْكِن استظهار شيءٍ منها، فَلَا تصلح دليلاً للقول بالثَّعْيْنِ، وَلَا للقول بالثَّخِيرِ، وَلَا للقول بعدم المشروعيَّةِ.

وأمَّا الكلام في أولي الرِّوَايَاتِ - أعني: روایة حفص ورواية طلمحة - فيحتمل فيهما السقوط لعدم وجود الموظف هناك، ويحتمل السقوط لعدم مَنْ له أهلية الإمامَة أو الخطابة، والأخير بعيد كبعد الأوَّل فيتعيَّنُ الثَّانِي - وهو عدم وجود الموظف - بقرينة قوله: (إِلَّا في مصْرِ تقامُ فِي الْحَدُودِ) يعني: أنَّ الموظف إنَّما يوجد في الأمصار دون القرى، فتسقط الجُمُعةُ عنِ أهْلِ القرى؛ لعدم وجود الموظف فيها، والظاهر من نفي الجُمُعةِ في قوله: (لَا جَمِعَةٌ) هو نفيها بتاتاً، فيدلُّ على عدم المشرعية، فيسقط القول بالثَّخِيرِ كسقوط القول بالثَّعْيْنِ.

والأولى أنْ يقال: إنَّهُما لا بدَّ من تقييدِهما بما يستفاد من روایة ابن مسلم ورواية الفضل بعدم وجود مَنْ يخطب بأيِّ معنى آخرناه، ويكون التَّقييد المذكور هو المتعيَّن لصناعة الإطلاق والتَّقييد؛ لسقوط الأصل الجهتي وتأخره عن الأصل المرادي، وللعلم بسقوط الإطلاق إمَّا تقييَّةً أو تقييداً، ولقرينة التَّعليل المستفاد من التَّوصيف في قوله: (إِلَّا في مصْرِ تقامُ فِي الْحَدُودِ).

وعلى أيِّ حال تكون النَّتيجةُ هي: أنَّه لا جمعة عند عدم وجود مَنْ يخطب، وبعد تقسيمه بالموظف لذلك يكون قوله: (لَا جَمِعَةٌ) ظاهراً في نفي الصَّحَّةِ، لا أنه لمجرَّد نفي تعيُّنها، كما هو مسلك القائلين بالثَّخِيرِ، ومنهم المرحوم الحاج آغا رضا [الهمданِي] (قدس سره).

ومن جملة ما استُدلَّ به لردِّ القول بالتعين رواية العلل والعيون وموثقة سمعاء، قال المرحوم الحاج آغارضا [الهمداني] (قدس سره): (وممَّا يدلُّ عليه أيضًا الروايات الدالَّة على أنَّ الصَّلاة ركعتين إنَّما هو فيما إذا كانت مع الإمام، الظَّاهرة أو الصَّريحة في إرادة مَن يبيده الأمر [من الإمام]<sup>(1)</sup>، لا ما يعمُّ إمام الجماعة، مثل: ما عن الصَّدوق في كتاب عيون الأخبار والعلل بإسناده، عن الفضل بن شاذان، عن الرَّضا (عليه السلام) قال: ((إِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَلِمَ صَارَتْ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ إِذَا كَانَتْ مَعَ الْإِمَامِ رَكْعَتَيْنِ، وَإِذَا كَانَتْ بِغَيْرِ إِمَامٍ رَكْعَتَيْنِ وَرَكْعَتَيْنِ؟

قيل: لعلِّ شَيْئًا، منها: أنَّ النَّاسَ يَتَخَطَّطُونَ إِلَى الْجُمُعَةِ مِنْ بَعْدِهِ، فَأَحَبُّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَخْفَفْ عَنْهُمْ لِمَوْضِعِ التَّعْبِ الَّذِي صَارُوا إِلَيْهِ، ومنها: أنَّ الْإِمَامَ يَحْبِسُهُمْ لِلخطبةِ وَهُمْ مُنْتَظِرُونَ لِلصَّلَاةِ، وَمَنْ انتَظَرَ الصَّلَاةَ فَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فِي حُكْمِ التَّمَامِ، ومنها: أنَّ الصَّلَاةَ مَعَ الْإِمَامِ أَكْمَلٌ؛ لِعِلْمِهِ وَفَضْلِهِ وَعَدْلِهِ وَفَضْلِهِ، ومنها: أنَّ الْجُمُعَةَ عِيدٌ، وَصَلَاةُ الْعِيدِ رَكْعَتَانِ وَلَمْ تَقْصُرْ لِمَكَانِ الْخُطُبَيْنِ.

فإنْ قال: فَلِمَ جَعَلَ الْخُطْبَةَ؟ قيل: لأنَّ الْجُمُعَةَ مَشَهُدٌ عَامٌ، فَأَرَادَ أَنْ يَكُونَ لِلْأَمِيرِ - كَمَا عَنِ الْعَلَلِ<sup>(2)</sup> - وَ[و]<sup>(3)</sup> لِلْإِمَامِ - كَمَا عَنِ الْعَيْنِ - سبُّ إِلَى مَوْعِظَتِهِمْ، وَتَرْغِيَتِهِمْ فِي الطَّاعَةِ، وَتَرْهِيَتِهِمْ مِنِ الْمُعْصِيَةِ، وَتَوْقِيَتِهِمْ عَلَى مَا أَرَادَ مِنْ مَصْلِحَةِ دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ، وَيَخْبُرُهُمْ<sup>(4)</sup> بِمَا وَرَدَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْآهَوَالِ الَّتِي لَهُمْ فِيهَا المُضَرَّةُ وَالْمَنْفعةُ، وَلَا

ص: 267

- 
- 1- ما بين المعقودين من المصدر.
  - 2- في العلل: (للإمام).
  - 3- ما بين المعقودين من المصدر.
  - 4- ما بين المعقودين من المصدر.

يكون الصّائر في الصّلاة منفصلاً وليس بفاعل غيره ممَّن يؤمُّ النّاس في غير يوم الجمعة.

فإِنْ قَالَ: فِيمَ جَعَلَ الْخَطَبَيْنِ؟ قَيْلَ: لِأَنْ تَكُونَ وَاحِدَةً لِلنَّسَاءِ عَلَى اللَّهِ وَالثَّمَجِيدِ وَالتَّقْدِيسِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالْأُخْرَى لِلْحَوَائِجِ، وَالْإِعْذَارِ، وَالْإِنْذَارِ، وَالدُّعَاءِ، وَمَا يَرِيدُ أَنْ يَعْلَمَهُمْ مِنْ أَمْرٍ وَنَهْيٍ، وَمَا فِيهِ الصَّلَاحُ وَالْفَسَادُ) (1).

في الوسائل قال: (قوله: وليس بفاعل غيره، غير موجود في عيون الأخبار) (2).

أقول: وهو لا ينافي ظهور الخبر، بل صراحة - بعد التَّدْبِيرِ في مجموع فقراتها - في أَنَّ المقصود بالإمام فيه من له الأمر والنَّهْيِ، لا مطلق مَنْ يؤمُّ النَّاسَ في سائر الأَيَّامِ، كَمَا لَا يَخْفَى عَلَى الْمُتَدَبِّرِ) (3).

قلت: مع أَنَّ عدم وجود الجملة المذكورة في العيون لا ينافي وجودها في العلل، لكن كما تكون الرِّواية ردَّاً على مَنْ يقول بالتعين وعدم الاشتراط بوجود الإمام أو نائبه، فكذلك تدلُّ على عدم قصرها عند عدمه.

وتصدر الرِّواية - أعني: قوله (عليه السلام): (إِنْ قَالَ قَائِلٌ: فِيمَ صَارَتْ صَلَةُ الْجُمُعَةِ إِذَا كَانَتْ مَعَ الْإِمَامِ رُكُوعَيْنِ وَإِذَا كَانَتْ بِغَيْرِ الْإِمَامِ رُكُوعَيْنِ وَرُكُوعَيْنِ) - ظاهر في عدم قصرها إذا كانت بغير إمام، وأما بقية الرِّواية فإنَّما ذكر لأجل الاستدلال به على أَنَّ المراد من الإمام منها من له الأمر، لا من يعمُّ إمام الجمعة.

ومن تلك الأخبار: موثقة سمعاء، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الصّلاة يوم

ص: 268

1- علل الشرائع: 1/265، عيون أخبار الرّضا: 2/118، باب 34، ح.1.

2- وسائل الشيعة: 7/344.

3- مصباح الفقيه: 14/59 - 60.

الجمعة، فقال (عليه السلام): ((أَمَّا مع الإمام فركعتان، وأَمَّا [لَمْنَ] [\(1\)](#) صَلَّى وحده فهـي أربع ركعات وإنْ صَلَّوا جماعة)) [\(2\)](#)

قال في الفقيه: وروى سماحة عنه - يعني الصادق - أَنَّه قال: ((صـلاة [يـوم] [\(3\)](#) الجمعة مع الإمام ركعتان، فـمن صـلـّى وحـده فـهـي أـرـبـع رـكـعـات)) [\(4\)](#)، انتهى. وليس فيها: (وإنْ صَلَّوا جـمـاعـة) [\(5\)](#).

نعم، قال في الكافي: (محمد بن يحيى) وساق السنـد، والـحدـيـث كـمـا فـي الـوسـائـل إـلـى قـولـه: (سـأـلـتـ أـبـا عـبـدـ اللـهـ (علـيـهـ السـلـامـ) عـنـ الصـلـاـةـ يـوـمـ الجمعةـ إـلـى قـولـهـ: (وـإـنـ صـلـّـواـ جـمـاعـةـ)) [\(5\)](#).

[وفي] موئـتهـ الأـخـرىـ، قالـ: سـأـلـتـ أـبـا عـبـدـ اللـهـ (علـيـهـ السـلـامـ) عـنـ الصـلـاـةـ يـوـمـ الجمعةـ، فـقـالـ (علـيـهـ السـلـامـ): ((أَمَّـاـ مـعـ إـلـاـمـ فـرـكـعـتـانـ،ـ وـأـمـّـاـ مـنـ صـلـّـىـ وـحـدـهـ فـهـيـ أـرـبـعـ رـكـعـاتـ بـمـنـزـلـةـ الـظـهـرـ،ـ يـعـنيـ:ـ إـذـاـ كـانـ إـمـامـ يـخـطـبـ،ـ فـإـنـ لـمـ يـكـنـ إـمـامـ يـخـطـبـ فـهـيـ أـرـبـعـ رـكـعـاتـ وـإـنـ صـلـّـواـ جـمـاعـةـ)) [\(6\)](#).

الـظـاهـرـ أـنـ هـذـاـ التـقـسيـرـ مـنـ الرـأـويـ،ـ وـظـنـ صـاحـبـ الـوسـائـلـ [\(7\)](#)ـ وـالـوـافـيـ [\(8\)](#)ـ أـنـ المـرادـ

صـ: 269

1- في المصدر: (من).

2- وسائل الشيعة: 7/314، ح 9445.

3- ما بين المعقوفين من المصدر.

4- من لا يحضره الفقيه: 1/417، ح 1232.

5- الكافي: 3/422، ح 64.

6- تهذيب الأحكام: 3/19، ح 70.

7- لم أعنـهـ عـلـيـهـ فـيـ مـظـانـهـ.

8- الـوـافـيـ: 8/1122.

من قوله (يخطب) هو مَن يقدر على الخطبة، ليكون الحاصل هو أَنَّهم وإنْ كانوا مع إمام في الصُّورتين إِلَّا أَنَّ إمامهم إنْ كان يقدر على الخطبة صَلَوْهَا جماعة ركعتين، وإنْ كان لم يقدر على الخطبة صَلَوْهَا ظهراً أربع ركعات.

وفيه: أَنَّ قوله (عليه السلام): (وَحْدَه) في قبال قوله: (مع الإمام) هو المنشأ في جعلها ركعتين أو أربع ركعات، ولا تصح هذه المقابلة، ولا يصح انتبار قوله: (وَإِنْ صَلَوْا جماعة) على مَن صَلَّى وحده إِلَّا إذا كان المراد من (وَحْدَه) هو الخلو عن إمام الأصل أو نائبه الخاص وإن كانوا جماعة كثيرة العدد وقد انتَهوا ببعضهم، ولعله إلى الإيماء في قوله في رواية عمر بن حنظلة في القنوت يوم الجمعة: ((إِذَا صَلَّيْتُمْ فِي جماعةٍ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى، وَإِذَا صَلَّيْتُمْ وَحْدَانَا فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ))<sup>(1)</sup>، وهذا هو المراد للرواية بقوله: (ويعني: إذا كان إمام يخطب) إلى آخره، فإنَّ مراده بـ(يخطب) هو الموظف المنصوب للخطبة والصلوة، كما عرفت في أخبار القرية.

وبناءً على ذلك تكون الرواياتان كرواية العلل والعيون دليلاً على لزوم الأربع وعدم مشروعية الجمعة مع عدم قيام إمام الأصل أو نائبه الخاص بها، كما تدل على عدم وجوبها التَّعْيِينِ، فلاحظ.

ومن ذلك كله يتَّضح لك المراد فيما نقله في الواقي<sup>(2)</sup> عن الفقيه<sup>(3)</sup> قال: قال أبو جعفر (عليه السلام): ((إِنَّما وضع الرَّكعَتَانِ اللَّتَانِ أَضافَهُمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِمَكَانِ الْخُطُبَتَيْنِ مَعَ الْإِمَامِ، فَمَنْ صَلَّى بِقَوْمٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي غَيْرِ جَمَاعَةٍ فَلِيَصِلِّهَا أَرْبَعاً كَصْلَادَةً

ص: 270

- 
- 1- تهذيب الأحكام: 3/16، ح 57.
  - 2- الواقي: 7/35، ح 5424، و 8/1121، ح 7863.
  - 3- من لا يحضره الفقيه: 1/195، ح 600.

الظُّهُر في سائر الأَيَّام)).

قال في الواقفي: (بيان: أَرِيد بالجَمْعَة صَلَاة الجُمُعَة مع الخطبة، ولها نظائر في أخبار هذا الباب).<sup>(1)</sup>

قلت: وَحِينَئِذٍ يكون حالها حال ما تقدَّم من الدَّلَالة على تعيين الأربع مع عدم الإمام أو نائبه الخاصّ وإنْ صَلَّوها جماعةً، يعني قد اقتدوا ببعضهم.

والَّذِي تلَخَّص لك: أنَّ هذِه الطَّوائف، أعني:

ما تقدَّم من الأخبار الدَّالَّة على أنَّ صَلَاة الجُمُعَة من حَقِّه (عليه السلام)، وأنَّها لا تصحُّ بدونه، وهي كثيرة.

وما تقدَّم من أخبار الفرسخ والفرسخين وما يزيد على الفرسخين.

وما تقدَّم مما ورد في أهل القرى.

وما تقدَّم من أنَّها مع الإمام ركعتان وبدونه أربع ركعات.

هذه الطَّوائف كلَّها تدلُّ على نفي الوجوب التَّعْيِينِي وعلى نفي الوجوب التَّخْيِيرِي أيضاً، مضافاً إلى ما تقدَّم من الدَّلَيل العقلي على عدم التَّكليف بالاجتماع فيها، سواء كان تعبيئياً أو كان تخميرياً.

ومع ذلك كله فقد استدلُّوا بأخبارٍ واردة في مورد عدم بسط يد الإمام (عليه السلام) زعموا دلالتها على الوجوب التَّخْيِيرِي واستحبابها، بمعنى كونها أفضل فردي التَّخْيِير، فمن تلك الأخبار:

ما عن زرار، قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام) على من تجب الجمعة؟ قال (عليه السلام): (([تجب]<sup>(2)</sup>

ص: 271

---

1- الواقفي: 8/1121.

2- ما بين المعقوفين من المصدر.

على سبعة نفرٍ من المسلمين، ولا جماعة لأقلَّ من خمسةٍ من المسلمين، أحدهم الإمام، فإذا اجتمع سبعة ولم يخافوا أئمَّهم بعضهم وخطبهم)).[\(1\)](#)

وعن زراة أيضاً، قال: حَتَّى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَلَى صَلَاةِ الْجُمُعَةِ حَتَّى ظَنِنَتْ أَنَّهُ يَرِيدُ أَنْ نَأْتِيهِ، فَقَالَ: نَغْدُوْ عَلَيْكُ؟ فَقَالَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): ((لَا، إِنَّمَا عَنِتَّ عِنْدَكُمْ)).[\(2\)](#)

لَكَنَّهُ لَمْ يَظْهُرْ مِنْ زِرَارَةِ أَنَّهُ عَمِلَ بِذَلِكَ الْحَثَّ مَعَ قَرْبِ الْعَهْدِ، كَمَا يَسْتَفَادُ مِنْ قَوْلِهِ: (نَغْدُوْ عَلَيْكُ).

[و] [\(3\)](#) مَا عَنِ الصَّدَوقِ فِي أَمَالِيِّهِ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الصَّادِقِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، قَالَ: ((أَحَبُّ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ لَا يَخْرُجْ مِنَ الدُّنْيَا حَتَّى يَتَمَتَّعْ وَلَوْ مَرَّةً وَيَصْلِي الْجُمُعَةَ وَلَوْ مَرَّةً)).[\(4\)](#)، وَرَوَاهَا أَيْضًا الشَّيْخُ فِي مَصْبَاحِ الْمُتَهَجِّدِ بِسَنْدِهِ إِلَى ابْنِ أَبِي عُمَيرٍ، عَنْ هَشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ الصَّادِقِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، وَلَكَنَّهُ قَالَ: ((وَأَنْ يَصْلِي الْجُمُعَةَ فِي جَمَاعَةٍ)).[\(5\)](#)

[و] [\(6\)](#) رَوْاْيَةُ زِرَارَةِ، عَنْ عَبْدِ الْمُلْكِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، قَالَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): ((مَثْلُكَ يَهْلِكَ))[\(7\)](#) وَلَمْ يَصْلِ فَرِيْضَةً فَرَضَهَا اللَّهُ تَعَالَى)، قَالَ: قَلْتَ كَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: ((صَلُّوْ جَمَاعَةً، يَعْنِي

ص: 272

1- من لا يحضره الفقيه: 1/411، ح 1220.

2- تهذيب الأحكام: 3/238، ح 635.

3- ما بين المعقودين إضافةً مَنْ يقتضيها السياق.

4- لم نعثر عليه في أمالِيِّ الصَّدَوقِ، لكن نقل عنه في الواقِيِّ: 8/1115.

5- مصباح المتَهَجِّدِ: 364، وفيه: ((إِنَّمَا لَأَحَبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ لَا يَخْرُجْ مِنَ الدُّنْيَا حَتَّى يَتَمَتَّعْ وَلَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَأَنْ يَصْلِي الْجُمُعَةَ فِي جَمَاعَةٍ)).

6- ما بين المعقودين إضافةً مَنْ يقتضيها السياق.

7- قد ورد في المخطوط فرق كلمة (يَهْلِكَ): (يعني يموت).

قلت: وكانَّها تومئ إلى رواية الصَّدُوق الْذِي جعلها مثل المتعة.

[و][2] عمر بن حنظلة، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): القنوت يوم الجمعة؟

فقال (عليه السلام): ((أنت رسولِي إليهم في هذا، إذا صلَّيت في جماعةٍ ففي الرَّكعة الأولى، وإذا صلَّيت وحدانًا ففي الرَّكعة الثانية))<sup>(3)</sup>.

قلت: وكانَ الوحدان هنا هو المذكور في موثقة سمعاء من قوله (عليه السلام) (وَمَمَّا مَنْ صَلَّى وحده)، وكان (الجماعة) هنا هي المراد بها فيما تقدَّم عن الفقيه من قوله (عليه السلام): (فَمَنْ صَلَّى بِقَوْمٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي غَيْرِ جَمَاعَةٍ، يَعْنِي صَلَاةَ الْجُمُعَةِ) كما تقدَّم فيما بيَّنه صاحب الواقفي بقوله: (وله نظائر في أخبار هذا الباب)، انتهى.

وأنت بعد اطلاعك على هذه الأخبار دعْ عنك ما ذكرناه من حكم العقل بامتناع كُلٌّ [من]<sup>(4)</sup> الوجوب التَّعْيِينِي والثَّخِيرِي، وقابل بين هذه الأخبار وبين تلك الطَّوائف، الدَّالِلَ كل طائفةٍ منها على نفي المشروعية، ونفي الوجوب التَّعْيِينِي والثَّخِيرِي فترى التَّعَارُض بينهما تعارض التَّبَانِ، وحينئذٍ لا تجد من نفسك بحسب ما عرفت في باب التَّراجِيع إلَّا تقديم تلك الطَّوائف الدَّالِلَة على عدم المشروعية، وحينئذٍ تكون في غنىً عن أصلَة عدم المشروعية، ولو تساهلت في ذلك فلا أقلَّ من التَّسَاوِي والتَّساقِط، والرُّجُوع إلى ما تقدَّم ذكره من الأصول.

ص: 273

1- الاستبصار فيما اختلف من الأخبار: 1/420، ح 1616.

2- ما بين المعقوفين إضافةً مَنْ يقتضيها السياق.

3- تهذيب الأحكام: 3/16، ح 57.

4- ما بين المعقوفين إضافةً مَنْ يقتضيها السياق.

لا يقال: بعد التَّساقط يكون المرجع هو المطلقات السَّابقة، أو يقال: إنَّ الرِّوايات الْأَرْبَع مقدَّمةٌ على تلك الطَّوائف؛ لأنَّها موافقةٌ لِسُنَّةِ النَّبِيِّ هـ هي المطلقات.

لأنَّا نقول: إنَّ تلك الطَّوائف الْأَرْبَع يستفاد منها حكمان:

الأَوَّل: هو عدم تعيين الجُمُوعة في زمان الغيبة.

والثَّانِي: هو عدم مشروعيتها.

والأخبار الْأَرْبَع إِنَّمَا تدلُّ على وجوب الجُمُوعة تخiriًّا أو على استحبابها، فلا تكون معارضة للحكم الأوَّل الَّذِي أفادته الطَّوائف الْأَرْبَع، وإنَّما تعارض الحكم الثَّانِي الَّذِي أفادته الطَّوائف المذكورة، وهو عدم مشروعية الجُمُوعة، وبعد التَّساقط لا يمكن الرُّجُوع إلى الأخبار المطلقة؛ لأنَّها قد تقيدت بالحكم الأوَّل الَّذِي أفادته الطَّوائف الْأَرْبَع.

ولو أنكرنا تعدد الحكم والدَّلالَة في الطَّوائف الْأَرْبَع وقلنا: إنَّ مفادها حكم واحد، وهو: تعيين الظُّهُر، فإنَّ قدَّمناها على الأخبار الْأَرْبَع الدَّالَّة على وجوب الجُمُوعة تخiriًّا فهو المطلوب، ولو لم نقل بذلك وقلنا بالتساقط لم يمكن الرُّجُوع إلى المطلقات القائلة بتعيين الجُمُوعة؛ لاتفاقها على نفيه، فإنَّ الأخبار الْأَرْبَع بواسطة دلالتها على الوجوب التَّخيري بين الجُمُوعة والظُّهُر تنتفي تعيين الجُمُوعة، وكذلك الطَّوائف الْأَرْبَع؛ فإنَّها بواسطة دلالتها على تعيين الظُّهُر تنتفي تعيين الجُمُوعة، وحينئذ تكون المطلقات ساقطة؛ لاشراكهما في نفي مفاد تلك المطلقات، فتدخل المسألة في اتفاق المتعارضين في الدَّلالَة الالتزامية على نفي الثالث.

ولو قلنا بدلالة بعض الأخبار الْأَرْبَع، مثل قوله (عليه السلام): (أمَّهم بعضهم) إلى آخره على تعيين الجُمُوعة لكان تعارضه للحكم الأوَّل الَّذِي أفادته الطَّوائف الْأَرْبَع، فلو تساهلنا وقلنا بعدم تقديم ما أفادته الطَّوائف من الحكم الأوَّل، بل قلنا بالتساقط لم يمكن

الرجوع إلى المطلقات لتنقيتها بالحكم الثاني الذي أفادته تلك الطوائف.

نعم، لو كان طرف المعارضة للرواية المذكورة هو تمام ما يستفاد من الطوائف الأربع من مجموع الحكمين، إماً من جهة أنَّ قوله (عليه السلام) : (أمَّهم بعضهم) في دلالته على تعين الجمعة يكون معارضاً لكلا الحكمين المستفادين من الطوائف الأربع، يعني: عدم تعين الجمعة وعدم مشروعيتها، وإماً من جهة أنَّ المستفاد من مجموع الطوائف الأربع حكم واحد، وهو تعين الظهر ليكون حاصل الطوائف الأربع هو تعين الظهر، وحاصل قوله (عليه السلام) : (أمَّهم بعضهم) هو تعين الجمعة، كان المرجع بعد الساقط هو الأخبار المطلقة، لكن قد عرفت المنع من التكافر، وأنَّ المقدم هو الطوائف الأربع.

وهذا الإشكال إنَّما يجري في خصوص مثل قوله (عليه السلام) : (أمَّهم بعضهم) بتوهُّم استفادة تعين الجمعة منه، أمَّا باقي الروايات الأربع فلا يجري فيها هذا التوهُّم؛ إذ لو تمت حججتها ودلالتها لم يكن يستفاد منها إلَّا الاستحباب والوجوب التخييري حتَّى روایتی زرارة وعبد الملك.

وعلى كُلٍّ حالٍ، إنَّ الذي ينبغي هو التَّعرض لـكُلٍّ واحدٍ من تلك الروايات الأربع، ولمقدار دلالتها، وما يكون موقفها من الطوائف الأربع، فنقول بعونه تعالى:

أمَّا رواية زرارة المتضمنة لقوله: (حثَّنا أبو عبد الله (عليه السلام)) فالذِّي يظهر من قوله (عليه السلام) : (إنَّما عنيت عندكم) أنَّه إجازة خاصة له ولأصحابه في إقامتها في بلادهم ولو على نحو الوجوب التخييري الاستحبابي الذِّي يكشف عنه أنَّه لم ينقل أنَّهم أقاموها، لا قبل هذه الإجازة ولا بعدها، وإذا فتحنا هذا الباب في هذه الرواية أمكننا فتحه في رواية عبد الملك، بل في غيرها من باقي الروايات الأربع.

وتوسيع ذلك هو: أنَّه قد نقل المحقق القمي (قدس سره) عن العلامة في النهاية أنَّه بعد نقل

الإجماع على اشتراط الإذن قال: (هذا في حال حضوره، أمّا في حال الغيبة فالأقوى أنَّه يجوز لفقهاء المؤمنين إقامتها؛ لقول زرارة: (حثنا أبو عبد الله)، الحديث، قوله الباقر لعبد الملك: (مثلك يهلكك)، الحديث. ومنع جماعة من أصحابنا؛ وذلك لفقد الشرط، والباقر والصادق (عليهما السلام) لمَا أذنا لزراة وعبد الملك جاز؛ لوجود المقتضي، وهو إذن الإمام (عليه السلام))<sup>(1)</sup>، انتهى.

وإنما نقلت ذلك لثلا يكون هذا الذي ذكرته من حمل الرواية المذكورة على هذا المعنى - أعني: الإجازة الخاصة - مستبشعًا.

وغرقه (قدس سره) من ذلك هو الإذن الخاصة لزراة، فيدخل في التأب الخاص وليس ذلك الصادر منه (عليه السلام) من قبيل الحكم الكلّي، فهو نظير ما لو سُئل عن مجھول المالك، فقال: (تصرّف فيه) في كونه إجازة خاصة، لا حكمًا كليًّا.

ومن ذلك يظهر لك: التأمُّل فيما أفاده في الجوادر بقوله: (وأظرف شيء دعوى احتمال خبرى زراة وعبد الملك الإذن لهم بالخصوص في إمامية الجمعة مع عدم الإشعار فيهما بشيء من ذلك، بل ظاهرهما خلاف ذلك)<sup>(2)</sup>، انتهى، فلاحظ تمام كلامه.

وعلى كلٍّ لا بُعد في ذلك الذي أشار إليه العلامة (قدس سره)، بل لا بُعد في حمل جميع ما صدر عنهم (عليهم السلام) على الإجازة الخاصة والقضية الخارجية، كما سترى في إن شاء الله تعالى، ومنه يظهر لك: التأمُّل فيما أفاده في الجوادر في ذيل عبارته المذكورة بقوله: (كدعوى) إلى آخره.

ثم إن الإذن الخاص لزراة (تارةً) يكون عبارة عن نصبه لإقامة الجمعة، فيكون

ص: 276

- 
- 1- مناهج الأحكام في مسائل الحلال والحرام: 36، نهاية الأحكام في معرفة الأحكام: 14 / 2
  - 2- جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام: 187 / 11

هو الخطيب والإمام والسائل للناس إلى الاجتماع والاتمام، و(تارةً) يكون عبارة عن كونه منصوباً للتَّصْدِي لحصول إقامتها ولو بأن تكون وظيفته جمع الناس وتعيين الخطيب والإمام منهم، ويكون هو - أعني: زرارة هو - الامر له بالخطبة والتَّقدُّم في الصَّلاة، وهو أيضاً الأمر للناس بحضور خطبه والاقداء به في صلاته، كل ذلك تخلصاً عن كون الناس هم المأمورين بالاجتماع في الصلاة الذي تقدم فيه الإشكال العقلية، وكل هذا الذي ذكرناه في رواية زرارة المتضمنة لقوله: (حثنا) جارِ بلا تقاوٍ في رواية عبد الملك المتضمنة لقوله (عليه السلام): (مثلك يهلك) إلى آخره، أما حمل هاتين الروايتين على الحضور في جماعة المخالفين، فبعيد جدًا.

ويمكن أن ينزل على ذلك رواية الصَّدُوق في الأُمَالِي من قوله (عليه السلام): (أحب للمؤمن أن لا يخرج من الدنيا حتى يتمتع ولو مرّة ويصلّي الجمعة ولو مرّة)، وتكون موافقةً لصدر رواية عبد الملك، غايته أنَّ عبد الملك أبدى حيرته في الحصول على صلاة الجمعة، فإنَّها مع هؤلاء باطلة، ومع مَن يكون متأوقةً على النَّصب، فالإمام (عليه السلام) فتح له باب الحيرة. ونصبه نظير قولك لمن هو غير مستطيع: (مثلك يترك الحجَّ) فيقول: (لا مستطيع)، فتقول: (خذ هذا المال وحجَّ به) فتفتح له باب الحجَّ، ويكون عرضك من عتابه على ترك الحجَّ هو التَّوصل به إلى هذه الغاية، أعني فتح باب الاستطاعة له، غايته أنَّ هذا التَّعقيب حصل من المخاطب في رواية عبد الملك، لكنَّه لم يحصل من المخاطب في رواية الصَّدُوق، فتركه الإمام (عليه السلام).

بل يمكن أن ينزل عليه رواية عمر بن حنظلة عن الصَّادق (عليه السلام) المتضمنة لقوله (عليه السلام): (أنت رسولي إليهم في هذا)، فإنَّا لو أغضينا النَّظر عن أنَّ قوله (عليه السلام): (إذا صلَّيت في

جماعٍ في الركعة الأولى) لا يدل على مشروعية كل جمعة لهم، بل أقصى [ما]<sup>(1)</sup> فيه هو: أن القنوت في الجمعة يكون في الركعة الأولى منها، أما إحراز مشروعيتها موكول إلى أدلة أخرى.

نقول: لو أغضينا النظر عن ذلك أمكننا تنزيتها على الإجازة الخاصة، فكانه (عليه السلام) كان قد صدرت هذه الجملة منه بعد صدور إذن خاص لهم، ويكون الصَّمير في قوله: (أنت رسولي إليهم) راجعاً إلى جماعة يكونون هم محلَّ السُّؤال، أما حمل رواية ابن حنظلة على الصَّلاة في جماعة المخالفين بعيد جدًا، بل المتعين هو ما ذكرناه من عدم التَّعرُض لمشروعية الجمعة أو جعلها من قبيل الإذن الخاص.

لكنَّ صاحب الجوادر (قدس سره) أشار إلى الروايات الواردة عنهم (عليهم السلام) حال قصور أيديهم في كيفية الخطبة، والقنوت، والصلوة، والعدد، والقراءة، والمزاحمة، وإدراك الركعة، وإدراك التَّشَهُّد، وكيفية القنوت، خصوصاً خبر عمر بن حنظلة منها وذكره، ثمَّ أفاد ما حاصله: (أنَّ المراد منها بيان ذلك للرواة وتعليمهم حال التَّمكُّن من فعلها مع عدم التَّقْيَة، ومع فرض الحرمة في زمان الغيبة الذي منه قصور اليد تكون التَّصوّص خاليةً من الشَّمرة المعتمد بها، بل ربما كان تركها حينئذ أولى من وجودها، خصوصاً المشتمل منها على ما ينافي التَّقْيَة كخبر الخطبة والقنوت وغيرهما، ولو لا خوف الملل بالإطناب لذكرناها مفصَّلةً، وسيمِّرُ عليك في أثناء مباحث الباب جملةً وافرةً منها، وذكر بعض الاحتمالات في بعضها لا ينافي الظُّهور، كما أنه لا ينافي القطع الحاصل بمحاضتها تماماً)<sup>(2)</sup> إلى آخر ما أفاده (قدس سره).

ص: 278

---

1- ما بين المعقوفين إضافة منا يقتضيها السياق.

2- جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام: 11/185-186.

أقول: أمّا دعوى القطع، فذلك خارج عن الاستدلال.

وأمّا دعوى الظهور فهو أول الكلام، كما عرفته في خبر ابن حنظلة، وقُسْ عليه الكلام في غيره، وأغلبها أجوبة لسؤال السائلين ولا بدّ له (عليه السلام) من الجواب، ولعله لا يمكنه الجواب بـ“أنّه لا فائدة لك في هذا السؤال لأنّها غير مشروعة في حقك؛ لأنّ يدي غير مبسوطة في إقامتها ونحو ذلك من الأجوبة.

وبالجملة: إنَّ المقامات مختلفة، ومع انسداد جميع الطرق يفتح باب المعارضة للطوائف الأربع، وهي المقدمة، فلاحظ وتأمل.

ولا يشكل على هذه الطريقة بـ“أنّه بعد الإذن الخاص تكون إقامة الجمعة واجبةً عليناً؛ لإمكان الجواب عنه بـ“أنّه لم يكن إلا على نحو الاستحباب وأفضل الأفراد، كما هو ظاهر الرِّوايات المذكورة صدرًاً وذيلًاً من قوله: (حثنا)، قوله: (مثلك يهلك ولا يصلّي الجمعة)، ومثل قوله: (ولو مرّةً واحدةً).

بل يمكن أن ينزل على ذلك ما أمر به الباقر (عليه السلام) لزرارة في روايته الأخرى ولو بأن يكون صدر الرِّواية وهو قوله (عليه السلام): (ولا جمعة لأقلَّ من خمسة، أحدهم الإمام) حكمًا كليًّا، ويكون المراد من الإمام فيه هو إمام الأصل أو نائب الخاص، لكن يكون المراد من قوله (عليه السلام): (إذا اجتمع سبعة ولم يخافوا أَنْ يُخاطبوا بعضهم وخطبهم) قضيَّة خارجيَّة، والمنظور بها هم الشيعة في ذلك العصر، ويكون ذلك منه (عليه السلام) إذنًا خاصًاً بهم لأنَّ يختاروا مَنْ يخطب بهم ويؤمِّهم، ويكون ذلك الذي يختارونه هو الجامع والسائل والخطيب والإمام، كلُّ ذلك مختصٌّ بهم، فلا تشمل القضية مَنْ يوجد بعد ذلك ممَّن تأثرَ عن عصره (عليه السلام)، وهذه الخصوصيَّة من صدور الإجازة إنَّما هي من الباقر والصادق (عليهما السلام)، فإنَّ هذه الرِّوايات الأربع عنهمَا (عليهما السلام)، فلعلَّ عصرهما كان فيه بعض

السهولة من الطالمين فأحجاً أن ينال بعض شيعتهم ذلك الثواب، فإذا له إذناً خاصاً بهم مقيداً بعدم الخوف، وهذا كلّه ناشئ عن كون إقامتها من حقوقهم الخاصة، فلهم الإجازة ولهم المنع، ولهم الترخيص في الترث، كما ورد عن أمير المؤمنين (عليه السلام) من الرخصة في تركهما في يوم العيد المصادف يوم الجمعة لمن صلّى العيد مع بسط يده (عليه السلام) الموجب في حدّ نفسه لتعيين الجمعة.

ولا يخفى أنّ لو أغضينا النظر عن ذلك، وأغضينا النظر عن احتمال كون قوله: (إذا اجتمع سبعة ولم يخافوا أمهem بعضهم وخطبهم) من كلام الصدوق - كما احتمله بعضهم مدعياً أنّ هذا دأبه في إدراج فتواه في ذيل الرواية<sup>(1)</sup> - ويؤيده التعبير بالفاء الدال على أنّه ليس من الإمام (عليه السلام): إذ ليس شأنه التقرير، مضافاً إلى عدم حسنه هنا؛ لأنّه عين الجملة الأولى، ويمكن تأييده أيضاً بالتفصيد بعدم الخوف مع فرض أنّه لم يكن موجوداً في الجمل السابقة، فكان الصدوق قد أخذه من أدلة أخرى كالثقة ونحوها.

ومع قطع النظر عن هذه التأييدات نقول: لا أقلّ من الاحتمال المحتاج إلى ما يدفعه، ففي المستند بعد أن ذكر أنّ المراد بالبعض هو الإمام الذي ذكره بقوله: (أحدهم الإمام)، وأنّه لو لم يكن ظاهراً في إمام الأصل يكون محتملاً له قطعاً، قال: (مضافاً إلى احتمال كون الذيل من كلام الصدوق)<sup>(2)</sup>، انتهى.

قلت: ولا يندفع هذا الاحتمال إلا بالقطع بالعدم؛ إذ ليس هو من قبيل احتمال الغلط كي يجري الأصل في عدمه، وأقصى ما في البين هو ظهور كونه من جملة الرواية، ولا دليل على حجّية هذا الظهور، فتأمل. لم يكن بدّ من حمل (الإمام) في صدر الرواية

ص: 280

---

1- لاحظ: مصابيح الظلام في شرح مفاتيح الشرائع: 1/383.

2- مستند الشيعة في أحكام الشريعة: 6/41.

على إمام الأصل أو نائبه ليكون ذلك هو المراد بقوله: (بعضهم)، وحينئذٍ تخرج الرواية عما نحن بصدده.

أمّا لو منعنا من ذلك، وقلنا بأنّ المراد من (بعضهم): مطلق البعض، وأنّ المراد من الإمام مطلق من يؤتّم به، لا- خصوص الأصل أو المنصوب، كانت الرواية من أدلة الوجوب التّعيني في مورد عدم وجود إمام الأصل أو نائبه الخاص، فتكون معارضةً لما أفادته الطّوائف الأربع من تعين الظّهر وسقوط الجماعة وعدم مشروعيتها، والمقدّم هو تلك الطّوائف، كما عرفت تفصيل ذلك فيما سبق، فلا حظ.

وقد ظهر لك من جميع ما حرّرناه أنّه لو أسلقنا دلالة الأخبار الأربع على التّخدير والمشروعية كانت الطّوائف الأربع حاكمةً بعدم المشروعية من باب الدليل الاجتهادي، لا من باب أصالة عدم المشروعية، وكذلك الحال لو قدّمنا الطّوائف الأربع على الأخبار الأربع، بل وكذلك الحال لو قلنا بالتعارض والتساقط مع ما تدلّ من الأخبار الأربع على الاستصحاب، فإنّ المرجع حينئذٍ هو ما دلّ عليه المتعارضان من عدم تعين الجماعة، ويبقى الشكُ المردّ بين تعين الظّهر والتّخدير بينها وبين الجماعة، والمحكم هو الاحتياط بتعين الظّهر، لا أصالة عدم مشروعية الجماعة.

وأمّا لو كان دالاً على الوجوب مثل قوله (عليه السلام): (أمّهم بعضهم)، انتهى، فبعد التساقط يكون المرجع هو الإطلاقات الأولى القائلة بتعين الجماعة.

وبالجملة: لا يكون لنا مورد يكون الحكم فيه هو أصالة عدم مشروعية الجماعة، فلا حظ وتأمل.

مضافاً إلى أنه لو وصلت النوبة إلى الشك في مشروعية العبادة كان الشك في مشروعيتها كافياً في الحكم ببطلانها من دون حاجة إلى التمسّك بأصالة عدم المشروعية،

بل يكون التَّمْسُك به في المقام من قبيل الإِحْرَاز التَّعْبُدي لما هو محرز بالوجдан.

ولم يبق في المقام إلَّا دعوى كون الفقيه في عصر الغيبة منصوباً لها بأدلة الولاية، وفيه ما فيه ممَّا حُقِّق في محله من عدم تمامية تلك الولاية إلَّا في الفتوى والحكم مطلقاً، أو في خصوص التَّرَافُع والتَّخَاصِم، دون مثل إقامة الحدود وإقامة الجُمُعة، وغير ذلك من وظائفهم (عليهم السلام).

ولو قلنا بأنَّه منصوب لها، فليس له أُنْ ينْصَبُ غيره لإِقامتها، كما يقال في إقامة الحدود وحفظ الثُّغُور، كما صدر عن بعض العلماء في نصب بعض السَّلاطين لذلك؛ إذ لو سَلَّمنَا أنَّه منصوب للجُمُعة، فليس له أُنْ ينْصَبُ لها غيره، كما في القضاء، فإنَّ المجتهد وإنْ كان منصوباً منهم (عليهم السلام) لذلك، لكنَّه ليس [له] [\(1\)](#) أُنْ ينْصَبُ غيره ممَّن لا يكون مجتهداً إلَّا بدعوى تحويل أمر الجُمُعة إليه، فله أُنْ يقيمه بنفسه أو ينْصَبُ من قبله مَنْ يقيمه، وهو في غاية البعد، ولكنَّك قد عرفت: أنَّه قد حُقِّق في محله: أنَّ أدلة ولاية المجتهد قاصرة عن الشُّمول لِإِقامة الجُمُعة فضلاً عن تحويل النَّصب إليه.

والحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على خير خلقه محمد وآلـه الطـاهرين. قد تم ذلك في ليلة الثلاثاء 18 من شهر رمضان المبارك

.1377

حرَرَه الأَقْلَ حسـين الحـلي

ص: 282

---

1- ما بين المعقوفين إضافة ممَّا يقتضيها السَّيَاق.

القول في ولاية الفقيه على إقامة الجمعة في عصر الغيبة<sup>(1)</sup> لا يخفى أنّا لو قلنا بأنّ للفقيه عقد الجمعة لم يتوجّه عليه الإشكال السابق الوارد على القول بالتعيين أو التخيير مع عدم النّصب من كون صلاة كلّ من المأمورين مع الباقي متقدّمةً في الرّتبة على نفسها، أمّا بالنسبة إلى الفقيه المفروض كونه هو الإمام في الجمعة فلما عرفت من أنّ وجوب الصّلاة عليه مشروط بلحوقهم، وعليهم مشروط بفعالية صلاته، فلا تكون صلاة كلّ منهم سابقةً في الرّتبة على صلاة الآخر، بل أقصى ما في البين هو كون العنوان المنتزع من لحوقهم به شرطاً في وجوب الصّلاة عليه، ونفس صلاته شرطٌ في وجوب الصّلاة عليهم، فكان العنوان المنتزع من لحوقهم سابقاً في الرّتبة على صلاته، وصلاته سابقةً في الرّتبة على صلاتهم، وبالآخرة يكون العنوان المنتزع من لحوقهم بالإمام سابقاً في الرّتبة على نفس صلاتهم، وهذا لا ضير فيه؛ إذ ليس من قبيل تقدّم الشّيء على نفسه رتبةً.

وأمّا المأمورون فيما بينهم فلا- يتوجّه الإشكال أيضاً؛ إذ ليسوا مكلفين بالاجتماع، وإنّما الفقيه لكونه منصوباً هو المكلّف بجمعهم، فلا يكون كلّ واحدٍ منهم مأموراً إلّا بحضوره بنفسه وبصلاته مقتدياً مع الإمام، ولو حضر الجمعة وكبّ الإمام ودخل معه ثلاثة وانصرف الرابع كان عاصياً؛ لأنّه مأمور بالاقتداء، ولكنّ انصرافه موجب لانكشاف الخطأ في صدور الأمر من ذلك الفقيه لكلّ واحدٍ منهم بالحضور والاقتداء؛ لأنّ ذلك الأمر منه إنّما ينفذ منه إذا كان له السلطة على إحضار تمام العدد للصّلاة

ص: 283

---

1- أزّخ المصيّف (قدس سره) هذا المقطع من البحث بـ: (الاثنين 24 رمضان المبارك 1377).

والاقتداء، وليس ذلك من قبيل انكشاف عدم الوجوب على كلٌ من الباقين على وجه يكون بقاء ذاك معهم شرطاً في وجوب الصلاة على كلٌ واحدٍ منهم ليعود المحنور.

ثُمَّ لا يخفى: أنَّ القول بكون الوجوب تخييرياً في قبال عدم المشروعية على وجهين:

الأول: دعوى كون الأصل هو الوجوب التخييري، وإنما يتحقق التعيين بأمر الإمام أو نائبه الخاص، وهو الذي يظهر من شيخنا (قدس سره) في وسليته<sup>(1)</sup>.

الثاني: دعوى كون الأصل هو التعيين، ويسقط عند عدم نفوذ الإمام أو نائبه الخاص.

وعلى كلا-الاحتمالين يكون أمر الفقيه بناءً على شمول ولايته لها موجباً لتعيينها في قبال الأصل الذي هو التخيير على الأول، أو إبقاء على الأصل في قبال الطارئ بناءً على الوجه الثاني.

نعم، بناءً على عدم المشروعية في زمان الغيبة يكون ما دلَّ على نصب الفقيه لها - لو تمت دلالته - قابلاً للوجهين - أعني: التعيين والتخيير - نظير ما ذكرناه في الإجازة الخاصة لزرارة وعبد الملك، ولعلَّ ما عن المحقق الثاني (قدس سره) من أنَّ التخيير في إقامتها مختصٌ بالفقيه<sup>(2)</sup> مبنيٌ على هذا الوجه، أعني: عدم المشروعية عند عدم الإذن، ومع فرض كون الفقيه مأذوناً يكون ذلك على نحو التخيير، وحينئذٍ يكون التخيير في زمان الغيبة مختصاً بإقامة الفقيه لها، لكن ذلك - أعني: كون الرخصة تخييرية - خلاف الظاهر؛ فإنَّ تلك الأدلة لو تمت دلالتها على سلطة الفقيه لإقامتها توجب جعله منصوباً لها من قبلهم (عليهم السلام)، وذلك قاض بوجوبها عيناً ما لم يدلَّ دليل على التخيير.

ص: 284

1- وسيلة النجاة: 257، المبحث الأول من المقصد الثاني.

2- لاحظ: رسائل المحقق الكركي (رسالة في صلاة الجمعة): 159 / 1.

ثُمَّ إنَّ الْبَحْثَ عَنْ سُلْطَنَةِ الْفَقِيهِ فِي عَصْرِ الْغَيْبَةِ عَلَى إِقَامَتِهَا إِنَّمَا هُوَ تابِعٌ لِسُعْدَةِ وَلَا يَتِهِ وَضِيقَهَا وَمَا هُوَ مُسْتَفَادٌ مِنْ أَدْلِتِهَا، وَهُلْ ذَلِكَ مَقْصُورٌ عَلَى الْحُكْمِ وَفَصْلِ الْخُصُومَاتِ، أَوْ يَشْمَلُ الْحُكْمَ فِي الْأَهْلَةِ، أَوْ يَشْمَلُ الْحُكْمَ فِيمَا يَعُودُ إِلَى مَصَالِحِ عَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ فِي حِكْمَتِ بُوْجُوبِهِ، أَوْ مَفَاسِدِهِمْ فِي حِكْمَتِ بُحْرَمَتِهِ؟

ثُمَّ بَعْدَ التَّوْسِعَةِ فِي نَاحِيَةِ الْحُكْمِ نَقُولُ: هَلْ لِهِ السَّلْطَنَةُ عَلَى الْأَمْوَالِ الْحُسْبَيَّةِ كَالْتَّصْرِيفِ فِي أَمْوَالِ الْغُيَّبِ، وَمَجْهُولِ الْمَالِكِ، وَأَمْوَالِ الْقَاصِرِينَ، وَالْوَقْفِ الْعَامِ أَوِ الْوَقْفِ الْمَنْحَلِ التَّوْلِيَّةِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مَمَّا يَعُودُ إِلَى الْحُسْبَيَّةِ؟

ثُمَّ بَعْدَ التَّوْسِعَةِ إِلَى ذَلِكَ نَقُولُ: هَلْ لِهِ السَّلْطَنَةُ عَلَى إِقَامَةِ الْحَدُودِ وَالْجُمُوعَةِ؟

مَنْعُ ذَلِكَ فِي السَّرَّائِرِ أَشَدُ الْمَنْعِ، فَرَاجِعُهُ فِي آخِرِ كِتَابِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمَنْكَرِ[\(1\)](#).

ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ نَقُولُ: هَلْ لِهِ السَّلْطَنَةُ عَلَى حَفْظِ النَّظَامِ فِي الْبَلَادِ وَلَوْ بِوَاسِطَةِ الْقَوْةِ الْقَاهِرَةِ لَوْ تَمَكَّنَ مِنْهَا، كَمَا هُوَ الشَّأنُ فِي أَفْعَالِ السَّلَاطِينِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مَمَّا وَقَعَ الْكَلَامُ فِي سُلْطَنَةِ الْفَقِيهِ فِي عَصْرِ الْغَيْبَةِ عَلَيْهِ؟

وَاللَّازِمُ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ هُوَ ذِكْرُ الْأَخْبَارِ الَّتِي اسْتُدِلَّ بِهَا لِعُمُومِ وَلَاهِيَّ الْفَقِيهِ فِي عَصْرِ الْغَيْبَةِ، وَهِيَ أَوَّلًا مَا عَنْ أَمْالِي الصَّدُوقِ وَغَيْرِهِ.

1- أَمْالِي الصَّدُوقِ وَغَيْرِهِ: ((إِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةَ الْأَنْبِيَاءِ، إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًاً وَلَا درَهْمًاً، وَلَكِنْ وَرَثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخْذَ مِنْهُ أَخْذَ بِحَظْ

ص: 285

---

1- السَّرَّائِرُ الْحاوِيُّ لِتَحْرِيرِ الْفَتاوِيِّ: 2/24.

2- الْأَمْالِيُّ: 116، ح 99، الْكَافِيُّ: 1/34، بَابُ ثَوَابِ الْعَالَمِ وَالْمُتَعَلِّمِ، ح 1.

- 2 - الغوالي عنه (صلى الله عليه وآلها): ((الفقهاء أمناء الرُّسُل ما لم يدخلوا في الدنيا))(1).
- 3 - تحف العقول عن الحسين بن عليٍّ (عليهما السلام): ((مجاري الأمور والحكام على أيدي العلماء بالله الأماء على حلاله وحرامه))(2).
- 4 - المرسل في المكاسب: ((علماء أمتي كأنبياءبني إسرائيل))(3).
- 5 - جامع الأخبار عنه (صلى الله عليه وآلها) آنَّه (صلى الله عليه وآلها) قال: ((أفتخر يوم القيمة بعلماء أمتي فأقول علماء أمتي كسائر الأنبياء قبلي))(4).
- 6 - نهج البلاغة: ((أولى الناس بالأنبياء أعلمهم بما جاؤوا به))(5).
- 7 - في البخار عن الأمالى وغيرها عنه (صلى الله عليه وآلها) آنَّه قال: ((اللهم ارحم خلفائي ثلاثة، قيل: يا رسول الله ومن خلفائك؟ قال (صلى الله عليه وآلها): ((الذين يأتون من بعدى يررون حدثي وستي))(6).

ص: 286

- 1- عوالي اللئالي العزيزية: 77 / 4، ح 65، الكافي: 1/46، باب المستأكل بعلمه والمباھي به، ح 15.
- 2- تحف العقول: 238.
- 3- قال الحرر العاملی في الفوائد الطوسيه: (لا يحضرني أن أحداً من محدثينا رواه في شيء من الكتب المعتمدة. نعم، نقله بعض المتأخرین من علمائنا في غير كتب الحديث، وكأنه من روایات العامة أو موضوعاتهم ليجعلوه وسيلة إلى الاستغناء بالعلماء عن الأئمة (عليهم السلام) - إلى أن قال - ويتحمل كونه من روایات الصوفية أو موضوعاتهم لإرادة إثبات ما يدعونه من الكشف وما يتربّ عليه من المفاسد). [الفوائد الطوسيه: 376، فائدة 85]
- 4- جامع الأخبار: 111.
- 5- نهج البلاغة: 422، الحکمة: 92.
- 6- بحار الأنوار: 221 / 86، الأمالی للشيخ الصدوق: 247، ح 266.

- 8 - ((إِنَّهُمْ حُكَّامٌ عَلَى الْمُلُوكِ، وَالْمُلُوكُ حُكَّامٌ عَلَى النَّاسِ)) عن كنز الكراجكي<sup>(1)</sup>.
- 9 - ((إِنَّهُمْ كَفَلَاءُ لِأَيْتَامِ آلِ مُحَمَّدٍ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ))<sup>(2)</sup>، والمراد من الآل الأئمة (عليهم السلام)، والمراد باليتم: يُتَمَّ العلم، لا يُتَمَّ الأبوين.
- 10 - ((إِنَّهُمْ حُصُونُ الْإِسْلَامِ))<sup>(3)</sup>.
- 11 - ((إِنَّ فَضْلَهُمْ عَلَى النَّاسِ كَفَضْلِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عَلَى أَدْنَاهُمْ))<sup>(4)</sup>.
- 12 - المشهور: ((إِنَّ السُّلْطَانَ وَلِيًّا مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ))<sup>(5)</sup>.
- 13 - عمر بن حنظلة قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعة في دين أو ميراث، فتحاكما إلى السلطان وإلى القضاة أي حُلُّ ذلك؟ قال (عليه السلام): ((من تحاكم إليهم في حقٍّ أو باطلٍ فإنَّما تحاكم إلى الطَّاغوتِ، وقد أمروا أنْ يكفرُ به)). قلت: كيف يصنعان؟ قال (عليه السلام): ((ينظران [إلى]<sup>(6)</sup> من كان منكم ممَّن قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا، وعرف أحکامنا، فليرضوا به حكمًا، فإنِّي قد جعلته عليكم حاكماً، فإذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه، فإنَّما استخفَّ بحكم الله، وعلىنا ردُّه، والرَّأْدُ علينا الرَّأْدُ على الله، وهو على حد الشرك بالله)), الحديث<sup>(7)</sup>.

ص: 287

- 1- كنز الفوائد: 2/33.
- 2- الاحتجاج: 1/17 و 18.
- 3- الكافي: 1/38، ح 13.
- 4- مجمع البيان: 9/418.
- 5- مسندي أحمد: 1/250، سنن الدارمي: 2/137، سنن أبي داود: 1/463، سنن الترمذى: 2/281.
- 6- ما بين المعقوفين من المصدر.
- 7- الكافي: 1/67، ح 10، تهذيب الأحكام: 6/301، ح 845، باختلاف يسير فيهما.

14- التَّوْقِيْعُ الْمُبَارَكُ: عن إسحاق بن يعقوب قال: سألتَ مُحَمَّدَ بْنَ عُثْمَانَ الْعُمَرِيَّ أَنْ يَوْصِلَ لِي كِتَابًا قَدْ سَأَلْتُ فِيهِ عَنْ مَسَائِلَ أَشْكَلَتْ عَلَيَّ، فَوَرَدَ التَّوْقِيْعُ بِخَطٍّ مِنْ لَوْلَانَا صَاحِبِ الْعَصْرِ وَالزَّمَانِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): ((أَمَّا مَا سَأَلْتَ عَنْهُ أَرْشِدُكَ اللَّهُ وَثِبَّتُكَ - إِلَى أَنْ قَالَ: - وَأَمَّا الْحَوَادِثُ الْوَاقِعَةُ فَارْجُعُوهَا إِلَى رِوَايَةِ حَدِيثِنَا، فَإِنَّهُمْ حَجَّتِي عَلَيْكُمْ وَأَنَا حَجَّةُ اللَّهِ، وَأَمَّا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُمَرِيَّ - فَرَضَيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعَنِّيْهِ مِنْ قَبْلِ - فَإِنَّهُ ثَقِيْ، وَكِتَابُهُ كَتَابِي))[\(1\)](#).

15- وَأَمَّا رِوَايَةُ أَبِي خَدِيجَةَ فَقَدْ ذُكِرَتْ فِي الْوَسَائِلِ فِي بَابِ الرُّجُوعِ فِي الْقَضَاءِ وَالْفَتْوَى إِلَى رِوَايَةِ الْحَدِيثِ مِنَ الشِّعْيَةِ - وَهُوَ الْبَابُ الْحَادِيُّ عَشَرُ - بِهَذَا السَّنَدِ وَبِهَذِهِ الصُّورَةِ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، يَاسِنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي الْجَهْنِ، عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ، قَالَ: بَعْشَيْ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) إِلَى أَصْحَابِنَا، فَقَالَ: قُلْ لَهُمْ: ((إِيَّاكُمْ إِذَا وَقَعْتُمْ بَيْنَكُمْ خَصُومَةً أَوْ تَدَارِيَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَخْذِ وَالْعَطَاءِ أَنْ تَحَاكِمُوهَا إِلَى أَحَدٍ مِنْ هُؤُلَاءِ الْفُسَاقِ، اجْعَلُوهَا بَيْنَكُمْ رِجَالًا قَدْ عَرَفَ حَالَنَا وَحَرَامَنَا، فَإِنِّي قَدْ جَعَلْتُهُمْ قَاضِيَّاً، وَإِيَّاكُمْ أَنْ يَخَاصِمُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا إِلَى السُّلْطَانِ [الْجَائز][\(2\)](#))[\(3\)](#)).

وَقَالَ فِي الْوَسَائِلِ فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ مِنْ أَبْوَابِ الْقَضَاءِ:

16- مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيِّ بْنِ الْحَسِينِ، يَاسِنَادُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِدٍ، عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ سَالِمَ بْنِ

ص: 288

- 
- 1- الْاحْجَاجُ: 2/470
  - 2- مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ مِنَ الْمَصْدَرِ.
  - 3- وَسَائِلُ الشِّعْيَةِ: 27/139، ح 33421

مكرم الجمال، قال: قال أبو عبد الله جعفر بن محمد الصادق (عليه السلام): ((إيّاكم أَنْ يُحاكم بعضاً إِلَى أَهْلِ الْجُورِ، وَلَكُنْ انتظروا إِلَى رَجُلٍ مِنْكُمْ يَعْلَمُ شَيئاً مِنْ قَضَايَاكُمْ، فَإِنَّمَا قَدْ جَعَلَهُ قاضياً، فَتَحَاكِمُوا إِلَيْهِ))<sup>(1)</sup>.

ورواه الكليني عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي، عن أبي خديجة مثله، إلا أنَّه قال: ((شَيئاً مِنْ قَضَايَاكُمْ، انتهى ما عن الوسائل)<sup>(2)</sup>.

تعرَّض المرحوم الحاج ملا علي كني (قدس سره) للإشكال في سند رواية عمر بن حنظلة وسند رواية أبي خديجة في قضائه ص 18<sup>(3)</sup>.

ولا يخفى أنَّ ما عدا التَّوْقِيع المبارك والمقبولة والمشهورة أجنبيٌّ عَمَّا نحن بصدده من ولاية الفقيه في عصر الغيبة، بل هي في مقام فضل العلماء، وأنَّهم بمنزلة أنبياءبني إسرائيل في العلم بالله تعالى، أو المنزلة عند الله تعالى، وأنَّهم أمناء الرَّسُول في الأحكام، وأنَّهم ورثة علم الأنبياء، إلى غير ذلك من الصِّفات الجليلة، وأجل ذلك يكون الأقرب - كما في بعض الروايات - أن يكون المراد بذلك خصوص الأئمة (عليهم السلام)، وممَّا يشهد بذلك قوله (عليه السلام) في رواية تحف العقول: ((مجاري الأمور والأحكام على أيدي العلماء بالله الأماء على حلاله وحرامه)) بعد فرض عدم إرادة خصوص علماء وفقهه، ولا خصوص علماء عصر الغيبة؛ لبعد كلٍّ منهمما، بل ولا الأعمّ منهمما؛ لأنَّ ذلك كالأَوَّل موجب لخروجه (عليه السلام)، فلا بدَّ أن يكون المراد منه هو شخصه (عليه السلام) وغيره من أئمَّة الهدى (عليهم السلام).

مضافاً إلى قرب كون المراد من (مجاري الأمور) هو الأمور الحسبيَّة التي لا بدَّ فيها

ص: 289

---

1- وسائل الشيعة: 27/13، ح 33083.

2- الكافي: 7/412، باب كراهة الارتفاع إلى قضاة الجور، ح 4.

3- تحقيق الدلائل في شرح تلخيص المسائل: 18.

من الجريان دون مثل الحدود وإقامة الجمعة.

وهكذا الحال فيما عن نهج البلاغة من قوله (عليه السلام): ((أولى الناس بالأنبياء أعلمهم بأحكامهم)) فإنَّ الأعلم لا يكون إلَّا واحداً، وهو منحصر في عصره بشخصه (عليه السلام) وبأولاده من بعده.

[إِلَّا أَنَّهُ]<sup>(1)</sup> يُشكِّلُ الْأَمْرُ فِي عَصْرِ الْغَيْبَةِ، فَلَا بَدَّ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ هُوَ إِمَامُ الْعَصْرِ (عَجَّلَ اللَّهُ فَرْجَهُ)، غَايَتِهُ أَنَّ النَّاسَ مَنْعُوهُ مِنَ التَّصْرُّفِ.

وال الأولى أن يقال: إنَّ الْمَرَادَ بِالْأُولَوِيَّةِ هُنَّا هُوَ الرُّجُوعُ إِلَيْهِ فِي بَيَانِ الْأَحْكَامِ بِقَرِينَةِ قَوْلِهِ (عليه السلام): (أَعْلَمُهُمْ بِأَحْكَامِهِمْ).

وهكذا الحال فيما عن الأمالي، فإنَّ قوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ((الَّذِينَ يَأْتُونَ مِنْ بَعْدِي يَرَوُونَ حَدِيثِي وَسَتَّيْ))<sup>(2)</sup> فإنَّهُمْ هُمُ الْمَرَادُ بِالخَلْفَاءِ الْمُذَكُورِيْنَ.

ولو سلَّمَنَا انتطاب ذلك على غيرهم فالمراد بكونهم خلفاء له هو أَنَّهُمْ يَبِيِّنُونَ أَحْكَامَهُ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ).

وهكذا الحال في الدَّالِّ عَلَى أَنَّهُمْ كَفَلَاءُ لِأَيْتَامِ آلِ مُحَمَّدٍ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ).

وأمَّا قوله في رواية كنز الكراجكي: ((إِنَّهُمْ حُكَّامُ عَلَى الْمُلُوكِ، وَالْمُلُوكُ حُكَّامُ عَلَى النَّاسِ)) فهي على الخلاف أدل؛ لأنَّ معنى كون العلماء حُكَّاماً على الملوك هو أَنَّهُمْ يَعْرِفُونَهُمُ الْأَحْكَامَ، وَالْمُلُوكُ يَتَولَّنَ إِجْرَاءَهَا عَلَى النَّاسِ.

ومن جميع ذلك يظهر لك الحال فيما هو المشهور من (أنَّ السُّلْطَانَ وَلِيُّ مِنْ لَا وَلِيَّ لَهُ)، فإنَّه لو تمَّ سندًا فلا دلالة فيه على أزيد من ولادة السُّلْطَانَ عَلَى مَنْ يَحْتَاجُ إِلَى

ص: 290

1- ما بين المعقوفين إضافة منّا يقتضيها السياق.

2- تقدّم في الصفحة (286).

الولاية، ومن الواضح أنَّ ذلك لا ربط له بفقيhe الغيبة، إلَّا بدليلٍ ينْزِله منزلة السُّلطان في ذلك، وعلى تقديره فهو إنَّما يدلُّ على الولاية على مَنْ لا ولِيَّ له، فيختصُّ بالأمور الحسبيَّة، ولا يشمل إقامة الحدود والجمع وسد الثغور، ونحو ذلك من وظائف السُّلطان. وهذا تمام الكلام فيما عدا المقبولة والمشهورة والتَّوقيع المبارك.

أمَّا الكلام في هذه التَّلَاثَة (1)

فالَّذِي يظهر ممَّا لَحَصَه شيخنا (قدس سره) عن الشَّيخ (قدس سره) أَنَّه قد اعتمد في الولاية العاَمة للفقيه في عصر الغيبة على التَّوقيع المبارك (2)، ويتعلَّقُ ما أفاده في وجه ذلك في أمور أربعة، حرَّرَها عنه شيخنا (قدس سره) فيما نقله عنه المرحوم الشَّيخ موسى [الخونساري] في تقريره ص 326 (3).

الأَوَّل: إطلاق الحوادث الشَّامل لمطلق الواقع.

الثَّانِي: إرجاع نفس الحوادث، لا حكمها.

الثَّالِث: التَّعليل بكونهم حجَّة من قبله (عليه السلام)، كما أَنَّه (عليه السلام) حجَّة من قبل الله، فيكونون بمنزلته، إلَّا فيما أخرجه الدَّليل الدَّالُّ على أَنَّه من مختصاته (عليه السلام).

الرَّابع: أَنَّ إسحاق السَّائل في التَّوقيع المبارك لا يسأل عن الواضح لديه، وهو الرُّجوع إليهم في الفتوى أو في خصوص القضاء، فإنَّ هناك أمراً آخر فوق ذلك، وهو النِّيابة العاَمة لشخص خاصٌّ، فكان إسحاق يتحمل أَنْ يكون (عليه السلام) قد عين له نائباً خاصاً

ص: 291

- 
- 1- أَرَخَ المصنَّف (قدس سره) هذا المقطع من البحث بـ: (الأربعاء 26 رمضان المبارك 1377).
  - 2- لاحظ: كمال الدين وتمام النعمة: 483-484 بـ 45 ذكر التَّوقيعات، الغيبة (للشيخ الطوسي): 290-291 ح 247.
  - 3- منية الطَّالب: 1/326.

للنّيابة العامّة، ولأجل ذلك سأل فأجيب بالرجوع إليهم في ذلك، انتهى ملخصاً عمّا لخصه شيخنا (قدس سره).

ولكن شيخنا (قدس سره) منع من هذه الاستظهارات؛ فإنّها مخدوشة قابلة للمنع غير صالحّة لأنّ تكون موجّبة للظهور وخروج الوقائع عن الإجمال، وإرجاع نفس الحوادث عبارة عن إرجاعها من ناحية حكمها، وكونهم حجّة من قبله (عليه السلام) وأنّه (عليه السلام) حجّة من قبل الله تعالى لا يقتضي أزيد من كون<sup>(1)</sup> بيانه قاطعاً للعذر، والسؤال عن المرجع في الأحكام ليس بعيداً إذا كان المنظور هو الغيبة الصغرى؛ إذ من الممكن أن يكون بعض العلماء في ذلك العصر خصوصيّة توجب تعينه عنده (عليه السلام) للمرجعية.

ولكن شيخنا (قدس سره) قد اعتمد في الولاية العامّة على المقبولة القائلة: ((جعلته حاكماً)) فإنّ الحاكم أوسّع من القاضي، وهو الوالي، فيكون للفقيه في عصر الغيبة شؤون الوالي، وذلك هو النّيابة العامّة، ولا ينافي ما في المشهورة من جعله قاضياً؛ لكونهما روایتين، فلا تكون الثانية قرينة على التّصرُّف في الأولى، كما أنّ خصوصيّة المورد وهو القضاء لا ينافي؛ لإمكان الأخذ بعموم الحاكم من جهة أنّ الحكومة ياطلاقها تشمل كلا الوظيفتين. انتهى، فراجع تحريرات الأملي ص 336 من ج<sup>(2)</sup>.

قلت: ولعلّ ذلك مأخوذه مما أفاده الشّيخ (قدس سره) في وجه دلاله المقبولة على ذلك، فراجع قوله: (فيدلّ عليه - مضافاً إلى ما يستفاد من جعله حاكماً كما في المقبولة الظّاهر في كونه كسائر الحُكَّام المنصوبة في زمان النّبِيِّ (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ).. إلى قوله: وإلى ما تقدّم من قوله (عليه السلام):

ص: 292

---

1- في الأصل (كونه) بدل (كون).

2- المكاسب والبيع: 2 / 336.

(مجاري الأمور.. إلى قوله: - التَّوْقِيْعُ(1)، إلى آخره.

قلت: لا يخفى أنَّ المستفاد ممَّا أفاده (قدس سره) في تقسيم المنصوبين في الخلافة إلى والٍ وقاضٍ وإمام الجمعة أنَّ هذه الوظائف متباينة، ولو صُنِّمت إلى الأُخْرَى يكون صاحب ذلك من قبيل ذي الوظيفتين، وربَّما كان أصيلاً في إحداهما ووكيلاً أو نائباً مؤقتاً عن الآخر في الأخرى.

ولو سلَّمنَا العموم بحيث كانت وظيفة الحاكم شاملةً للاثنين أو الثَّلَاثَة فقوله (عليه السلام) في مقام فصل الخصومة: (جعلته حاكماً) لا يفيد إلَّا أنَّه قاضٍ، كما عَبَرَ به في الرِّوَايَةِ الأُخْرَى، ولا أقلَّ من الشَّكِّ في الشَّمُولِ، ولا أَظُنُّ ذلك - أعني: كون الحاكم بمعنى الوالي - إلَّا من قبيل القياس على ما في الدَّوْلَةِ الإِيْرَانِيَّةِ من تسميتهم الوالي حاكماً، مع أنَّه مختصُّ بالولاية ولا يشمل القضاء وإقامة الجمعة إلَّا بإعطاء سلطة واسعة له تكون شبيهة بالاستقلال الإداريٍّ على وجه هو يُنَصِّبُ القاضي وينصبُ إمام الجمعة، أو هو يقوم بنفسه في جميع هذه الوظائف.

نعم، يمكن أخذ الحاكم بمعناه اللُّغويِّ الأصليِّ، أعني: الْأَمْرُ وَالْمُسْتَطِرُ، فلو أمر المدعى عليه بالتسليم وجب عليه ذلك، ولو أمر بشيء في ما يتعلَّق بالأمور الحسبيَّةِ وجب ذلك، كما أنَّه لو أمر بإقامة الجمعة وجبت، ولو أمر بإقامة الحدّ وجب، إلى غير ذلك من الشُّؤُون العاَمَّة والخاصَّة، ولكن لو أمر لوجب، لا أنَّه يجب عليه الأمر.

وحيثَنَّ تكون النَّتْيَجَةُ أنَّه مخيرٌ في إقامة الجمعة، ومع ذلك لو أقامها لا تجب على الآخرين؛ لأنَّ إقامته لها لمَّا كان بنحو التَّخيير كان ذلك - أعني: التَّخيير منه - جارياً في

ص: 293

---

1- كتاب المکاسب: 3/ 554 - 555.

حق الآخرين الذين هم غير من حضر عنده ممّن تقام به الجمعة عدداً.

ويكون الحال: أنّه يجب إطاعته فيما يأمر به، فيشتمل ذلك الأمر بإقامة الحدود والأمر بإقامة الجمعة.

إلا أنّ يقال - كما هو غير بعيد - بأنّهما خارجتان عن ذلك بالدليل الدال على أنّهما من مختصات الإمام (عليه السلام) أو نائبيه الخاصّ المنصوب من قبله لهما، وبناءً على هذه الطريقة يسهل الأمر في قيامه بالأمور الحسبيّة من دون حاجة إلى دعوى كونها من شؤون القضاء الذي لا إشكال في ثبوته له بمقتضى كلّ من المقبولة والمشهورة، بل والتوقيع المبارك بناءً على شموله لمورد التّخاصّم، ولو منعنا من شمول الحكومة للأمور الحسبيّة ومن كونها من توابع القضاء فلا أقلّ من احتمال كونها له على نحو الاختصاص في قبال كونها لكافّة المسلمين، فيدور الأمر فيها بين التّعيين والتّخيير، ولا شبهة حينئذٍ في تعينه؛ للشكّ في نفوذ تصرُّف غيره بعد فرض كون المسألة ممّا يكون التّصرُّف فيها لازماً، فلاحظ وتدبّر.

والخلاصة هي: أنّ قيامه بفصل الحكومة هو بنفس دلالة المقبولة والمشهورة، وأمّا قيامه بالأمور الحسبيّة فبتبع القضاء وفصل الخصومة إن قلنا بالتّبعيّة وأنّ الأمور الحسبيّة من شؤون القضاء، وحينئذٍ يكون له الاحتساب بمقتضى ما في المشهورة: (جعلته قاضياً) فلا يتوقف على التّمسّك بما تضمنته المقبولة من قوله (عليه السلام): (جعلته حاكماً).

ولو منعنا من ذلك بدعوى: أنّ القاضي غير المحاسب، وأنّ الاحتساب وظيفة أخرى، التجأنا إلى ما في المقبولة من جعله حاكماً مسيطراً وناهياًً وأمراً، فهل حينئذٍ يقتصر على مجرد الأمور الحسبيّة التي لو لم يقم بها كان على المسلمين القيام بها؛ إذ لا بدّ من إجرائها، أو تتواتّر فيه إلى مثل الحدود والجمعة ونحوها ممّا لو لم يقم بها لم تكن

ولا يبعد الأول، أعني: أنَّ جعله حاكماً مسيطراً إنَّما هو في خصوص الأمور التي لا بدَّ من إجرائها، كفصل الخصومات والتصريف في أموال مَنْ لا ولِيَّ له، أو أموال الغُيَّب، ونحو ذلك مما لا بدَّ من إجرائه، دون ما يكون من وظائف السَّلاطين والأمراء التي قامت الأدلة على أنَّها من مختصَّاته (عليه السلام) أو نائبِه الخاصُّ المنصوب من قِبَلِه (عليه السلام) لِإقامتها، فلا يشملها الدَّليل القائل: (جعلته آمراً عليكم).

ويمكِّن أنْ يؤيَّد ذلك، بل يُستدلُّ عليه بقوله (عليه السلام) في رواية تحف العقول: (مجاري الأمور والأحكام على يد العلماء، فإنَّهم الأماء على حلاله وحرامه)، انتهى، بناءً على أنَّ المراد من (العلماء) هم غيرهم (عليهم السلام) عند عدم تصرُّفهم (عليهم السلام)، فيشمل زمان الغيبة، وأنَّ المراد من (الأمور) هو: الأمور التي لا بدَّ من جريانها، كالآمور الحسبيَّة، ويكون محضَّله: أنَّ ما لا بدَّ من إجرائه من التَّصرُّفات يكون مجرأه على يد العلماء بالله، الأماء على حلاله وحرامه، وكذلك الحكم بين المتخاصلين، وحينئذٍ تكون (الأحكام) عطفاً على (المجاري)، لا على (الأمور)، فيدلُّ حينئذٍ على ولاية المجتهد في الأمور الحسبيَّة كما يدلُّ على نفوذ قضائه، ولو شُكَّ في ذلك بأنْ احتمل سيطرة المجتهد على أزيد من ذلك جرت أصالة عدم السيطرة وعدم السلطنة عليه، أو عدم التُّفُوز في تصرُّفه، أو عدم المشروعية، ولو شُكَّ في الْدَّرْجَة الثَّانِيَة - وهي الأمور الحسبيَّة - كان الأمر بالعكس، أعني: أصالة العدم فيما لو صدرت من غيره، بخلاف ما لو صدرت منه.

والخلاصة هي: إنَّا لو نظرنا إلى المقبولة المتضمِّنة لقوله (عليه السلام): (فقد جعلته حاكماً) وقسنا ذلك إلى ما تقدَّم من الرِّوايات القائلة: (لا يصلح أولاً يصُحُّ الحكم ولا الحدود ولا الجُمْعة إلَّا للإمام أو مَنْ يقيمه الإمام) لحصل لنا الجزم بأنَّ الحكم المجنول للفقيه

في المقبولة هو الحكم الذي نفته تلك الروايات عن غير الإمام ومن نصبه، ولا شك في أنه مقابل للجامعة والحدود، ويبقى الكلام في اختصاصه بفصل الخصومة أو هو الأعم منه بنحو يشمل كل حكم صادر منه ولو في غير الخصومة، فيدخل فيه الأمور الحسبيَّة لأنَّ يقال: إنَّ الحاكم هو المشرف والمسيطِر والملزم، ونحو ذلك من عبارات السلطة التي لا تشمل الوظائف المختصة بالإمام مثل إقامة الحدود والجمْع، وحينئذٍ تدخل فيه الأمور الحسبيَّة، لكنَّه لا يخصُّ بما لا بدَّ من إجرائه، بل يشمل ما يكون الإقدام عليه لأجل مصلحة الغائب أو الصَّحْبِيْر، وحينئذٍ يتوافق ذلك مع قوله (عليه السلام): (مجاري الأمور) بناءً على عدم اختصاصه بما لا بدَّ من إجرائه.

ومن ذلك تعرف: أنَّا لو لم نجزم بأنَّ المراد بالحاكم هو الشَّامل لما ذكر، بل قلنا بأنَّ المراد منه أو القدر المتيقَّن منه هو القاضي، وقلنا بأنَّ ذلك لا يدخل في وظيفة القضاء كان قوله (عليه السلام): (مجاري الأمور) إلى آخره كافياً في رجوع الأمور الحسبيَّة إلى الفقيه، ومع الشَّك يسقط ما هو قابل للتأخير، وينحصر الإشكال فيما لا بدَّ من إجرائه، وحينئذٍ يدور الأمر فيه بين تعين الفقيه أو كونه مشاركاً في ذلك لكافة العدول، واللازم هو الأوَّل، كما عرفت.

ثمَّ لا يخفى: أنَّه لو تمَّت دلالة المقبولة على الولاية العامة لكان مقتضها هو وجوب ذلك على الفقيه، فيجب عليه القيام بتلك الولاية من إقامة الجمعة والحدود، وغير ذلك، لأنَّ ذلك راجع إليه إنْ شاء نهض بها أو شاء لم ينهض، كما يظهر مما أفاده شيخنا (قدس سره) في أواخر ص 337 إلى ص 338 [\(1\)](#).

ص: 296

---

1- المكاسب والبيع: 337 - 338 / 2

اللهم إلّا أنْ يخرُج جعل الولاية له على ما تقدَّم ذكره من جعل الأمر له، فله حينئذٍ أنْ يأمر بِإقامة الجمعة، بمعنى: أنَّه لو أمر لوجب إطاعته، لا أنَّه يجب عليه أنْ يأمر، فلا حظ وتأمَّل.

وعلى كُلٌّ حال، إنَّ هذا - أعني: ولاية الفقيه في الأمور الحسبيَّة، وما هو مقدارها، وما هو الدليل عليها - كلام وقع في البين، وهو موكول إلى محله من مباحث الولاية، وعمدة همَّنا إنَّما هو ما كنَّا فيه من عدم الدليل على مشروعية صلاة الجمعة في زمان الغيبة، وأنَّ أدلة النيابة مثل المقبولة والمشهورة وغيرها من التَّوقيع المبارك وغيره لم تكن وافيةٌ في نصب الفقيه لِإقامتها، كما وأنَّ ما دلَّ على عدم مشروعيتها مثل قوله (عليه السلام): (لا يصلح الحكم ولا الحدود ولا الجمعة إلَّا للإمام أو مَن يقيمه الإمام)، وغير ذلك من الأدلة السابقة - أعني: تلك الطَّوائف الأربع - باقي حاله لم يحصل ما هو حاكم عليه من أدلة نصب الفقيه بالنسبة إلى خصوص الجمعة وإقامة الحدود ونحوها، فلا حظ وتأمَّل.

والحمدُ لله رب العالمين، والصلوة والسلام على خير خلقه محمد وآلـه الطاهرين.

الخميس 27 رمضان المبارك 1377

حرره الأقلـ حسين الحلبي

ص: 297

القرآن الكريم

1. الاحتجاج، الشيخ أحمد بن علي الطبرسي (رحمه الله)، ط1، 1403هـ المرتضى، مشهد، إيران.
2. الاستبصار فيما اختلف من الأخبار، الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (رحمه الله)، ط1، دار الكتب الإسلامية، 1390هـ طهران، إيران.
3. أصول الفقه، الشيخ حسين الحلبي (رحمه الله)، ط1، 1431هـ نشر: مكتبة الفقه والأصول المختصة، المطبعة: ستارة - قم.
4. الأimali: الشّيخ أبو جعفر محمد بن عليّ بن الحسين بن بابويه القميّ (الصادق) (رحمه الله)، تحقيق قسم الدراسات الإسلامية - مؤسسة البعثة - قم، ط1، 1417هـ الناشر: مركز الطباعة والنشر في مؤسسة البعثة.
5. بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار، الشّيخ محمد باقر بن محمد تقىي المجلسي، ط1، 1410هـ مؤسسة الطبع والنشر، بيروت، لبنان.
6. تحف العقول، ابن شعبية الحراني (رحمه الله)، تصحيح وتعليق الشّيخ عليّ أكبر الغفاري، ط2، 1404هـ مؤسسة النشر الإسلاميّ التابعة لجامعة المدريسين، قم، إيران.
7. تحقيق الدلائل في شرح تلخيص المسائل (كتاب القضاء والشهادات)، الشيخ عليّ الكني (رحمه الله)، طبعة حجرية.

8. تخریج الأحادیث والآثار الواقعة في تفسیر الكشاف للزمخشري، الزیلعي، أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد، تحقيق سلطان بن فهد الطّبیشی، ط1، 1424هـ، وزارة الأوقاف السعودية.
9. تفسیر مجمع البیان، الشیخ الطّبرسی (رحمۃ اللہ)، 1415هـ، تحقيق وتعليق لجنة من العلماء، ط1، 1415، مؤسسة الأعلمی للطبعات، بیروت، لبنان.
10. تهذیب الأحكام، الشیخ أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (رحمۃ اللہ)، ط4، دار الكتب الإسلامية، 1407هـ، طهران، إیران.
11. جامع الأخبار، الشیخ محمد بن موسى السبزواری (رحمۃ اللہ)، تحقيق علاء جعفر، ط1، 1411هـ، مؤسسة آل البيت (عليهم السلام)، قم، إیران.
12. جامع المقاصد، الشیخ علي بن الحسين الكرکی (رحمۃ اللہ)، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، ط1، 1408، المطبعة: المهدیة، قم المشرفة.
13. الجعفریات - الأشعیّات، محمد بن محمد الأشعث الكوفی (رحمۃ اللہ)، مكتبة نینوی الحدیثة، طهران، إیران، مطبوع كملحق لكتاب قرب الإسناد.
14. جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، الشیخ محمد حسن التّجفی (رحمۃ اللہ)، دار إحياء التّراث العربي، ط7، بلا تاريخ، بیروت، لبنان.
15. الحاشیة على مدارك الأحكام، الشیخ محمد باقر الوحید البهبهانی (رحمۃ اللہ)، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، ط1، 1419هـ، المطبعة: ستاره - قم.
16. الدّرایة في تخریج أحادیث الھدایة، ابن حجر العسقلانی، أحمد بن علی، صحّحه: عبد الله هاشم الیمانی، ط1، دار المعرفة، بیروت، لبنان.

17. دعائم الإسلام، أبو حنيفة نعمان بن محمد المغربي، ط2، مؤسسة آل البيت (عليهم السلام)، قم، إيران، 1385هـ
18. ذخيرة المعاد، العلّامة ملا محمد باقر السبزواري، الناشر: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث.
19. رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، محمد بن عبد الرحمن الدمشقي الشافعي، تحقيق: إبراهيم أمين محمد، المكتبة التوفيقية، القاهرة، بلا طبعة، بلا تاريخ.
20. رسائل الكركي، الشّيخ عليّ بن الحسين الكركي (رحمه الله)، تحقيق: الشيخ محمد الحسّون، ط1، 1409هـ، المطبعة الخيم - قم، الناشر: مكتبة السيد المرعشلي التجفي - قم.
21. السّرائر الحاوي لتحرير الفتاوى، الشّيخ محمد بن منصور ابن إدريس الجلي (رحمه الله)، ط2، 1410هـ جماعة المدرسين، قم، إيران.
22. سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق محمد اللحام، ط1، 1410هـ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
23. سنن الترمذى، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذى، حقّقه عبد الوهاب عبد اللطيف، ط2، 1403هـ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.
24. سنن الدارمي، أبو محمد عبد الله بن الرحمن بن الفضل بن بهرام، الاعتدال، دمشق.
25. الصحيفة السجادية، ط1، 1418هـ الهادي، قم، إيران.
26. العروة الوثقى (المحسّن)، السيد محمد كاظم اليزدي (رحمه الله)، جماعة المدرسین، قم، إیران، ط1، 1419هـ.

ص: 300

27. علل الشرائع، الشيخ محمد بن عليّ بن بابويه الصَّدوق (رحمه الله)، مكتبة الدَّاوري، قم، إيران.
28. عوالى اللّٰٰثالى العزيزية، الشّيّخ ابن أبي جمهور محمد بن عليّ الأحسائي (رحمه الله)، ط1، دار سيد الشّهداء، 1405 هـ قم، إيران.
29. عيون أخبار الرّضا، الشّيّخ محمد بن عليّ بن بابويه الصَّدوق (رحمه الله)، ط1، 1378 ش، مكتبة الشّرِيف الرّضا (عليهم السلام) قم، إيران.
30. الفوائد الطّوسيّة، الشّيّخ محمد بن الحسن الحرُّ العاملي (رحمه الله)، ط1، 1403 هـ المطبعة العلميّة، قم، إيران.
31. قرب الإسناد، عبد الله بن جعفر الحميري (رحمه الله)، ط1، مؤسسة آل البيت (عليهم السلام)، 1413 هـ قم، إيران.
32. الكافي، أبو جعفر محمد بن يعقوب الكليني (رحمه الله)، ط4، دار الكتب الإسلاميّة، 1407 هـ طهران، إيران.
33. كتاب الصلاة (تقرير بحث الثنائي (رحمه الله)): الشّيّخ محمد علي الكاظمي الخراساني، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي، ط1، 1411 هـ الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين بقم المشرفة.
34. كتاب الصّلاة، عبد الكريم الحائرى اليزدي (رحمه الله)، ط1، دفتر تبليغات إسلامي، قم، إيران، 1404 هـ.
35. كشف اللّام والإبهام عن قواعد الإحكام، الفاضل الهندي محمد بن الحسن (رحمه الله)، ط1، نشر جماعة المدرسین، 1416 هـ قم، إيران.

ص: 301

36. كمال الدين وتمام النعمة، الشيخ أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (الصادق) (رحمه الله)، تصحيح وتعليق: الشيخ علي أكبر الغفاري، 1405 هـ الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين بقم المشرفة.
37. كنز الفوائد، الشيخ محمد بن علي الكراجكي (رحمه الله)، 1405 هـ دار الأصوات، بيروت، لبنان.
38. مستدرك الوسائل ومستبط المسائل، الميرزا حسين التُّوري (رحمه الله)، ط 1، مؤسسة آل البيت (عليهم السلام)، 1408 هـ، بيروت، لبنان.
39. مستمسك العروة الوثقى، السيد محسن الطباطبائي الحكيم (رحمه الله)، ط 1، مؤسسة دار التَّفسير، 1416 هـ قم، إيران.
40. مستند الشِّيعة في أحكام الشَّريعة، الشيخ أحمد بن محمد النراقي (رحمه الله)، ط 1، 1415 هـ مؤسسة آل البيت لإحياء التراث (عليهم السلام)، قم، إيران.
41. مسند أحمد، دار صادر، بيروت.
42. مصابيح الظلام في شرح مفاتيح الشرائع، الشيخ محمد باقر (الوحيد البهبهاني (رحمه الله)، تحقيق ونشر: مؤسسة العلامة المجدد الوحيد البهبهاني، ط 1، 1424 هـ.
43. مصباح الفقيه، الشيخ آغا رضا الهمданی (رحمه الله)، ط 1، تحقيق: المؤسسة الجعفرية لإحياء التراث، فجر قرآن، قم، إيران، 1427 هـ.
44. مصباح المتهجد، الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (رحمه الله)، ط 1، 1411 هـ مؤسسة فقه الشِّيعة، بيروت، لبنان.
45. المكاسب والبيع، الشيخ تقى الـأـمـلـيـ (رحمه الله)، ط 1، 1413 هـ جماعة المدرسـينـ، قـمـ.

46. كتاب المكاسب، الشیخ مرتضی الأنصاری (رحمه الله)، ط1، 1415هـ مؤتمر الشیخ الأنصاری، قم، ایران.
47. من لا يحضره الفقيه، الشیخ بن علی بن بابویه الصّدوق (رحمه الله)، ط2، جماعة المدرسین، قم، ایران، 1413هـ.
48. مناهج الأحكام في مسائل الحلال والحرام، الشیخ أبو القاسم القمي (رحمه الله)، ط1، جماعة المدرسین، 1420هـ قم، ایران.
49. منیة الطالب في حاشية المکاسب، الشیخ موسی بن محمد الخونساري (رحمه الله)، ط1، 1373هـ المکتبة الحیدریة، طهران، ایران.
50. النّفحة القدسیّة في أحكام الصلاة اليومیّة، الشیخ حسین آل عصفور (رحمه الله)، دار السّداد لإحياء التّراث.
51. نهج البلاغة، ط1، 1414هـ مؤسّسة نهج البلاغة، قم، ایران.
52. الوفی، الشیخ محمد محسن الفیض الكاشانی (رحمه الله)، مکتبة أمیر المؤمنین (علیه السلام)، ط1، 1406هـ أصفهان، ایران.
53. وسائل الشیعة إلى تحصیل مسائل الشّریعه، الشیخ محمد بن حسن الحر العاملی (رحمه الله)، ط1، 1409هـ مؤسّسة آل البيت (علیهم السلام)، قم، ایران.
54. وسیلة النّجاة، الشیخ محمد حسین النّائینی (رحمه الله)، ط1، 1439هـ دار التفسیر، قم، ایران.



## تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

جَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ

(التجويه : 41)

منذ عدة سنوات حتى الان ، يقوم مركز القائمية لأبحاث الكمبيوتر بإنتاج برامج الهاتف المحمول والمكتبات الرقمية وتقديمها مجاناً. يحظى هذا المركز بشعبية كبيرة ويدعمه الهدايا والنذور والأوقاف وتخصيص النصيب المبارك للإمام عليه السلام. لمزيد من الخدمة ، يمكنك أيضاً الانضمام إلى الأشخاص الخيريين في المركز أينما كنت.

هل تعلم أن ليس كل مال يستحق أن ينفق على طريق أهل البيت عليهم السلام؟

ولن ينال كل شخص هذا النجاح؟

تهانينا لكم.

رقم البطاقة :

6104-3388-0008-7732

رقم حساب بنك ميلات:

9586839652

رقم حساب شيبا:

IR390120020000009586839652

المسمي: (معهد الغيمية لبحوث الحاسوب).

قم بإيداع مبالغ الهدية الخاصة بك.

عنوان المكتب المركزي :

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم 129، الطبقه الأولى.

عنوان الموقع : [www.ghbook.ir](http://www.ghbook.ir)

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي 03134490125

هاتف المكتب في طهران 021 - 88318722

قسم البيع 09132000109 . 09132000109 شؤون المستخدمين



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى  
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم  
**www.Ghaemiyeh.com**

[www.Ghaemiyeh.net](http://www.Ghaemiyeh.net)

[www.Ghaemiyeh.org](http://www.Ghaemiyeh.org)

[www.Ghaemiyeh.ir](http://www.Ghaemiyeh.ir)

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

